

حكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية

الدكتور / محمد إبراهيم موسى

أستاذ مساعد وقلم بعمل رئيس قسم القانون التجارى

كلية الحقوق - جامعة طنطا

مقدمة

تعد الشركات التجارية من أهم الموضوعات التي أولاها القانون التجارى اهتمامه. وتتأتى هذه الأهمية من المكانة التي تحتلها تلك الشركات فى الحياة الاقتصادية. فحيوية المصالح التي تهدف إلى تحقيقها وما تلعبه من دور فى ازدهار النشاط الاقتصادي تدفع دوماً المشرع، فى معظم النظم القانونية، إلى انتقاء القواعد القانونية التي تكفل لها الازدهار والرواج. فالشركات باعتبارها تجتمعاً لجهود الأفراد ومدخراتهم، تمثل السبيل الأمثل للنهوض بالاقتصاد القومى، إذ تحقق ما يعجز الأفراد عن فعله لو عمل كل منهم بمفرده مهما بلغت إمكانياته وقدراته^(١).

فالشركات التجارية، خاصة العملاقة منها، لن تتحقق أهدافها فى نمو المجتمع والنهوض بالاقتصاد القومى إلا إذا تأكد المستثمرون أنهم يوجهون أموالهم إلى المكان المناسب والنشاط الأمثل. وللهذا السبب يأتي دور الفقهاء، فكلما زاد عدد الشركات الكبرى وكلما تراكمت رؤوس الأموال، كلما تعاظمت التزامات الفقهاء. فلاشك أن تطور العلاقات التجارية وتزايد دور الشركات يفرضها على فقهاء القانون التزامات عديدة ومتراامية، مصدرها إيجاد الوسيلة أو الأداة التي تضمن توفير المناخ الملائم لهذا التطوير وذلك التزايد. فكل هذه أمور تحتاج إلى سياج قانوني يوفر لها أقصى درجات الأمان، لاسيما أن الشركات العملاقة يتداخل فيها الاقتصاد مع القانون، بحيث يعطى لها الأول مادة النشاط بينما يرسم لها الثاني الإطار القانوني. ففى مجال الشركات العملاقة لا يمكن الفصل بين الاقتصاد والقانون. ويتعاظم هذا التداخل عندما تقوم تلك الشركات

(١) د/ محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، المشروع التجارى الجماعى بين وحدة الإطار القانونى وتعدد الأشكال، دار الجامعه الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، فقرة ١، ص ٧؛ د/أحمد محمد محرز، الوسيط فى الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، ٢٠٠٤، فقرة ٢، ص ١٠٤؛ د/ حسين فتحى، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣.

بقيد الأوراق التي تصدرها في بورصات الأوراق المالية، إذ يحتاج المساهمون فيها والمعاملون معها إلى مزيد من الأمان لاسيما من حيث شرعية المعاملات والتعامل وسرعة التنفيذ وأنضباط دور الوسطاء ونقاء تحليل الظواهر التي تؤثر في فعالية الأداء.

وإذا كان اختيارنا قد وقع على حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية^(١)، فإن هذا يرجع إلى ما تلعبه بورصات الأوراق المالية من دور في تداول رؤوس أموال تلك الشركات، وتدعيم مركزها المالي. فاستقرار البورصة وحسن أدائها يساعد على تطور حجم المعاملات من ناحية، وزيادة عدد الشركات المقيدة بها من ناحية أخرى^(٢). ولا ينكر أحد أن هذا الاستقرار يلزم مجموعة من الضوابط ويحتاج إلى الشفافية والإفصاح، سواء من جانب الشركات المقيدة لأوراقها المالية في تلك الأسواق، أو من جانب إدارة تلك الأسواق نفسها^(٣). فمما لا شك فيه «أن من أهم مقومات نجاح أي بورصة هو نشر الوعي والإدراك بكيفية التعامل فيها، فضلاً عن نشر المعلومات والإفصاح

(١) وذلك على اثر رغم من قول البعض بأن معظم الكتابات تركز على هذا الموضوع، متجاهلة تماماً الشركات العائلية، والتي تحتل مكانة هامة وتحسّن على اقتصاديات معظم الدول النامية، بل إنها تحتل مكانة بارزة في الدول المتقدمة أيضاً. هذا ما يذهب إليه ستيفن ديفيز بقوله «لقد ركزنا جميعاً وبصفة تکاد تكون شاملة على مسألة حوكمة الشركات في الشركات العامة أو المدرجة للتداول في، سوق الأوراق المالية أو التي يتم تداولها في السوق. ونحن جميعاً نعلم أن %٥٠ أو أكثر من الصفقات في مختلف أنحاء العالم تتم عن طريق شركات إما خاصة لإدارة العائلة أو مملوكة عائلياً (دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، انصدار عن CIPE مركز المشروعات الدولية الخاصة، ٢٠٠٥، ص ١٠)».

(٢) / حسين عبد المطلب الأسرج، دراسة تحليلية لأسواق الأوراق المالية في الدول العربية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٨١، يناير ٢٠٠٦، ص ٣٧١ وما بعدها.

(٤) راجع التقرير السنوي للبورصة المصرية، مؤسسة الأهرام، ٢٠٠٠، ص ٦١-٦٢، حيث ورد به أن أسواق المال الثالثة لم تعد تقتصر فقط بالأحداث الداخلية، وإنما أيضاً بالقبالات التي تشهدها الأسواق العالمية. وأن هذا التغير، خالصة بالأسواق الأمريكية، يرجع إلى العديد من الأسباب، أجملتها الدراسة في أربعة. قرب من هذا المعنى أيضاً، د/أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية في الأسواق الثالثة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا، دار النيل للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص ٣٠ وما بعدها؛ د/زينب توفيق السيد عليوة، المستشرقون الأجانب في البورصة المصرية خلال الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٨٢، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٤٧٥.

KENADJIAN P.: L'expérience américaine, petites affiches, 16
October, n° 124, 1998, p.3

الكامل في السوق. وغنى عن الذكر أن السوق المصري مازال يعاني من غياب المعلومة وعدم عرضها بأسلوب تحليلي مبسط يسهل على المستثمر فهمها واستيعابها ومن ثم اتخاذ قراراته الاستثمارية. وجدير بالذكر أن نشر المعلومة في حد ذاته غير كافٍ لتحقيق هذا الهدف المرجو، إذ أن أسلوب عرض وصياغة هذه المعلومة بالإضافة إلى توقيت نشرها هو أمر في غاية الأهمية لتحقيق الشفافية المنشودة، وهو الأمر الذي تسعى إدارة بورصة القاهرة والإسكندرية إلى ترسيقه وتعزيزه في السوق المصري لكي تتمكن بقدر كافٍ من تلك الشفافية^(١).

فقد أصبحت الحكومة من أهم الموضوعات التي توليهها المؤسسات والمنظمات الدولية اهتمامها، بل أنها تعد من الموضوعات الملحة على جداول أعمالها. هذا ما يبرره دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، الصادر عن CIPE (مركز المشروعات الدولية الخاصة)، بتقريره أن تداعيات الأحداث التي وقعت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين جعلت من قضية حوكمة الشركات واحدة من القضايا الملحة على جدول أعمال المؤسسات والمنظمات الدولية. وبعد فضيحة بنك الانتداب والتجارة الدولي BCCI، وأزمة المدخرات والقروض في الولايات المتحدة، وحالات الفشل المؤسسي في روسيا وأسيا والولايات المتحدة، طفت حوكمة الشركات على السطح، ليس فقط في المجتمع الدولي للأعمال أو في نطاق المؤسسات الدولية، وإنما أيضاً في الدول النامية والاقتصاديات المتحولة والأسواق الناشئة. فمن جماع هذه الأحداث يتضح للجميع أن انعدام حوكمة يمكن مجلس الإدارة والموظفيين في الشركة من نهب أموالها وإهدار حقوق المساهمين والدائنين وأصحاب المصالح فيها^(٢). مما تتيحه مراكز هؤلاء الأشخاص من معرفة ودرایة بأمور

(١) د/ سامي يوسف الترجمان، تقديم التقرير السنوي للبورصة المصرية، الكتاب الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، ٢٠٠٠، ص. ٣.

(٢) فإذا كانت الحكومة تدفع إدارة الشركة إلى الاهتمام بأصحاب المصالح وتقليل الأرباح، فإن هذا لا يعني إهدار الهدف الأساسي للشركة وهو تحقيق الربح. فالاهتمام بهؤلاء الأشخاص يسير بالتوازي مع تحقيق هذا الهدف. هذا ما أشارت إليه Patricia A. Small بقولها أن الاهتمام بأصحاب المصلحة وتحقيق الربح يسران جنباً إلى جنب مع التموي الاجتماعي، أو بمعنى آخر مع الاستخدام الحكيم لرأس المال (Corporations Must Act Ethically, CIPE, Economic Reform Today,

ومعلومات لا تناح للأخرين تمكّنهم من إمكانية استغلالها وتحقيق الأرباح من ورائها. «ففي اقتصاد العالم الحالى تصبح الشركات بل والدول التي تضعف فيها ممارسات حوكمة الشركات أكثر عرضة لنتائج وخيمة تفوق بكثير مجرد الفضائح والأزمات المالية»^(١).

ففي عصر العولمة وفي ظل سياسات تحرير أسواق المال أصبحت الشركات الوطنية عرضة لمنافسة قوية وشرسة من الشركات الأجنبية، الأمر الذي يفرض عليها خلق مصادر جديدة للتمويل. فتحقيق التوسيع وزيادة القدرة على المنافسة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، يقتضي الحصول على أموال كثيرة تفوق المصادر التقليدية لتمويل الشركات والمؤسسات المالية. وعليه فإن الإخفاق في الحصول على هذه الأموال وتوفير تلك المصادر غير التقليدية للتمويل سوف يضعف من قدرة تلك الشركات على المنافسة، بل إنه قد يقودها إلى الانهيار، وهو ما يؤثر بدوره على الاقتصاد الوطني، لما يقود إليه وضع تلك الشركات من بطالة أو على الأقل من إهدار لبعض المكاسب الاجتماعية والاقتصادية.

فحوكمة الشركات تساعد على القضاء على مثل هذه المخاطر، لما توفره للشركة من مقدرة على التنافس والتواجد في الأسواق الدولية، وبالتالي الاستفادة مما تفتحه العولمة من أسواق جديدة وجذب رؤوس الأموال الكافية التي تجنب الشركة الأزمات والاقتصاد الوطني الإخفاق^(٢). فتلك الحوكمة تجنب الشركة الفساد وسوء الإدارة، وهذا العاملان اللذان يقودان إلى فرار

[www.cipe.org/ert/e31-1,p.3\).](http://www.cipe.org/ert/e31-1,p.3)

(١) تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، CIPE، ٢٠٠٥، ص ٣؛ البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات (حوكمة الشركات)، النشرة الاقتصادية، العدد ٢، المجلد ٥٦، ٢٠٠٣، ص ٤٣٩ / ماجدة شلبي، تطور أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعابر حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩٢، أكتوبر ٢٠٠٨، ص ٣٩.

(٢) د/سيد إبراهيم عبد الفضيل، أثر تغيرات رؤوس الأموال الأجنبية على سوق رأس المال المصري في ظل عولمة الأسواق الصاعدة، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٨٣، يونيو ٢٠٠٦، ص ٣٦١ / د/ عبد المستوار عبد الحميد محمد سليم، حوكمة الشركات والنمو الاقتصادي مع الإشارة للوضع في مصر، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩٢، أكتوبر ٢٠٠٨، ص ٢٢٣ وما بعدها.

رؤوس الأموال وإضعاف قدرة الشركات المالية. فالمستثمر يرفض الاستثمار في الشركات الفاسدة التي تغدوها إدارة سينة، لأنه ينأى بنفسه عن سداد ديونها أو بمعنى أدق فاتورة فسادها^(١). فقبل أن يتلزم المستثمر «بأى مبلغ أصبح يطلب إثبات أن الشركة تدار وفق ممارسات الأعمال السليمة التي تقلل إلى أدنى حد احتمالات الفساد وسوء الإدارة. وعلاوة على ذلك فإن المستثمرين أو المؤسسات سواء في بوجوتا أو بوسطن أو بكين أو برلين يريدون أن يكونوا قادرين على تحليل ومقارنة فرص الاستثمار المحتملة بنفس معايير الشفافية والوضوح والدقة المتبعة أيضاً في الحسابات الختامية قبل الشروع في الاستثمار. والحقيقة أن تكون مصداقية الشركة وجعلها قادرة على تحمل التقاد من قبل المستثمرين الدوليين يفوق مجرد التسويق العالمي، لأن ذلك أصبح أساسياً لازدهار ونمو الشركات المحلية والاقتصاديات الوطنية ككل^(٢)».

لهذا جاء اهتمام الدولة وعلى جميع المستويات بحكمة الشركات. فعلى الصعيد الرسمي أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال في جلسه رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ القرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد التنفيذية لحكومة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة. وعلى الصعيد غير الرسمي عقدت مؤتمرات عديدة تهدف إلى التعريف بهذا المفهوم وإبراز مدى أهمية ضبط هذا المصطلح وما يمكن أن يتربّ عليه من نتائج وما يبرزه من خصائص أهمها الانضباط والشفافية فضلاً عن العدالة والاستقلالية^(٣).

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف وإبراز هذه الخصائص وقع اختيارنا على هذا الموضوع لكي نساهم بدور في هذا السعي، وهو الأمر الذي يقتضى هنا

(١) FISHER J. & BEWSEY J. : The law of investor protection, Sweet & Maxwell Ltd, 1997, p.287 et s.

(٢) دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، المرجع السابق، ص.^٥.
(٣) راجع في هذا الخصوص، مؤتمر مستقبل الاقتصاد المصرى في ظل ممارسة سلطات الإدارية الرشيدة (١) www.hawkama.net/Events.asp?id=1 (فبراير ٢٠٠٣)، كذلك المتعلقة بالحركة من المنظور المصرفي (فبراير ٢٠٠٣)، أو المتعلقة بالقواعد المنظمة لحكومة الشركات في مصر من منظور الأجهزة الرقابية ومجتمع الأعمال الخاص (مارس ٢٠٠٣)، أو الخاصة بالإطار المحلي والإفصاح لهيكل حوكمة الشركات في مصر (يناير ٢٠٠٣).

بيان ماهية الحكومة (فصل أول)، ثم بيان علاقة البورصة بالحكومة (فصل ثالث).

الفصل الأول **ماهية الحكومة**

لقد تزايد الاهتمام بهذا المفهوم على جميع الأصعدة وعلى مستوى كافة الدول، المتقدمة منها أو ما توصف بدول العالم الثالث، خاصة بعد تلك الأزمات والهزات التي تعرضت لها بعض دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في نهاية القرن الماضي، بل وبعد تلك التداعيات والانهيارات المالية والمحاسبية لعدد من الشركات الأمريكية في بداية القرن الحالي.

بعد تلك الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها الاقتصاديات المتقدمة والناشئة على السواء، تطرق النظر إلى الدور الذي تلعبه الحكومة في تلافي حدوث مثل هذه الانهيارات أو التعرض لمثل هذه الأزمات، بل على العكس ما يمكن أن تلعبه من دور في المحافظة على سلامة تلك الاقتصاديات وتحقيق التنمية الشاملة لكل دول المجتمع الدولي.

وهكذا يتغير علينا التعرض لمفهوم الحكومة (مبحث أول)، قبل بيان معابر أو ضوابط الحكومة (مبحث ثالث).

المبحث الأول **مفهوم الحكومة**

في الحقيقة لا يوجد على المستوى العلمي تعريف متقدم يطلق عليه لحكومة الشركات سواء بين رجال الاقتصاد أو القانون أو حتى على مستوى المحللين. ويرد البعض هذا الافتقار إلى تداخل هذا المفهوم في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية وتثيره ليس فقط على المستوى الاقتصادي، وإنما على المجتمع ككل. وهو الأمر الذي يتضمن التعرض لهذا المفهوم بما يثيره من خلاف فقهي (مطلوب أول)، وذلك قبل بيان مزاياه (مطلوب ثالث).

المطلب الأول

تعريف الحوكمة

في البداية يتعين القول بأنه لا يوجد مرادف محدد في اللغة العربية لمصطلح Corporate Governance. لهذا طرح العلماء ورجال الفقه والقانون العديد من المصطلحات، يعد أهمها مصطلح الحوكمة^(١). وبصرف النظر عن الاختلاف حول المرادف لهذا المصطلح، فلم تألوا المؤسسات الدولية جهداً في التعرض لهذا المفهوم بالدراسة والتحليل حتى يمكن للدول الاستفادة التامة من مزاياه وخصائصه لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية في جميع الشركات، العامة منها والخاصة، المقيدة وغير المقيدة ببورصة الأوراق المالية. ويأتي على رأس هذه المؤسسات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والتي أصدرت في عام ١٩٩٩ مبادئ حوكمة الشركات^(٢)، والتي تدور معظمها حول السبل الإرشادية لتدعم إدارة الشركات وكفاءة أسواق المال، بل تلك التي تساعد على استقرار الاقتصاد ككل^(٣). وهي تلك الخطوط التي حرست المنظمة العالمية لشرفى الأوراق المالية IOSCO^(٤)، على التأكيد عليها من أجل الحفاظ على سلامة أسواق المال واستقرار الاقتصاديات.

(١) راجع في الفقه العربي، د/ عبد المستار عبد الحميد محمد سلمى، حوكمة الشركات والنحو الاقتصادي، المرجع السابق، ص ٢٢٢ وما بعدها؛ د/ زينب توفيق السيد عليوة، المستثمرون الأجانب في البورصة المصرية، المرجع السابق، ص ٤٥٩؛ / نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات .. سبل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية،

www.cipe-arabia.org، ص ١. وفي الفقه الفرنسي:

DION N.: *Corporate governance et sociétés françaises*, Juris – Classeur, droit des sociétés, juillet – août, 1995; TUNC A.: *Le gouvernement des sociétés anonymes, le mouvement de réforme aux Etats-unis et au Royaume-Uni*, RID Comp, 1994, p. 59 et s.

(٢) راجع كذلك الإرشادات التي وضعتها لجنة كابورى Cadbury commission في بريطانيا، ولجنة فينو Vienot في فرنسا، ولجنة كينج في جنوب إفريقيا، وتدور جميعها حول إدارة الدول المتقدمة وشركاتها الصناعية أن جذب الاستثمارات وتنمية القدرة على التنافس على المستويين الوطني والدولي يقتضيان القيام بإصلاحات داخلية والاعتماد على حوكمة الشركات.

(٣) OECD, *Principles of corporate governance*, 2004, p. 5 et s.

(٤) International organization for securities.

في الواقع إن العوكمة تعنى أسلوب الإدارة المثلثي سواء من حيث الاستقلال والتوجيه أو إحكام الرقابة^(١)، فللحوكمة تعنى إذن وضع النظام الأمثل الذى يتم من خلاله استغلال موارد الشركات وحسن توجيهها ومراقبتها من أجل تحقيق أهداف الشركة والوفاء بمعايير الإفصاح والشفافية. ومن هذا التعريف يتضح أن هذا المصطلح يعني :

أولاً: وضع الإطار أو النظم الأمثل الذى يمكن عن طريقه الاستغلال والتوجيه.
ثانياً: حسن مراقبة الشركة سواء تمثلت في رقابة داخلية أو خارجية، وهو الأمر الذي يتعين التعرض إليه بشئ من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : وضع الإطار أو نظام التوجيه.

الفرع الثاني : رقابة الشركة.

الفرع الأول

إطار التوجيه

تعد إدارة الشركة هي الجهة المنوط بها رسم سياستها وتوجيهها نحو تحقيق أهدافها من ناحية، والمعاملة العادلة لجميع أصحاب المصالح من ناحية أخرى. فرسم السياسات وتنفيذ التوجيهات بطريقة تحمى أموال المستثمرين والمقرضين يظهر بوضوح حسن إدارة الشركة وتبنيها لنظام شفاف يضمن للشركة النجاح ويحميها من الفساد، كما أنه يوفر معاملة نزيهة لجميع أصحاب المصالح فيها، هذا فضلاً عن أنه يؤدي إلى تطوير القيم الأساسية للاقتصاد السوق. فرسم إطار أو نظام التوجيه لا يعطى الفرصة لمن يملكون رأس المال في توجيه أو إدارة الشركة، كما أنه يجنب هذه الأخيرة من تدخل كل المساهمين فيها في إدارتها. فإذا كان الأصل العام أن الجمعية العامة للمساهمين هي الجهة صاحبة السلطة العليا في إدارة الشركة، فإن مجلس الإدارة يُعد الجهاز التنفيذي

(١) فعوكمة الشركات تعنى بوضوح كيفية إدارة الشركة وتحديد مصيرها. ولقد جاء هذا التعريف في التحليل الذي أصدره مركز المشروعات الدولية الخالصة CIPE عن حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، إذ ورد فيه أنه قد يتضح تماماً أن كافية إدارة الشركات (أى حوكمة الشركات) تحدد بدرجة كبيرة مصير الشركات ومصير الاقتصاديات كلها في حصر العالم، ص ٣.

الذى يتولى تسيير أعمال الشركة وإدارة شئونها^(١)). فهو الجهة صاحبة السيادة الفعلية في الشركة، على الرغم من أن الجمعية العامة للمساهمين هي الجهة صاحبة السيادة القانونية فيها، إذ نادراً ما تباشر إشرافاً جاداً على أعمال المجلس^(٢). فوفقاً للنظام القانوني الذي رسمه المشرع لشركات المساهمة تملك الجمعيات العامة للمساهمين سلطات واسعة في اتخاذ القرارات وإدارة الشركة. ومن ثم يستطيع المساهمون الذين يملكون أغلبية رأس المال توجيه وإدارة الشركة بما يحمي مصالحهم الخاصة دون مراعاة لمصالح الأقلية^(٣)). فلقد كشف الواقع العملي لتلك الشركات عن تحكم أصحاب الأموال في القرارات الصادرة لتحقيق سياسة معينة أو مصلحة ما.

ولكن مع الحكومة والإدارة الرشيدة للشركة واتضاح السياسة أو الإطار العام لها لا يملك هؤلاء المساهمون الاتجاه بالإدارة إلى اتخاذ قرارات تحمى أموالهم أو تحقق مصالحهم فقط دون اكتراث لمصالح الآخرين من مقرضين ومستثمرين. فرسم السياسة أو إطار التوجيه يؤدي إلى خلق ضمانات فاعلة ضد الفساد وتوجه الإدارة. فرسم هذا الإطار ليس إذن وسيلة لحماية الشركة فقط من

(١) د/ محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، المرجع السابق، فقرة ٢٥٩، ص ٢٥٤؛ د/ سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩؛ د/ أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، شركات المساهمة (وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، فقرة ١٧٣ وما بعدها، ص ٢٠٢ وما بعدها؛ د/ أحمد محمد محرز، الوسيط فى الشركات التجارية، المرجع السابق، فقرة ٤٨٧ وما بعدها، ص ٥٢١ وما بعدها.

(٢) د/ حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام تجاه الشركة، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص ٣٨.

(٣) مع هذا فقد ثار الخلاف حول تحديد المقصود بالأقلية. فهل ينصرف هذا المصطلح إلى من يملكون الأقلية في رأس المال، أم أنه يقصد به الأقلية الممثلة في اجتماعات الجمعية العامة؟ في الحقيقة إن تحديد المقصود بالأقلية لا يكون «بالنظر إلى عدد الشركاء الإجمالي»، فيقصد بها عندنـ الشركاء الأقل عدـا بالمقارنة بالأغلبية، كما لا يكون أيضاً بالتركيز على رأس مال الشركة الكلى بحيث تكون الأقلية هي مجموعة المساهمين الذين يمتلكون أقل من نصف رأس مال الشركة، وإنما يكون بالنظر إلى عدد المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة للشركة، فيكون المقصود بالأقلية هو مجموعة المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات الأغلبية الحاضرة أو الممثلة في اجتماع الجمعية العامة (د/ سامي عبد الباقى أبو صالح، النظام القانونى لعروض الشراء فى سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، فقرة ٤٢، ص ١٩١)»..

توجهات أصحاب الأموال، ولكنه أيضاً استراتيجية لبقاء الشركة وازدهارها في عالم الأعمال.

من الواضح أن رسم سياسة أو إطار التوجيه يحول بين أغلبية مالكي الأسهم وبين توجيه الشركة ونهب أموالها، إذ من خلاله تدار الشركة وفق ممارسات الأعمال السليمة، على نحو يقلل إلى حد ما من احتمالات الفساد أو سوء الإدارة. فهذا الإطار يبرز إذن إلماً الشركة بقواعد اللعبة من ناحية، واختيارها لإدارة ترضى طموح المساهمين وتحمى مصالحهم من ناحية أخرى. أو كما يقول البعض إذا كانت الحكومة الجيدة تحتاج إلى الشفافية لكي يمكن الشعب من الحكم بدقة على مدى تحقيق مصلحته، فإن الإطار أو سياسة التوجيه يبين أسلوب إدارة الشركة، ومن ثم الحكم بشفافية على مدى اتخاذ قرارات مدروسة بشأن أموال المساهمين أو المستثمرين من عدمه^(١).

خلاصة القول أن إدارة الشركة يقع على عاتقها رسم إطار التوجيه وتقييده على نحو يبرز بوضوح اتجاهها إلى إدخال تعديلات جوهرية على طريقة عملها وسعيها إلى جذب ثقة المستثمرين، من خلال ضمان تحقيق أفضل عائد على استثماراتهم. وفي غياب ذلك وفي ظل سياسات العولمة وتحرير أسواق المال ستعم الفوضى وتتصبح الشركة عبارة عن «رأسمالية الملاهي»، حيث تصبح الاستثمارات مجرد مراهنات، نراهن فيها على أن الناس سيوفون بوعدهم وأن الشركات لا تقول إلا الحق، وأن العاملين فيها سيحصلون على أجورهم وأن الشركات ستقوى بديونها^(٢). فمع سياسة أو إطار التوجيه سيوجد اهتمام كبير وبالغ من إدارة الشركة بالديون وأاليات الخروج من ناحية، فضلاً عن وضع وتطبيق معايير واضحة للบรรافض تحول بين الشركة وبين الإقراض غير المدروس، والذي انتشر استخدامه في الكثير من بلدان العالم، لدرجة أنه يُعد مسؤولاً عن الكثير من الأزمات المالية التي حدثت وتحدث في عالم اليوم من ناحية أخرى^(٣).

(١) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مبادئ حوكمة الشركات، www.oecd.org.

(٢) تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، CIPE، ص ٨.

(٣) د/أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة، المرجع السابق، ص ١٩ وما بعدها.

فإذا كانت الإدارة الرشيدة تعتمد على الفصل بين الملكية والإدارة من ناحية، ومنع الإساءة إلى الأقلية من حملة الأسهم وانعدام الاتجار الداخلي من ناحية أخرى، فإن رسم سياسة أو إطار التوجيه يعمق هذا الفصل ويحول بين الإدارة وبين التلاعب بالأموال والاستثمار في أنشطة غير مربحة وعدم التفرقة بين أنشطة تجيد إدارتها من عدمه^(١).

وهكذا يتضح أن رسم الإطار أو نظام التوجيه للشركة يساعد إلى حد كبير على تحقيق الأهداف المرجوة من الحكومة. فعن طريقه يمكن ضمان أكبر قدر من الاستقرار للشركة والطمأنينة للشركاء وحملة الأسهم، إذ يساعد على تحقيق العائد المناسب لاستثماراتهم وضمان حقوقهم، خاصة طائفة الأقلية. لهذا ذهب البعض إلى القول وبحق بأن المستثمرين يبحثون في المقام الأول عن الشركات التي تتبع نظام الحكومة، وذلك لأنها تكون على علم جيد ودقيق بأصول وقواعد اللعبة، التي يمكن من خلالها توجيه نشاط الشركة نحو تنفيذ الأطر التي رسمتها إدارتها، والتي تحقق في ذات الوقت مصالح الشركة وتحمي حقوق المساهمين الذين ربما يكونون بعيدين ومعزولين عن تلك الإدارة^(٢).

كذلك يساعد هذا الإطار على توفير أكبر قدر من مصادر التمويل، محليةً أو عالميةً، وسواء ألم ذلك عن طريق الاقتراض من البنوك أو طرح الأسهم في أسواق مالية لاسيما في ظل هذا التزايد المستمر لحركة انتقال وتدايق رأس المال^(٣).

(١) TIROLE J.: Corporate Governance, *Econometrica*, vol. 69, n° 1, January, 2005 ; International Finance Corporation (IFC), Promoting Corporate Governance For Sustainable Development, 2007, p.1.

(٢) مركز المشروعات الدولية الخالصة، تأسيس حوكمة الشركات، المرجع السابق، ص ٤؛ دفترى الشمرى، حوكمة الشركات بطريقة ... العصا والجزرة،

(٣) فالباحث الحديثة تشير إلى أن «الدول التي تطبق حوكمة الشركات لحماية الأقلية من حملة الأسهم تفتح أمامها أبواب عد أكبر من أسواق رأس المال ذات السيولة الأكبر. وتبين الدراسة المقارنة بين الدول التي تضع قوانينها على أساس قانونية تقليدية مختلفة أن الدول ذات الأنظمة الضعيفة ينتهي بها الأمر إلى خضوع معظم شركاتها لسيطرة عدد قليل من المستثمرين، أي أن قاعدة ملكية الشركات تكون ضيقة. وبالتالي على

كما يساعد إطار أو نظام التوجيه على تجنب حدوث انهيار للشركة أو الشركات الآخذة بهذا النظام، أو بمعنى أدق تفادى تعرض الشركة لأزمة مالية أو المساعدة في حدوث انهيار بالأجهزة المصرفية وأسواق المال المحلية والعالمية^(١)). ولقد أكد الأستاذ Winkler هذا المعنى بإشارته إلى مساعدة هذا النظام في «تحقيق التنمية الاقتصادية وتتجنب الواقع في مغبة الأزمات المالية، من خلال ترسیخ عدد من معايير الأداء، بما يعلم على تدعيم الأسس الاقتصادية بالأسواق وكشف حالات التلاعب والفساد وسوء الإدارة بما يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين في هذه الأسواق، والعمل على استقرارها والحد من التقلبات الشديدة بها، بما يعلم على تحقيق التقدم الاقتصادي المنشود^(٢)».

مجمل القول إذن أن وضع إطار أو نظام التوجيه يساعد الشركات على جذب رؤوس الأموال، سواء تمثل ذلك في استثمارات أجنبية أم تهيئة المناخ لرؤوس الأموال المحلية للظهور والحد من هروبها إلى الخارج. ولا شك أن

الدول التي تسعى إلى جذب صغار المستثمرين، سواء من الداخل أو من الخارج، أن تطبق حوكمة الشركات حتى تتمكن من جذب العملة الصعبة التي يدخلها صغار المستثمرين تحت الفراش أو تحت البلاط. هؤلاء المستثمرون من الممكن أن يشكلوا معاً مصدراً لمبالغ كبيرة كاستثمارات طويلة المدى. والأكثر من ذلك أن تطبيق حوكمة الشركات يقوى ثقة الجمهور في صحة عملية الخصخصة ويساعد على ضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثماراتها، وهذا دوره سيؤدي إلى المزيد من فرص العمل والتنمية الاقتصادية (CIPE، تأسيس حوكمة الشركات، المرجع السابق، ص٧).

(١) ولعل تلك الأزمات تحدثت من خلال حصول الشركات على مبالغ كبيرة من الديون قصيرة الأجل وإخفاء الحصول عليها عن علم ومعرفة المساهمين من خلال اللجوء إلى طرق ونظم محاسبية مبتكرة. وقد يبحث ذلك نتيجة لتلاعب الشركة في قوانينها المالية، حتى في ظل الأنظمة ذات الأسواق المالية الكبيرة. ولعل هذا التلاعب هو ما يدفع إداراة البورصة إلى شطب الشركات المقيدة بها المخالفتها للقواعد الخاصة بالإفصاح والشفافية أو تلك المنظمة للبورصة وفي مقتضتها الالتزام بتقديم الميزانية العامة للشركة والإفصاح عن الأرباء الجوهرية والمؤثرة على سعر السهم. ولتدفع هذا الإخلال إدارة البورصة المصرية إلى شطب ٢٤ شركة مقيدة لديها في شهر مايو ٢٠٠٨، بالإضافة إلى شطب ٢٦ شركة أخرى في شهر أبريل ٢٠٠٨. وفي تعليقه على إجراء الشطب، قال الأستاذ ماجد شوقي (رئيس بورصتي القاهرة والإسكندرية) أن شطب الشركات المخالفة قد تم بناء على دراسة وافية لما ارتكبته تلك الشركات من مخالفات، فضلاً عن أن معظمها غير متداولة وليس بها نسب أفراد مرتفعة. غير أنه أضاف بأن البورصة سوف تسمح لتلك الشركات بأن تتداول بسوق خارج المقصورة (المصرى اليوم، العدد الأحد ١١ مايو ٢٠٠٨، الصفحة الثانية).

(٢) <http://WWW.cipe-arabia.org/files>, p.3.

ذلك يتضح كثيراً لدى المستثمرين عندما يدركون جيداً أن الهدف من الحكومة هو محاربة الفساد من خلال الإفصاح عن المعلومات المالية، وضمان عائد مناسب لاستثماراتهم والذى بدونه لن يت遁ق التمويل إليها. بل إن البعض يرى أن هذا النظام لا يساعد فقط في الحصول على مصادر للتمويل، وإنما أيضاً على مصادر أرخص بما يشجع من إقدام الدول النامية على تبني هذا النظام وتعيميه بين كافة الشركات، لما يؤدي إليه من تعافون وخلق لسوق تنافسية سواء بين الشركات أو المؤسسات الوطنية أو على مستوى الشركات العالمية في أسواق المال العالمية^(١).

إن حوكمة الشركات تعنى بالمفهوم الأوسع اختيار الإدارة الرشيدة التي تهتم بوضع إطار يسمح بقدر كبير من الحرية في ظل سلطة القانون، إطار يتبني المعايير الدولية للشفافية والوضوح والدقة في البيانات المالية التي تمكن الدالنون والمقرضون من اتخاذ قرار الاستثمار بسهولة. فالإدارة الرشيدة تقدر، بدون شك، على وضع هذا الإطار وترسيخ العديد من معايير الأداء التي تنهض بالشركة وتجنبها الوقوع في بعض الأزمات التي تتعرض لها الشركات الأخرى التي لا تطبق أسس ومعايير الحوكمة. فوضع الأطر أو السياسات وترسيخ معايير الأداء يشجع الأفراد على استثمار أموالهم بتلك الشركات، لاقتناعهم الكامل بأن أموالهم ستدار وفقاً لأساليب وقواعد مدروسة ومحددة وبناء على معايير محكمة.

الفرع الثاني

رقابة الشركة

إذا كانت الدولة تهتم حالياً بحوكمة الشركات وتعقد العديد من المؤتمرات للتعریف بها والاستفادة الكاملة من إعمالها، فإن حجر الزاوية في هذه الاستفادة يتمثل في إعمال قواعد الرقابة الدقيقة، بدءاً من عملية اختيار أعضاء مجلس الإدارة وكيفية تعيينهم، مروراً بما يتم اتخاذه من قرارات لتوزيع الأرباح، وانتهاءً برقابة الأداء.

(١) CIPE، تأسيس حوكمة الشركات، المرجع السابق، ص.٨.

وهكذا تقتضى هنا الرقابة التعرض للاستحقاق الوظيفي، وقرارات توزيع الأرباح، ورقابة الأداء.

١- الاستحقاق الوظيفي

لخلاف أن إعمال هذا المبدأ تبدو ملامحه بوضوح في الشركات العائلية، حيث تختلط فيها الإدارة بالملكية. وهو ما يتنافى مع قواعد الحكومة، حيث تقتضي هذه الأخيرة الفصل التام بينهما. فتطبيق قواعد الحكومة يمثل تحدي كبير لهذه الشركات، حيث لا يخضع اختيار أعضاء مجلس الإدارة لتقييم حقيقي وإنما يقوم على درجة القرابة أو ما يمتلكه العضو من أسهم أو حصص في رأس المال^(١).

على العكس تقتضي قواعد الحكومة التدقير في اختيار أعضاء مجلس الإدارة ووضع الضوابط التي تケفل اختيار الأجر والأنسب في توجيه موارد الشركة. فالاستحقاق الوظيفي كأحد ضوابط الرقابة على الشركة يحتم خصوص اختيار لتقييم حقيقي للأداء، دون التفات لأى معايير أخرى، وهو الأمر الذي يساعد إلى حد كبير على جذب ذوى المهارات والقدرات العالية التي ترفع من مستوى أداء الشركة^(٢).

ولقد أصدرت الهيئة العامة لسوق المال القرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمه الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة، تضمنت المادة الثانية منه القواعد التي يتعين إعمالها عند تشكيل مجلس إدارة الشركات الخاضعة لمبادئ الحكومة، بما يعد تفعيلاً واضحاً لمبدأ الاستحقاق الوظيفي. فقد اقتضت هذه المادة ضرورة تحديد النظام الأساسي للشركة عدد مناسب لأعضاء مجلس الإدارة يمكنه من الاضطلاع بوظائفه وواجباته بما في ذلك تشكيل لجانه. كما استلزمت أيضاً أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، نصفهم على الأقل من المستقلين وقتاً للتعریف الوارد بدليل الحكومة الصادر عن الهيئة. وإمعاناً

(١) جون ل. وورد، حوكمة الشركات العائلية،

<http://usinfo.state.gov/journals/ites/0205/ijea/word.htm>, p.1 et s.

(٢) قارب من هذا المعنى، د/ حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام، المرجع السابق، ص٣٨.

في التجديد وضخ دماء جديدة، اقتضت تلك المادة ألا تزيد مدة عضوية مجلس الإدارة للعضو غير التنفيذي عن دورتين متتاليتين، وبمدة أقصاها ست سنوات ما لم تكن هناك مبررات قوية تلزم الشركة بالإفصاح عنها للهيئة.

كذلك أوجبت تلك المادة عدم جواز جمع عضو مجلس الإدارة بين هذا المنصب والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي، إلا إذا كانت هناك مبررات قوية تلزم الشركة بالإفصاح عنها للهيئة.

وأخيراً اشترطت تلك المادة عدم جواز شغل عضو مجلس الإدارة لعضوية أكثر من خمس شركات مساهمة لا يكون من بينها أكثر من شركة واحدة تبادر ذات النشاط في نفس الوقت.

ولا شك أن هذه الضوابط تمثل مجموعة من القيود التي تضمن تفرغ عضو مجلس الإدارة وعدم استغلاله للنفوذ، كذلك التي ينص عليها قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات الأموال، ومن ثم لا داعي لتكرارها هنا، حيث تشغل حيزاً كبيراً من المؤلفات العامة الخاصة بقانون الشركات^(١).

٢- قرارات توزيع الأرباح

لقد أدى الاهتمام البالغ والحرص الدائم على تطبيق معايير الحوكمة إلى قيام العديد من المؤسسات الدولية بالتعريض لهذا المفهوم ووضع الأطر والضوابط التي تكفل تحقيق نتائجه الإيجابية من تدعيم لإدارة الشركات وكفاءة الأسواق المال واستقراراً للاقتصاد بصفة عامة. فعلى سبيل المثال قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بوضع مجموعة من المعايير والمبادئ التي يمكن على أساسها قياس أو تقييم ممارسة الحوكمة، والتي يأتي من بينها

(١) د/محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، المرجع السابق، فقرة ٢٧٢، ص ٢٦٦ وما بعدها؛ د/أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ص ٤٥٤٣ د/محمد إبراهيم موسى، الوجيز في الشركات التجارية، مطبعة جامعة طنطا، ص ٣٤ وما بعدها.

حقوق حملة الأسهم. ولا شك أن أهم هذه الحقوق يتمثل في العدالة في توزيع الأرباح التي قالت الشركة بتحقيقها^(١).

فعلى الرغم من تعدد حقوق المساهمين، إلا أنه يعد أهمها تلك المتعلقة بقرارات توزيع الأرباح. هذا ما أكد عليه الخبير الأمريكي راندولف واليرس بقوله أن العلاقة بين حوكمة الشركات والأداء المالي وحقوق المساهمين علاقة وثيقة، وأن حسن أداء الشركة لمعايير الحوكمة يعتمد على أدائها المالي بما يتضمنه من توزيع للأرباح التي حققتها الشركة. ومن ثم يثور التساؤل عن السبيل الأمثل لتوزيع الأرباح على المساهمين.

في الحقيقة لقد بينت مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام ١٩٩٩ أن توزيع الأرباح لابد أن يقوم على معاملة عادلة لحملة الأسهم^(٢). فالمعاملة العادلة في التوزيع هي التي تتحقق الاستقرار للشركة وتحافظ على روح الود فيها، وتلك على العكس عندما يشعر الأقلية أو بعض حملة الأسهم أن هناك إزكاء لبعض حملة الأسهم على حساب الآخرين^(٣). فهذه المعاملة العادلة تقضي على الممارسات السلبية التي من

(١) مع هذا فإن العبرة ليست بقيام المنظمات الدولية، أو التشريعات الوطنية، ببيان أو تنظيم هذه الحقوق أو تعدادها، وإنما بمارسة المساهمين الفعلية لها وتمكينهم من حسن القيام بها.

(٢) راجع المواد من ٤٤٠-٤٤٤ من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.
(٣) فالقاعدة العامة هي تسلوي الأسهم التي تصدرها شركات المعاهمة في الحقوق التي تمنحها لمالكيها. فمن الضروري معاملة أصحاب الأسهم معاملة واحدة سواء أثناء حياة الشركة أو بعد انقضائها وتصفيتها أو موتها. مع هذا فإن قاعدة التسلوي في الحقوق ليست من النظام العام، بما يعطى الحق للشركة في تقرير بعض الامتيازات لأسهم معينة، يطلق عليها الأسهم الممتازة. وتتعدد الأسباب التي تدعو إلى إصدار مثل هذه الأسهم، كجذب الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة نظراً لاحتياتها للأموال لزيادة رأس المال، أو لمواجهة أزمة سيولة تعرضت لها، أو لترتيب بعض الأولوية لدائني الشركة إما بهدف منها انتظامهم أو لضمان استيفاء ديونهم عند تصفية أموالها بالأولوية على الدائنين الآخرين (د/محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، المراجع السابق، فقرة ٣٢١٣، ص ٢٠٨؛ د/حسين فتحى، شركة المعاهمة، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٨، ص ٦٨)، د/أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، المراجع السابق، ص ٤٦٨).

ويتعين أن يتم تقرير هذه الأسهم في النظام الأساسي للشركة وذلك لإعطاء مكنته الاختيار لجميع الأفراد سواء للاكتتاب فيها أو في الأسهم العاديّة هذا من ناحية، ولتحقيق مبدأ المساواة بين المساهمين وعدم محاباة البعض منهم على الآخرين من ناحية أخرى. والأسهم الممتازة تعطى أصحابها نوعين من الحقوق، الأول مالي،

الممكن أن تضر بالشركة بصفة خاصة، وسوق المال بصفة عامة. فالتوزيع العادل يضمن بدون شك قدرًا ملائماً من الطمأنينة لحملة الأسهم، بما يتحقق من عائد مناسب لمساهمتهم ومن حفاظ على حقوقهم، خاصة عندما يكون هؤلاء من حائزى أقلية الأسهم.

في الواقع إن المعاملة العادلة لحملة الأسهم، خاصة المعاملة المالية، من شأنها تعظيم القيمة السوقية للشركة، وتدعيم لقراراتها التنافسية في أسواق المال المحلية والعالمية من خلال كسبها لثقة المتعاملين في الأسواق^(١)، هذا فضلاً

والثاني غير مالي. فالأسهم الممتازة قد تضمن لحامليها الحق في الحصول على نسبة محددة من الأرباح التي تحققها الشركة قبل القيام بتوزيعها أو في الحصول على قيمة منها من ناتج التصفية بالتقى على أصحاب الأسهم العادية (وتعرف الأسهم الممتازة في هذه الحالة بأسهم الأولوية، ENGEL Ph. & TOUSSIÈRE P. : *Création de catégories d'actions et stipulation d'avantages particuliers*, J.C.P, ١٩٩٦، I.585 ed, E. وقد تدخل هذه الأسهم أصحابها أكثر من صوت في مداولات الجمعية العمومية. هذا ما تبرزه بوضوح المادة ٣٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في فقرتها الثانية بجازتها أن ينص نظام الشركة على بعض الامتيازات البعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو في ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيد. ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملى نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به. بيد أن إصدار الأسهم الممتازة «يعتبر وضعاً غريباً يتناقض مع خصيصة جوهيرية من خصائص السهم الا وهو المسؤولية في الحقوق والالتزامات، الأمر الذي استحدثته معظم التشريعات الحديثة» (د/أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، بند ٤٤٤، ص ٤٦٩). فهذه الأسهم تتيح الفرصة «لفرض رأى أقلية معينة من المساهمين على أغلبية المساهمين لتسكع بمقاييس الأمور داخل الشركة بطريق فاشية على حد قول جانب من الفقه الفرنسي (د/حسين فتحى، شركة المساهمة، المرجع السابق، ص ٨٩)».

(١) فمن العوامل التي تساعد على نجاح الشركة هو إقامة علاقات جيدة بين أصحاب المصالح، وذلك لأنه ليس هناك تعارض بين هدف تحقيق الربح وهدف العناية بأصحاب المصالح في الشركة. فنجاح الشركة وإتباعها لقواعد وضوابط الحكومة ليس الهدف منه هو تحسين وضع الشركة وجنديها لاستثمارات جديدة، بلقدر ما يعتمد هذا النجاح على أصحاب المصلحة من عاملين وذاتيين وموردين وعملاء. فالشركة تعتمد على أصحاب المصلحة لتوفير ما تحتاج إليه بصورة منتظمة ومستمرة، وهو الأمر الذي يقود في النهاية إلى تحقيق الأرباح. ومن ثم يتضح أن تنظيم الأرباح لا يقتضى إهانة حقوق أصحاب المصالح، وإنما على العكس تماماً يعتمد تنظيم الأرباح وتنظيمها بصورة أساسية على الاهتمام بهذه الطائفة. وهذا ما أشارت إليه بصراحة الأستاذة Patricia A. Small بقولها أن «الاهتمام بأصحاب المصلحة وتحقيق الربح يسيران

عن تجنبها لوقوع الشركة في مغبة الأزمات المالية لما تكشفه من حالات للتللاع والفساد وسوء الإداره^(١)). فالمعاملة العادلة لحملة الأسهم تساعد على نجاح وصلاح الشركة، لما تبرزه من حرص الإدارة على أصحاب المصالح فيها^(٢)). مع هذا فإن المعاملة العادلة لن تأتى إلا من خلال المشاركة الفعلية في وضع الأسس التي يتم على هداها توزيع الأرباح. هذا ما انتهى إليه تقرير البنك الدولي في عام ٢٠٠١ حول تقييم حوكمة الشركات في مصر وذلك بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية وعدد من المراكز البحثية والمهنية من رجال الاقتصاد والقانون، فقد أكد التقرير على أنه إذا كان عدد كبير من التطبيقات قد حاز على تقييم مرتفع أو متوسط فإن هذا يرجع إلى التطبيق السليم البعض المفاهيم والأسس والتي كان من شأنها إتباع الشركات للعديد من الممارسات الإيجابية كمشاركة المساهمين في اتخاذ قرارات توزيع الأرباح، وحماية أصحاب المصالح من حملة السندات والمقرضين والعمال. بيد أن التقرير قد أشار إلى أن بعض الأسس تحتاج إلى مزيد من الاهتمام والتطوير للتغلب على الممارسات السلبية، تلك التي تدور حول ما يسمى برقابة الأداء وما تقوم عليه من إفصاح وشفافية، وهو ما سنتولى بيانه في الجزئية التالية.

جنباً إلى جنب مع النمو الإنتاجي، أو بمعنى آخر، إن الاهتمام والربح يسيران جنباً إلى جنب مع الاستخدام الحكيم لرأس المال (www.oecd.org). لهذا اعترفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالدور الفعال الذي يمكن أن يمارسه أصحاب المصلحة في إعمال قواعد الحوكمة. وهذه الطائفة لديها من السبل والوسائل ما يمكنها من إجبار الشركة على انتهاج سياسة معينة قد تؤدي إلى انخفاض جودة المنتجات أو تعريض سمعة الشركة للخطر. لهذا قيل وبحق أن «الشركات التي تتعامل مع أصحاب المصلحة بنزاهة وتجعلهم جزءاً من استراتيجياتها طويلة المدى تكون أقل تعرضاً لقيام أصحاب المصلحة باستخدام قوتهم لإجبار الشركة على شراء الموارد الخاصة الضرورية للإنتاج بأسعار باهظة، أو إلغاء تعاقدهم مع الشركة، لأن أصحاب المصلحة يدركون بسرعة أن مصالحهم مرتبطة جنباً بذاته الشركة والعكس بالعكس (CIPE, تأسيس حوكمة الشركات، المرجع السابق، ص ٤٠)».

- (١) PAGE A.-C. & FERGUSON R.-B.: *Investor protection*, Weidenfeld & Nicolson, London, 1992, p.226 et s.
- (٢) MESTRE J. & PANCRIZI M.-E.: *Le droit commercial : droit interne et aspects de droit international*, L.G.D.J., 26 éd, 2003, n° 561, p.390.

٣- رقابة الأداء

في الحقيقة إن كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي تعد أحد الجوانب الرئيسية التي يتعين التركيز عليها عند إبراز مفهوم العوكلة. فهي حجر الزاوية في ضبط هذا النظام وبيان سلامة ذلك الأسلوب، نظرا لأنها تساعد في الحكم على رشاد الإدارة وقياس قوة أداء الشركة من عدمه، وذلك ببيان ما إذا كانت تحسن القيام بمهامها وتتفذ الأطر والسياسات المرسومة أم لا. ففى وجود مثل تلك الكفاءة يتوازى دور أجهزة الإشراف والرقابة، والتي يمكنها القيام بدورها من خلال الارتكاز على دعامتين أساسيتين هما: الإفصاح والشفافية، والمعايير المحاسبية السليمة^(١). هذا ما أكدت عليه مؤسسة التمويل الدولية (IIF)^(٢).
بعد أن اقررت في عام ٢٠٠٢ إصدار لائحة تشريعية لحكومة الشركات يمكن تنفيذها في قوانين الشركات وأسوق رأس المال، أبرزت أنه يفوق هذه اللائحة في الأهمية مدى كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي، تلك التي تتضمن بتطبيق معايير الإفصاح والشفافية، والاعتماد على معايير محاسبية سليمة^(٣). ولعل ما يؤكد ذلك أيضا التحليل العملى للعديد من الأزمات التي تعرضت لها بعض الشركات العالمية وصناديق التمويل. وهذه الأزمات تعد خير شاهد على أهمية الرقابة ودورها فى حسن انتباط إدارات الشركات. فقد أبرزت الأزمة المالية التي تعرضت لها شركة الطاقة الأمريكية (إنرون Enron)، أن ضعف الرقابة على الأنشطة المالية هو الذى قاد إلى هذه الأزمة. ويرجع السبب الرئيسي

(١) Policies of Corporate Governance and Transparency in Emerging Markets, February 2002, (IIF) Equity Advisory Group,

ولذلك فقد أقرت القواعد التنفيذية لحكومة الشركات مجلس إدارة الشركة بأن يقوم بتعيين مسؤول عن الحكومة وعلاقات المستثمرين توكل إليه مهمة متابعة وتطبيق مبادئ الحكومة والرد على استفسارات المساهمين، وتحدد مهامه ومسؤولياته ضمن الهيكل التنظيمى للشركة (المزيد من التفصيل، راجع العدد ٥١٤ الصادر في ١٩ مارس ٢٠٠٧، البورصة المصرية، أخبار وقارير، قواعد العوكلة شرط لاستمرار الشركات في البورصة، ص ٨).

(٢) Institute of International Finance.

(٣) د/ ميد إبراهيم عبد الفضيل، أثر تدفقات رؤوس المال الأجنبية، المراجع السابق، ص ٣٧٦.

لأزمة هذه الشركة، والتي كانت إحدى المؤسسات الرئيسية التي تمد سوق مشتقات الطاقة بالسيولة من خلال التداول خارج المقصورة، إلى أنها لم تكن مطالبة من الناحية التشريعية بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحدود المخاطر المصاحبة لعمليات التداول على المشتقات، كما أن سوق المشتقات لم يكن مبنياً على أساس ومبادئ تيسير الكشف عن تلك المخاطر^(١).

ولعل نفس السبب هو الذي أدى إلى أزمة صندوق التمويل LTCM، إذ أظهرت الدراسة التي أجريت لمعرفة أسباب الأزمة التي تعرض لها الصندوق إلى عدم خصوصه للوائح تنظيمية تجبر القائمين على الإداره على الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التداول في الأسواق المالية. في الواقع إن رقابة الأداء تقتضي التركيز على معايير الإفصاح والشفافية أياً كانت نوعية المساهمين في رأس المال الشركات العاملة^(٢). فإدارة الشركة لابد أن تفصح عن المعلومات التي تمكن المساهمين من أداء دور الرقابي والحكم على نشاطها وسلامة أداؤها، لاسيما بعد أن تأكّد لدى المؤسسات والهيئات الدولية المهمة بمبادئ الحوكمة أن السبب الحقيقي في حدوث تلك الأزمات يرجع إلى افتراض المشرعين والجهات الرقابية أن المساهمين في هذه الشركات والممارسين لهذه الأنشطة المعقدة على قدر كافيٍ من المعرفة وعلى دراية تامة باليارات التعامل بما يسمح لهم بأداء جيد واستغلال وتوجيه أمثل لرأس المال^(٣). فالتجربة العملية تؤكد أن الالتزام بالإفصاح

(١) لمزيد من التفصيل حول أنواع المشتقات وأهمها، راجع / حسین عبد المطلب الأسرج، دراسة تحلیلية لأسوق الأوراق المالية في الدول العربية، المرجع السابق، ص ٤٠١ وما بعدها.

(٢) فالإفصاح والشفافية، لاسيما بالنسبة للقواعد المالية للشركة، يساعدان على تسجيل أسهم الشركة لمعندي توران مرتفع. هذا ما يؤكد تقرير البورصة المصرية السنوي لعام ٢٠٠٠، ببيانه أن العامل الأساسي في انخفاض قيمة سهم موبينيل هو عدم وجود الشفافية في القواعد المالية للشركة، بالإضافة إلى تراجع نتائجها خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٠ مقارنة بالربع الأخير من عام ١٩٩٩ (التقرير السنوي للبورصة، المرجع السابق، ص ٨٦).

(٣) صحيح أن المعلومات المتوفّرة لدى هؤلاء المساهمون تعد على قدر كبير من الأهمية لأنها تساعد على اتخاذ القرار المناسب، إلا أنه يتبع عدم اقتصر تلك المعلومات على سيولة الشركات، وإنما لابد أن تشمل أيضاً تلك المتعلقة بإدارة هذه الشركات لما لها من دور بالغ في التأثير على مخاطر الاستثمارات والعتدان منها (د/ كريمة محمد الحسيني،

ضروري، أيا كانت الظروف والأحداث، وذلك لأنه يفرض على الإدارة الالتزام بواجباتها، خاصة بعد أن تأكّد أنها لا تلتزم إلا إذا أبقت أن هناك من يراقب أعمالها ويحكم على تصرفاتها ويقيس قوّة أداؤها.

بيد أن معايير الإفصاح والشفافية لا تسهم وحدها في حسن الرقابة، وإنما تتوقف هذه الأخيرة أيضاً على استخدام الشركة لأساليب محاسبية سليمة. فالاعتماد على أساليب محاسبية معقدة، يؤدي إلى حجب المعلومات، وصعوبة إدراك أو اكتشاف المساهمين والمحللين الماليين للسبل التي تعتمد عليها الشركة في تمويل أنشطتها، هذا فضلاً عما قد يخفيه من عدم إبراز لضعف إيرادات الشركة، أو التعرف على عدم قيام الإدارة بتوزيع عناصر المخاطرة^(١). هذا ما أبرزته كذلك الدراسات التي أجريت للتعرف على أسباب الأزمات المالية التي تعرضت لها الشركات الأمريكية، وبصفة خاصة شركة إنرون. فقد أوضحت هذه الدراسات أن من أسباب أزمة الشركة استخدامها لأساليب محاسبية معقدة «الغرض منها حجب وعدم توضيح الإفراط في الاعتماد على الاقتراض لتمويل نشاطها وإخفاء ضعف الإيرادات. وأدى الإفراط في تنفيذ عمليات بالغة التعقيد خارج الميزانية إلى صعوبة إدراكها أو اكتشافها بواسطة المحللين الماليين والمساهمين، وذلك يرجع إلى وجود بعض التغرات في معايير المحاسبة الأمريكية GAAP في معالجة ومحاسبة الأنشطة التي تنفذ خارج الميزانية. والعكس صحيح تماماً بالنسبة لغالبية الدول الأوروبية التي تتبنى المعايير المحاسبية الدولية IAS^(٢)». كذلك تساهُم شركات المراجعة بدور

دور الدولة في الأسواق المالية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٨١، يناير ٢٠٠٦ ص ٥١).

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الجزئية راجع، (CIPE, www.cipe.org) حيث أبرزت الدراسة التي أجرتها المركز أن اعتماد الشركات على معايير محاسبية سليمة والاستعانة بمرجعين مستقلين يمكن أصحاب الأسهم والمستثمرين من التعرف على الحقائق والإحاطة بالتفاصيل المالية والعلم بالأرباح وتوزيعها وما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت. فهذه الاستعانة تعد وبحق تسلّك المساهمون في ملاحظة إدارة الشركة ومتابعة نشاطها.

(٢) أملجد شوقي، حوكمة الشركات: سهلة المناق بالنسبة للأسواق المتقدمة ... صعبه المنال بالنسبة للأسواق الناشئة؟ www.cip.arabia.org/files/html/art0702 ; KENADJIAN P.: L'expérience américaine, art.préc, p.31 et s. انظر مين أبو العطا، حوكمة الشركات .. مسييل التقدم، المقالة السابقة، ص ٣.

فعل في صعوبة إدراك هذه الحقائق، بل وفي حدوث تلك الأزمات، لاسيما عندما تقوم بتقديم الخدمات والاستشارات إلى من تتولى مراجعة حساباتهم من علماء. هذا ما أبرزته بوضوح أزمة الشركة الأمريكية إنرون، إذ ألت الضوء على حقيقة العلاقة بين شركات المراجعة وبين ما تعرضت له من أزمة^(١)، خاصة بعد أن اتضح أن علاقتها بشركات المراجعة استمرت لمدة طويلة (بلغت ستة عشر عاماً) قامت فيها بتقديم الاستشارات والخدمات الأخرى أثناء مراجعتها للفاتور الشركية^(٢).

وهكذا يتضح أن التقدير الجيد والدقيق لأداء الشركة لا يتوقف فقط على إتباعها لقواعد الإفصاح والشفافية، وإنما يتطلب تبني الشركة لمعايير محاسبية سليمة، يستطيع المتعاملون مع الشركة من خلالها تحليل الأداء وتقييم انتظام الإدارة وقياس قوة وسلامة أداء المؤسسة.

المطلب الثاني مزايا الحوكمة

تحقق الحوكمة العديد من المزايا التي تبرز أهمية اللجوء إليها وتطبيقاتها على الشركات التجارية. مع هذا فإنه يبرز من بينها أنها تساعد على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية، وهو ما يعبر عنه بتوفير مصادر محلية ودولية للتمويل. كما أنها تضمن قدرًا ملائماً من الأمان للمستثمرين وحملة الأسهم بما يمكن أن تتحققه من ربحية معقولة لهم، في الوقت الذي تحافظ فيه على حقوق الأقلية. هذا فضلاً عن أنها تساعد الشركة على المنافسة المحلية

(١) أملجد شوقي، حوكمة الشركات، المرجع السابق، ص.٢.

(٢) وهذه الأزمة هي التي دعت إلى القول بضرورة استقلال المراجعين في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نبهت الأذهان إلى حتمية هذا الاستقلال، والذي تجلّى بصورة واضحة في القواعد التي اعتمدت مؤخرًا والتي تمنع هؤلاء المراجعين من الاستثمار في الشركات التي يتولون مراجعتها. فقد انبرأت الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، أن تقوية المقدرة على التلاقي على المصعدين التوقي والمحلّي تعتمد بصورة أساسية على ضبط وإحكام قواعد الحوكمة، وهو الأمر الذي يتأتى من خلال هذه الاستقلالية. ولهذا أصدرت لجان عديدة إرشادات خاصة بهذه

والدولية من خلال تعظيمها للقيمة السوقية للشركة، ومنعها للأزمات المالية نظراً لقوة وسلامة أداء المؤسسة أو الشركة المطبقة لضوابطها.
وهكذا يتضح أن أبرز مزايا الحوكمة هي:

- ١- توفير مصادر للتمويل.
- ٢- تدعيم تنافسية الشركة.
- ٣- ضمان قدر ملائم من الأمان للمستثمرين وحملة الأسهم، وهو ما سنتولى بيانه كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

توفير مصادر للتمويل

ما لا شك فيه أن حوكمة الشركات تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية على السواء. فالحوكمة بما تطبقه من معايير للأداء، تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي وترسيخ للأسس الاقتصادية بما يقود إليه ذلك من كسب ثقة المتعاملين في الأسواق وإقادهم على الاستثمار في الأنشطة التي تقوم بها الشركة المطبقة لهذا النظام. فاعتماد الشركة لضوابط وأسس الحوكمة يمكن المستثمرين من الحصول على ما يضمن لهم عائداً على استثماراتهم، الأمر الذي يوجه التمويل إليها بما يوفر للمؤسسة الإمكانيات الكاملة لنموها. فإحدى الفوائد الكبرى للحوكمة ليس فقط إتاحة الفرصة أمام الشركة للتمويل، وإنما أيضاً إمكانية الحصول عليه من مصادر أرخص.

في الحقيقة إن مصادر التمويل التي توفرها الحوكمة للمؤسسة أو الشركة لا يتوقف على الأموال المحلية والأجنبية التي تجذبها المؤسسة في شكل استثمارات جديدة، وإنما يمكن تحقيقها من خلال العمل على تخفيض تكلفة رأس مال المنشأة^(١)، أو عن طريق الحد من هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، أو من خلال مكافحة الفساد بما يلعبه من دور رئيسي في إعاقة نمو

الجزئية لكي تستفيد منها الشركات والمؤسسات المالية. فيدون هذه الضوابط وإحكام تطبيق هذه القواعد تصبح الشركات عبارة عن رأس مالية الملاهي.

^(١) وهو الأمر الذي يتحقق من خلال استخدام الأمثل لرأس المال (د) كريمة محمد الحسيني، دور الدولة في الأسواق المالية، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

الشركة وقدرتها على مواجهة تحديات المنافسة الداخلية والخارجية على السواء.

من الواضح أن توفير مصادر عالية للتمويل يعتمد بصورة كبيرة على السياسات التي ينتهجها مجلس إدارة الشركة^(١). فهذا الأخير يعتبر المحرك الرئيسي في نجاح سياسة الحكومة وتحقيق أهدافها، والتي يُعد من أهمها توفير مصادر متعددة للتمويل. مجلس الإدارة هو الجهة التي تهم برسم السياسات العليا للشركة، كذلك المتعلقة بالأنشطة التي توجه إليها رؤوس الأموال، أو بالمصادر التي تستقطب منها. هذا ما تؤكد الدراسات المتخصصة، بتقريرها بأن فشل الكثير من الدول في إقامة نظام فعال لحكومة الشركات يرجع إلى عدم مقدرة مجلس إدارة الشركات الداخلة في هذا النظام في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية كمصادر جديدة لتمويل المشروعات أو الأنشطة التي تقوم عليها تلك الشركات. فمن المعروف أن المستثمرين المحليين والأجانب يقومون بصفة مستمرة بتقييم أداء الشركات التي يرغبون في استثمار أموالهم فيها، ومن ثم فإنهم يحجمون عن الشركات التي يتصف أداؤها بعدم الوضوح وعدم الدراية بالمخاطر السوقية وبطبيعة الأنشطة التي توجه إليها الاستثمارات من قبل مجلس الإدارة.

في الواقع إن العامل الأساسي في نجاح نظام الحكومة أو خلق نظام فعال لها يتمثل في «خلق بيئة آمنة لنظام مالي فعال يستطيع المستثمرون من خلاله الاطمئنان إلى قنوات توظيف أموالهم، وعليه يمكن تدوير الأموال من قطاعات الفائض إلى قطاعات العجز في إطار نظام مالي فعال يستطيع معالجة توفر الكثير من المعلومات التي يحتاجها المستثمرون وبالتالي انخفاض تكلفة الاستثمار ومن ثم رواج الإزدهار الاقتصادي. فعدم وجود نظام مالي فعال يؤدي إلى معاناة الشركات من قلة الفرص الاستثمارية أو عدم المقدرة على تطوير أنظمتها بما يساعد على تقديم خدمات أكثر تطوراً. غالباً ما يؤدي هذا إلى زيادة احتمال توظيف الموارد في مشاريع أقل إنتاجية وبالتالي التحريم من

(١) LA PORTA R., LOPEZ DE SILANES F., SHEIFER A. & VISHNY R.: Legal determinants of external finance, the Journal of finance, July 1997, p.1131 et s.

القدرة التنافسية لهذه الشركات أمام المنافسة الأجنبية القادمة من خلال تطبيق اتفاقية تحرير الخدمات المالية^(١).

صحيح أن توفير مصادر جديدة ومتعددة للتمويل لا يعتمد فقط على السياسات التي يتخذها مجلس إدارة الشركة، وإنما يستلزم أيضاً وجود إطار قانوني متكملاً سواء من حيث هيكل الملكية أو سياسات توزيع الأرباح أو توجيه الاستثمار أو اختيار أعضاء مجلس الإدارة. مع هذا فإن مجلس إدارة الشركة يلعب دوراً أساسياً ومحورياً في تعديل نظام الحكومة وتوفير أكبر عدد من مصادر التمويل، خاصة عندما تتسم السياسة التي ينتهجها بالشفافية والمصداقية وقيامها على حماية حقوق المساهمين. مجلس الإدارة باعتباره صاحب السلطة الفعلية في الشركة، يستطيع النهوض بالشركة وتوجيهه الاستثمارات إليها، أو على العكس الاتجاه بالشركة نحو التدهور والركود، لاسيما عندما تقل درجة الشفافية في المعلومات الصادرة عن الشركة أو عندما ينخفض مستوى الإفصاح عن المعلومات التي تهم المستثمرين والمساهمين والدائنين على حد سواء، أو عندما لا تكون هناك شفافية في القرارات التي تهم هذه الطوائف.

ولقد أكدت الدراسات التي أجريت لإبراز العوامل المؤثرة أو التي دفعت إلى الأزمة المالية للشركات الآسيوية، أن هذه الأزمة لم تكن سوى أزمة ثقة في المؤسسات التي تعرضت لها^(٢). فاتجاه مجالس إدارة هذه المؤسسات إلى إخفاء المعلومات عن المساهمين، خاصة تلك المتعلقة بالبالغ التي حصلت عليها تلك الشركات من السوق قصيرة الأجل، ومحاولة إخفاء ذلك من خلال طرق ونظم محاسبية مبتكرة، هو الذي قاد إلى هذه الأزمة وكشف عن تلك الأهمية التي يمثلها مجلس الإدارة^(٣).

(١) د/ تركى الشمرى، حوكمة الشركات فى دول الخليج العربى، القبس، العدد ١٢٣٣٦ ، الأربعة، ٣ أكتوبر ٢٠٠٧ ، ص ٢ ؛ قارب أيضاً د/ أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية فى الأسواق الناشئة، المرجع السابق، ص ٢٢ .

(٢) د/ أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية فى الأسواق الناشئة، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها.

(٣) راجع تقرير البورصة المصرية، الشركات العالمية تدخل دائرة الحكومة، العدد ٤٩٥ ، ٦ نوفمبر ٢٠٠٦ ، ص ١٣ ؛ راجع أيضاً:

كذلك يوضح الواقع العملي أهمية الدور الذى يلعبه مجلس الإدارة سواء فى مساعدة الشركة على توفير مصادر للتمويل أو فى تفعيل وإنجاح نظام الحكومة. فلقد كشف هذا الواقع عن انخفاض كفاءة وأداء المؤسسات التى تمتلكها الحكومات فى معظم الدول. فضعف مجلس إدارة تلك المؤسسات وعدم مقدرته على استيعاب السياسات الجديدة فى الإدارة والتوجيه يقود دائمًا إلى خلق مشاكل عملية كثيرة لهذه المؤسسات تفوق بكثير مقدرتها الإنتاجية.

خلاصة القول إنن أن هناك علاقة طردية واضحة بين توفير مصادر تمويل للشركة أو المؤسسة وبين الدور الذى يلعبه مجلس الإدارة فى ذلك. فهذا التوفير يعتمد بصفة أساسية على السياسات التى يتخذها مجلس الإدارة وعلى درجة الشفافية والإفصاح، لاسيما فى المعلومات والقرارات التى تهم جميع من لهم علاقة بالشركة من مساهمين ودائنن ومستثمرين.

الفرع الثانى تدعم تنافسية الشركة

فى الواقع إن تطبيق قواعد الحكومة، أو بمعنى أدق اتجاه الشركات المقيدة فى بورصة الأوراق المالية إلى إعمال هذا النظام يهدف إلى تدعيم القوة التنافسية لها^(١). صحيح أن هذا الإعمال أو اتجاه تلك الشركات إلى تطبيق هذا النظام يواجه العديد من الصعوبات، أهمها ما تعتبره هذه الشركات من أن هذا التطبيق يعد تدخلاً فى سياساتها الإدارية وعلى مقدرتها فى استقطاب الاستثمارات الأجنبية. مع هذا فإنه على الرغم من تلك الصعوبات، فإن الحكومة تلعب دوراً كبيراً فى اجتذاب تلك الاستثمارات، بما يؤثر بدوره على مقدرتها التنافسية فى الأسواق المحلية والدولية على السواء. هذا ما تؤكد

ANDREW J.: Oil giant bogged down in Siberian intrigue: BP Amoco's stake in sidanco has become a litmus test for foreign investment in Russia, The Financial Times, 20 October 1999 (CIPE, p.20).

(١) راجع التعليق الخاص، بمركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE على قضية إنشاء شركة إنرون الأمريكية، دليل تأسيس حوكمة الشركات فى الأسواق الصاعدة، المرجع السابق، ص.٩.

التقارير الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD، إذ تبرز بوضوح أن المعيار الأساسي في جذب الاستثمارات الأجنبية ودعم الشركات الوطنية على المنافسة والاستثمار يمكن في وجود التنظيمات الإدارية الالزمة لحكمة الشركات. فالمستثمر الأجنبي قبل أن يقرر أو يقدم على استثمار أمواله في بلد ما أو في شركة ما، فإنه يتأكد من وجود مثل هذه التنظيمات الإدارية من عدمه.

فتطبيق الشركات لنظام الحكومة يساهم بدون شك في زيادة ثقة المستثمر فيها، لما يلعبه هذا التطبيق من إسهام في المشاركة في اقتصاديات السوق الحرة. ولا جدال أن زيادة هذه الثقة تساعده على تدفق الأموال في الشركة بما يترتب على ذلك من حفز لها على التنافس وسعيها وراء الحصول على حصة أكبر في الأسواق.

كما يدعم نظام الحكومة الشركة على المنافسة من خلال تأهيلها على إدارة المخاطر^(١). فإذا كانت كافة المنشآت والمؤسسات تتعرض في ظل نظام العولمة لمخاطر عديدة، فإن انتهاجها لنظام الحكومة يساعدها على مواجهة تلك المخاطر والتغلب عليها. فالحكومة تزود الشركة بأفراد مؤهلون لاتخاذ القرارات الرشيدة ومواجهة التحديات العديدة التي تتعرض لها الشركة. ولا شك أن توافر هذه الخبرات يزيد من فرص نجاح الشركة وتطورها وزيادة قدرتها وإقدام المتعاملين عليها.

الفرع الثالث

ضمان قدر ملائم من الأمان للمستثمرين وحملة الأسهم

لا جدال حول وجود علاقة وثيقة بين حوكمة الشركات وأداؤها المالي. فالسياسة التي تتبعها الشركة تؤثر بالضرورة على أدائها المالي وعلى حقوق المساهمين فيها. هذا ما يؤكده الخبراء الاقتصاديون ورجال المال والأعمال. ففي تصريح للخبير الأمريكي راندولف واليرس أكد على هذه العلاقة الوثيقة

(١) د/أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية، المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها؛ د/ سيد إبراهيم عبد القصيل، أثر تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، المرجع السابق، ص ٣٧٤ وما بعدها.

بين حوكمة الشركة وطريقة أدائها المالي وحقوق المساهمين فيها^(١). فالحوكمة تساعد الشركة على تحقيق الأرباح وعلى دعم سعر سهم الشركة في السوق المالي وعلى زيادة العائد على رأس المال، فضلاً عن زيادة حصة الشركة السوقية.

من الواضح أن الحوكمة تضمن للمساهمين والمستثمرين حد أدنى من الأمان، نظراً لأنها تعطيهم الحق في امتلاك الأسهم وبيعها وشرائها، هذا فضلاً عن سهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بالنشاط الشركة وحسن مراقبة إدارتها وإمكانية التدخل في الوقت المناسب لتعديل السياسات التي ينتهجها مجلس الإدارة، سواء تمثل ذلك في توجيهه نظر الإدارة إلى مخاطر تلك السياسة أو إذا اقتضى الأمر إقالة أعضاء هذا المجلس. فعادة ما تهتم إدارة الشركة بتحقيق مصالحها الذاتية على حساب مصالح حملة الأسهم والسنادات^(٢). لهذا ينظر إلى الحوكمة باعتبارها الوسيلة أو الأداة التي يمكن من خلالها كبح جماح الإدارة والإفلال من مخلفاتها المحتملة وتحقيق نوع من التناغم والانسجام بين مصالح الإدارة ومصالح حملة الأسهم والسنادات. فمع إعمال أسس وقواعد الحوكمة تزداد قوة واستقلالية الجمعية العامة، ويتعدى دورها من مجرد المراقبة إلى توجيه الإدارة إلى تحقيق مصالح المساهمين وحملة السنادات. ومن ثم لا يكون أمام إدارة الشركة من سبيل سوى العمل على إيجاد أو خلق الاستراتيجيات الجديدة التي تحسن من أداء الشركة وترفع من قيمة أسهمها وتزيد من حصتها السوقية ومدى ربحيتها^(٣).

(١) راندولف واليرس، جريدة المستور، العدد ١٥٦٠١، ٢٠٠٧/١٠/٢.

(www.aldustour.com/news/viewoldnews.asp).

(٢) RIVES-LANGE J.-L.: *L'abus de majorité*, Revue de jurisprudence commercial, n° spécial, 1991, p. 66 et s; TRICOT D.: *Abus de droit dans les sociétés, abus de majorité et abus de minorité*, RTD.com, 1994, p. 618 et s.

(٣) فقد أكد الخبراء أن الحاجة الأساسية للاتجاه نحو الحوكمة تتبع من ضرورة الفصل بين الملكية والإدارة. فجميع المستثمرون يسعون إلى الاستثمار في شركات أو مؤسسات مدرة للربح لكي يستفيدوا وينتعموا بهذا الربح فيما بعد. مع هذا فإن الكثيرين منهم «لا يجدون الوقت ولا يمتلكون الخبرة الالزامية لتشغيل شركة وضمان الحصول منها على عائد الاستثمار. ونتيجة لذلك يوظف المستثمرون موظفين من ذوى الخبرة في الإدارة لتسهيل أعمال الشركة اليومية مع الأخذ في الاعتبار زيادة ربحيتها وتحسين أدائها على

ولقد أبرزت القواعد التنفيذية لحكومة الشركات التي وضعتها الهيئة العامة لسوق المال أهمية هذه العلاقة بين الحكومة وبين الأداء المالي وحقوق المساهمين، وذلك ببيانها أن على الشركة إقرار سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين. وعلى الشركة إطلاع المساهمين على سياستها في توزيع الأرباح وما يجب منها في صورة احتياطات^(١). وعلى الشركة ضرورة القيام بتوزيع أرباح نقدية سنوية على المساهمين، وذلك دون الإخلال بمشروعات التوسيع وبما لا يضر بمراكز السيولة الخاصة بالشركة.

المبحث الثاني أسس الحكومة

على الرغم من أن قضية حوكمة الشركات تشغل حيزاً كبيراً من كنابات رجال السياسة والاقتصاد ومن تفكير رجال القانون والأعمال، فإن الأسس التي تقوم عليها والتي تسمح بالقول بنجاح تلك التجربة في دولة ما ما تزال متباينة بينهم. فالبعض ينظر إليها باعتبارها تجسيداً لحقيقة العلاقة بين الشركة وأصحابها، وبالتالي يتعمّن التركيز على مجموعة الأسس التي تساعد على تعظيم الربحية وقيمة الشركة في الأجل الطويل. بينما يراها آخرون تعبر عن

المدى الطويل، غير أن العائق الرئيسي في هذا الموضوع أن المديرين وأو الإداريين ليسوا هم مالكي الشركة في الغالب وبالتالي لن يتحملوا وطأة ضياع الاستثمارات وقد ان الأرباح في حالة فشل الشركة. ويترتب على ذلك احتمال قيام المديرين وأو الإداريين بأعمال تخضع من قيمة استثمارات المساهمين، فقد يكونون أقل اهتماماً مما ينبغي في مراقبة عمليات الشركة الداخلية، وقد يغامرون أكثر من اللازم عندما تتعرض مراكزهم للخطر، وقد لا يميلون إلى المغامرة إذا كانت مراكزهم مضمونة. وقد يتحولون دون انخماق الشركة رغم أنه سيعود بالفائدة على المدى الطويل، (....)، وقد يقومون بأعمال تجارية لحسابهم، وهذه التصرفات تؤثر بالسلب على الأداء المالي للشركة وتبرز الحاجة إلى تطبيق حوكمة الشركات

(TIROLE J.: Corporate governance, Econometrica, vol 6, n° 1, January, CIPE, p.12).

(١) هذا ما قرره أيضاً المشرع في قانون شركات الأموال في الملتين ، ٤٠ منه (المزيد من التفصيل راجع، د/ حسين فتحى، التنظيم القانونى لشركات المساهمة، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص: ٢٧٠ وما بعدها).

العلاقات بين مختلف الأطراف. وذلك على عكس اتجاه ثالث ينظر إليها باعتبارها مكون هام من مقومات هيكلة البناء المالي العالمي.

وأياً كانت درجة الاختلاف بين هذه الاتجاهات وبصرف النظر عن الوجهة التي ينظر إليها منها، فإن أساس الحكومة تعد الموضوع الأهم والمحور الأساسي من محاور الحكومة، وذلك لكونها الأساس الذي يمكن الاستناد إليه لمنع الأزمات المالية. ومن ثم فإنه يتبع النظر إليها باعتبارها أساس نجاح هذا النظام ووسيلة تخطي مرحلة الركود ومكافحة الفساد بما يمثله كل ذلك من إعاقات للنمو.

في الحقيقة إن الأساس والضوابط التي يمكن على هداها قياس ممارسة حوكمة الشركات، أيًا كان النظام الذي تنتهي إليه أو السوق الذي تقاس من خلاله، تدور حول ثلاثة معايير هي:

- ١- حقوق المساهمين.
- ٢- الإنصاف والشفافية.
- ٣- مسؤوليات مجلس الإدارة.

الأسس الأول حقوق المساهمين

يرى البعض من القهاء أن دول النظام اللاتيني هي أقل الدول التي تعطي قوانينها أو أنظمتها الوطنية قدراً من الحماية لحقوق المساهمين والمقرضين مقارنة بالأنظمة القانونية الأخرى، كالنظام الأنجلوأمريكي. فأساس قوانين الشركات في هذا النظام هو القانون الفرنسي المعروف عنه دولياً بأنه يقدم أقل درجة من الحماية للمساهمين مقارنة بنظام القانون الإنجليزي أو الأمريكي أو الألماني. ومن ثم «فإن قانون الشركات المصري (والموضوع وفقاً لهذا النظام) يحظى بترتيب منخفض من ناحية تقديم حماية تتسم بالكافحة لحقوق المساهمين أو المقرضين^(١)». وفي سبيل زيادة فعالية تلك الحماية،

(١) د/ سميحة فوزي، حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالأسواق الناشئة الأخرى، ص ٣٦٨.

حاول المشرع المصري الخروج عن أديبيات هذا النظام، بإعداد مشروع لقانون موحد للشركات لكي يحل محل قانون شركات الأموال الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، هذا فضلاً عن التعديلات المستمرة لقانون سوق رأس المال والتى تهدف إلى وضع الأطر القانونية التي تكفل حماية حقوق أقلية المساهمين، وإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

ولقد فعلت الهيئة العامة لسوق المال، بقرار مجلس إدارتها رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧، هذا الاتجاه المتأنى من المشرع نحو تحقيق حماية لحقوق المساهمين تتسم بالكفاءة والفعالية، وذلك بتقنينها لهذا الأساس أو الضابط فى القواعد التنفيذية لحكومة الشركات المرفقة بهذا القرار كالتزام مفروض على عائق الجمعية العامة. هذا ما تبرزه بوضوح المادة ٢-١-٣ من تلك القواعد التنفيذية بنصها على أن «تتيح الشركة كافة المعلومات التي تمكن المساهمين من مباشرة حقوقهم كاملة. ويجب أن تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وتتاح هذه المعلومات للمساهمين بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة. ولا يجوز التمييز بين المساهمين من حيث المعلومات المتاحة لهم^(١)».

ومن هذا النص يتضح أن أهم ضوابط حوكمة الشركات هو العمل على حماية حقوق المساهمين، وبصفة خاصة حقوق الأقلية^(٢)، والتي عادة ما تهدى من خلال سيطرة بعض المساهمين على مجالس إدارات الشركات^(٣)، ومن ثم

(١) ولا شك أن حقوق المساهمين يمكن إجمالها في «أمن ملكية الأسهم، والحق في الإفصاح الشامل عن المعلومات، وحقوق التصويت، والمشاركة في قرارات بيع أو تعديل أصول الشركة بما في ذلك الدمج، والمسائل المتعلقة بالأسهم الجديدة، وحماية أصولها» www.oecd.org؛ د/ماجدة شلبي، تطور أداء سوق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢) راجع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول حوكمة الشركات، اذ تبرز ان من أهم احتياجات سوق الأوراق المالية الجيدة قوانين لحماية حقوق الأقلية من المساهمين (oecd)، المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها).

(٣) مع هذا يتعمّن القول بأن الأقلية قد تتصرف أيضاً ضد مصلحة الشركة. فليست الأغليبية وحدها هي التي تسعى إلى تحقيق مصالحها الشخصية دون مراعاة لمصلحة الشركة وبقى الشركاء، ولكن قد تمثل الأقلية أيضاً إلى تحقيق مصالحها الخاصة على حساب الشركاء الآخرين. هذا ما يبرزه بوضوح حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٩ مارس ١٩٩٣م في دعوى Flandin، حيث قررت المحكمة أن ما بدر من أقلية الشركاء يبرهن على تصرفهم ضد المصلحة العامة للشركة، وذلك من خلال منهم

السيطرة على الشركة بما يستتبعه ذلك من إغفال لحقوق تلك الطائف(١). فإذا

لتنفيذ عملية جوهرية بهدف تحقيق مصلحهم الخاصة والإضرار بمجموع الشركاء الآخرين، ولقد جاء حكم المحكمة على هذا النحو:

Il y a abus de minorité lorsque l'attitude d'un associé est contraire à l'intérêt général de la société en ce qu'il interdit la réalisation d'une opération essentielle pour celle-ci et dans l'unique dessein de favoriser ses propres intérêt au détriment de l'ensemble des autres associés (Revue des sociétés, 1993, note philippe MERLE, p.; MARIN J.C.: La mission du juge dans la prévention des abus, Revue de jurisprudence commercial, 1991, p. 112 et s.

مع هذا فإنه يصعب على أطلاة الشركة عرقلة نشاط الشركة أو التصرف ضد مصلحتها العامة، وذلك على عكس الأغلبية التي تملّك سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة، ومن ثم التصرف في الاتجاه الذي يحقق مصلحتها الخاصة، دون التفات إلى المصلحة العامة للشركة أو الشركاء. فالسلطة التي تتمتع بها الأغلبية من شأنها توجيه قرارات لتحقيق بعض المميزات لهم والإضرار بحقوق باقي المساهمين أو الإضرار بمصلحة الشركة. هذا ما يبرره حكم محكمة استئناف باريس الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٨٠، حيث أبطلت المحكمة القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للمساهمين لصدوره لتحقيق مصلحة الأغلبية على حساب المصلحة العامة للشركة (RTD.com, ١٩٨٢، ص ٢٥٧ وما بعدها). وهو الأمر الذي أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٦ يونيو ١٩٩٠، حيث أبرزت أن القرار الصادر من أغلبية المساهمين لم يكن المقصود منه تحقيق مصلحة الشركة، بل هو ما أراد به المصلحة الخاصة، والدليل على ذلك أنه قد تم تزيف الأصوات لإظهار صحة مداولات الجمعية العامة (مجلة الشركات، ١٩٩٠، ص ٦٠٧ تعليق Y.CHARTIER)

(١) هذا ما أكدته مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، بتقريره في دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة أن حوكمة الشركات تتضمن في تلك الأسواق ما هو أبعد من حل المشاكل الناجمة عن الفصل بين الملكية والإدارة، فتلك الأسواق تتعرض بصورة مستمرة لمسائل مثل الإساءة إلى الأقلية من حملة الأسهم، والإخلال بالتعاقدات، وانخفاض الأصول، والتعامل الذاتي. وكلها تصرفات تمضي دون ادنى عقاب، وذلك لافتقار هذه الأسواق للمؤسسات السياسية والاقتصادية الازمة لتحقيق الديمقراطية ووظائف السوق رغم أهميتها الشديدة والملحقة، والتي لا يمكن أن تتحقق الحوكمة بimplementationها في ظل غيابها وصياغتها لإرشادات واضحة وبقيقة لإدارة الشركات من الداخل (المراجع السابق، ص ١٣)، فمن متطلبات الحوكمة الاهتمام بحماية حقوق الأقلية من حملة الأسهم. لهذا جاء مبدأ المسؤولية في التعامل بين جميع المساهمين من تلك المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لصياغة نظام لحوكمة الشركات. وفي الحقيقة إن هذا المبدأ يقوم على وضع إطار يمكن من خلاله منع المطلعين والمديرين وال التنفيذيين من استغلال وظائفهم، فالاتجار على حساب مصالح الأقلية مرفوض نهائياً، وعلى المديرين الإصلاح الكامل عن المصالح المادية المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الشركة أو في سبيل الإلحاد عليها. (حول حماية حقوق أطلاة

كان تطبيق مفاهيم الحكومة منوط بضرورة إحداث تعديل كامل وشامل في مفاهيم الإدارة، فإن نجاح إدارة الشركات في حماية حقوق المساهمين يقتضي تفهم القائمين على الإدارة بأنهم يقومون بذلك المهمة بتقويض من المساهمين، الأمر الذي يستلزم عدم تجاوز السلطات المنوحة لهم والتروى في القرارات المتخذة، وعدم الخلط بين مهام ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة. ولا شك أن حسن هذا الأداء يساعد إلى حد كبير على تحقيق الأهداف المرجوة ورعاية حقوق المساهمين. فهذا الأداء الجيد والتعاون المثمر يعد من الدعامات الأساسية في أسلوب تقييم أداء الإدارة العليا ومدى اتجاهها إلى ضمان حقوق المساهمين. فحسن أداء المهام المكلفة بها كل فريق وتقدير كل فرد لمهامه، بل ومعرفته لمهام الآخر يساعد على وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان حقوق المساهمين.

الأساس الثاني الإفصاح والشفافية

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن الإفصاح *Déclaration* والشفافية *Transparence* يعدان من أهم المبادئ، أو بمعنى أدق من أهم الأساس، التي يقوم عليها نظام الحكومة. فهذا الأساس يعد حجر الزاوية في مقومات نجاح هذا النظام، لما يوبيه الالتزام بهذا المبدأ من دور في توفير المعلومات التي يحتاجها المساهمون والمستثمرون والهيئات الخارجية والتي على أساسها يتخذ هؤلاء قراراتهم^(١). فما يوفره هذا المبدأ من معلومات لكل الجهات يشكل جزءاً كبيراً

المساهمين في القانون الفرنسي وقانون الشركات المصري، راجع د/أحمد برkat المصطفى، حملية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩ وما بعدها).

(١) لهذا يشترط أن تكون المعلومة التي تعطى للجمهور صحيحة ومحددة وغير خادعة. أما إذا فقدت المعلومة إحدى هذه الصفات الثلاثة، كان ذلك دليلاً واضحاً على تضليل جمهور المتعاملين من ناحية، وانتهاكاً صريحاً للنصوص القانونية من ناحية أخرى (MAQUIL M.: La bourse, garante de la transparence des marchés financiers, www.google.com, p.1 et s ; ARCHAMBAULT F. : L'information n'est pas un jeu, c'est une responsabilité, GAZ.Pal,

في اتخاذ القرارات المتعلقة بالانضمام إلى الشركة أو شراء أسهمها أم لا. لهذا زاد الاهتمام بهذا المبدأ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لما يلعبه من دور فعال في نجاح أسواق المال وفي نهضة الشركات، أو على العكس انهيار الأولى وإفلاس الثانية.

بيد أن هذا الدور المؤثر لهذا الأساس لا يعني إعطاء الحق للمساهمين والمستثمرين والمتعاملين بالسوق في الإطلاع على كافة المعلومات الخاصة بالشركة^(١). فالالتزام الشركات بالإفصاح والشفافية وما يترتب عليهم من توفير المعلومات المتعلقة باستثمارات الشركة ونشاطها ليس التزاماً مطلقاً وإنما التزام مقيد بـالـألا يكون من شأن هذه المعلومات الإضرار بمصالح الشركة أو المصلحة العامة، أو الإخلال بمصلحة المستثمرين.

فالالتزام بالإفصاح والشفافية هو التزام عام على كافة الشركات المصدرة للأوراق المالية، كما أنه حق لجميع المساهمين والمستثمرين والجهات الرقابية كالبورصة والهيئة العامة للرقابة المالية. لهذا ألم الشروع الشركات بضرورة تقديم المعلومات بصورة دورية إلى تلك الجهات وإلى المساهمين وإلى الجمهور حتى يمكنه الاستفادة منها. وعليه يثير هذا الالتزام التساؤل حول مضمون هذا الأساس وكيفية متابعة التزام الشركات بقواعد الإفصاح والشفافية.

١- مضمون الإفصاح والشفافية

في الحقيقة إن التزام الشركات المصدرة للأوراق المالية بالإفصاح والشفافية يمثل العمود الفقري لسوق تلك الأوراق، حيث تقاس كفاءة سوق الأوراق المالية بما يتم إصداره من نشرات يومية وأسبوعية وشهرية وسنوية

8 mai 1993, p.566, où il décide que " l'informateur financier œuvre essentiellement au profit des actionnaires et des investisseurs, afin de donner une information nette, claire et conforme à la loi").

(١) هذا ما قرره Michel MAQUIL عند تعريفه للشفافية بأنها La capacité de pouvoir accéder à toutes les informations essentielles, propres à une activité détermine (la bourse, garante de la transparence, art.préc, p.1).

تتضمن معلومات عن حجم التداول ومؤشرات الأسعار والتعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة فيها^(١).

ويقصد بهذا المبدأ توفير الشركة للمعلومات والتقارير التي تمكن الأشخاص والهيئات من معرفة المركز المالى الحقيقى للشركة والذى على أساسه يمكنهم تحديد موقفهم من الشركة حالياً ومستقبلاً، مع احتفاظ الشركة بحقها فى حجب ما تراه ضرورياً منها لعدم الإضرار بالشركة أو بمركزها المالى أو بمصلحة الشركاء أو المساهمين فيها^(٢). هذا ما أبرزته بوضوح المادة ٣٠١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م بتقريرها مثل هذه الإجازة وذلك الحجب. فلقد أجازت هذه المادة للمساهمين والشركاء الإطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذى تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والفاتورة المحاسبية للشركة، هذا فضلاً عن الإطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبى الحسابات عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التى يتم فيها الإطلاع^(٣). كل هذا مشروط بـلا يؤدى الإطلاع على ما ورد بالأوراق المستندة من بيانات الإضرار بمركز

(١) / حسين عبد المطلب الأسرج، دراسة تحليلية لأسواق الأوراق المالية، المرجع السالق، ص ٣٦٦؛ قارب أيضاً / عصام حنفى محمود، التزام الشركات بالشفافية، المرجع السالق، ص ٣..

(٢) راجع د/ صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، مركز المسندمة القانونية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٨،

Voir aussi, GERMAIN M.: Transparence et information, petites affiches, 19 nov, n° 139, 1997 ; DANG-TRAN M.-Ch. : le contrôle de l'information financière en France, petites affiches, 16 octobre, n° 0124, 1998, p.17, où elle décide que le document d'information doit comprendre toutes les informations nécessaires aux investisseurs pour fonder leur jugement sur le patrimoine, l'activité, la situation financière, les résultats et les perspectives de l'émetteur.

(٣) د/ حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام، المرجع السالق، ص ٩ وما بعدها.

الشركة أو بالغير. ويتم الإطلاع من خلال المساهمين والشركاء أو عن طريق اصطحابهم لخبراء من المحامين أو المحاسبين^(١).

ولقد أكدت المادة السادسة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال على هذا الالتزام بنصها على ضرورة قيام كل شركة تطرح أوراقاً مالية للاكتتاب العام بتقديم تقارير نصف سنوية إلى الهيئة عن نشاطها ونتائج أعمالها، على أن تتضمن تلك التقارير البيانات التي تتصفح عن المركز المالي الصحيح لها. ولا شك أن هذا الإفصاح يساعد إلى حد كبير في استقرار سوق رأس المال، لما يؤدي إليه ذلك من تأكيد الجهات الرقابية من أن التقارير والبيانات المقدمة مطابقة للحقيقة وتعبر عن المركز الواقعي للشركة^(٢). فمن أهم أهداف هذا التقديم والإفصاح هو تأكيد الجهات الرقابية من قيام الشركات بعمليات إفصاح كاملة وحقيقة لجميع البيانات والمعلومات التي تعبر بصدق

(١) د/ سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، بند ٤٣، ٦٧٧. ويسمى هذا بحق الإطلاع وهو من الحقوق التي حرصت تواعد السلوك وأداب المهنة على إقرارها. فنظراً لأهمية المعلومات ودققتها حرصت الهيئات الدولية المهيئات بأسواق رأس المال على وضع تشريع دولي لسلوك وأداب المهنة يتضمن كافة التوجيهات والقرارات الخاصة بسوق رأس المال وإدارتها والرقابة عليها. ولقد نشأ عن هذا التشريع ما يسمى بنظام المساهم، وهو نظام يتضمن كل ما يتعلق به من حقوق، وما يرتبط به من مزايا والتزامات، كحقه في المشاركة في مداولات ومناقشات الجمعية العامة، وحقه في الإطلاع، والذي يتظور «يوماً بعد يوم مع ظهور الأسواق الجديدة وأختلاف النظم المحاسبية الكلاسيكية». للحق في الحصول على المعلومات أصبح من الأهمية بحيث يتحكم في حياة المشروع، خصوصاً وأن النظم المحاسبية والهياكل المالية الحديثة أصبحت تمثل إشكالية أكثر تعقيداً عن ذى قبل مما يقضى إعلام المساهمين بصفة مطردة ومت坦مية (د/ صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة فى بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٢٢)». كما أعطى المشرع المصرى الحق فى الإطلاع على الوثائق والسجلات والحصول على البيانات لكل ذى مصلحة. هذا ما تقرر صراحة المادة ٢٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بنصها على أنه «لكل ذى مصلحة طلب الإطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على البيانات أو صورة منها مصدق عليها، وذلك مقابل خمسين جنيهاً عن كل وثيقة أو بيان في حالة الإطلاع ومائة جنيه عن كل صورة». هذا ويقدم طلب الإطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات إلى الهيئة مرافقاً به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين فى الطلب مسافة مقصد و الوثيقة أو البيان الذى يطلب الإطلاع عليه أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه (م/ ٧١ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م).

عن نتائج الأعمال وحقيقة مركزها المالي، خاصة مع إعطاء القانون الحق لكل ذي مصلحة من المساهمين والشركاء وغيره في الإطلاع لدى الهيئة العامة لسوق رأس المال أو لدى الإدارة العامة للشركات على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، هذا فضلاً عن الحصول على صور منها^(٢). هذا ما تبرزه بوضوح المادة ٣٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م بنصها على أن «يكون لكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الإطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الإدارة العامة للشركات على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك مقابل رسم عن كل وثيقة يتم الإطلاع عليها، ويجوز الحصول على صورة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم عن كل وثيقة».

في الواقع إن الإفصاح والشفافية بما يوفره من معلومات وبيانات يُعدان من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها حوكمة الشركات. فهذا المبدأ لا يعد من وسائل الترفيه أو الدعاية التي تعتمد عليها الشركة في تدعيم مركزها المالي وجذب المستثمرين إلى مجال الأنشطة التي تقوم بها، وإنما يمثل وبحق ضرورة من ضرورات الأنشطة الاقتصادية والتجارية، خاصة تلك التي يتم منها داخل أسواق الأوراق المالية^(٣). فالدور الذي يؤديه هذا المبدأ، وتمثله لهذه الضرورة، يرجع إلى أهمية المعلومات والبيانات التي يوفرها في تهيئة المناخ المناسب داخل الأسواق بما تخلقه من مكافحة حقيقة لحجم الأنشطة التي تقوم بها الشركة ورؤيتها المتوقعة للمستقبل، اعتماداً على أسس سليمة وتقييم حقيقي لأصول الشركة^(٤). فالسعى الدائم من قبل المستثمرين والمتعاملين في

(٢) DANG-TRAN M.-Ch.: le contrôle de l'information financière, art.préc, p.19.

(٣) هذا وقد حل محلها الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ م (٣).

(٤) RONALD. F.: Ethics and corporate governance, an Australion Handbook, University of New South Wales, Press, LTD, 2000, p. 17 et s ; ARCHAMBAULT F. L'information n'est pas un jeu, art.préc, p. 554 et s.

(٥) VIANDIER A.: Sécurité et transparence du marché financier, commentaire des titres 1 et 2 de la loi du 2 août 1989, JCP, éd G,

مجل المال والأعمال وراء المعلومات الصحيحة عن الشركة يلزم هذه الأخيرة ويفرض على الجهات الرقابية الاهتمام الدائم بأن تغير التقارير والقوائم الصادرة بصدق عن المركز الحقيقي للشركة، على نحو يمكن هؤلاء المتعاملين من تقدير المخاطر والمزايا التي يمكن أن تتحقق باستثماراتهم^(١).

لهذا ذهب البعض وبحق إلى القول بأنه يتعمى على الشركات الداخلية في نظام الحكومة، وتلك التي تريد أن تحصل على رأس المال أو أن تزيد من رؤوس الأموال اللازمة لإدارة أنشطتها أو التوسع فيها، الاهتمام بالمعلومات الصحيحة التي تشغى بالتفكير المستثمرين والمساهمين والراغبين في التعامل في سوق الأوراق المالية لما تمتثله هذه المعلومات من أهمية وتلعبه من دور في توفير المناخ الملائم داخل سوق الأوراق المالية أو في نطاق الحياة الاقتصادية والتجارية بصفة عامة^(٢).

٤- متابعة الالتزام الشركات بالإفصاح والشفافية

في الواقع يقع الالتزام بمتابعة الشركات بالقيام بعمليات الإفصاح والشفافية على عاتق الهيئة العامة للرقابة المالية. فهي التي تقوم بمراقبة وتقدير المعلومات والبيانات التي تقدمها الشركات التجارية سواء عن نتائج أعمالها أو عن حقيقة مركزها المالي، كما تتبع الإجراءات التي تتخذها تلك الشركات أو تقدم عليها، إما بهدف الإضرار بالسوق أو بغرض السيطرة والاستحواذ. هذا ما تبرزه بوضوح المادتين ٦ ، ٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، حيث تبين المادة السادسة الكيفية التي يمكن من خلالها لهذه الهيئة متابعة الالتزام بالإفصاح والشفافية، في حين توضح المادة الثامنة كيفية متابعة السبل التي تتخذها الشركات بغرض السيطرة والاستحواذ.

n° 49, 1989, 3420 ; MOURRE A.: La sécurité et la transparence du marché financier, Gaz pal, n° 133, mai 1990, p.2 et s.

(١) PAGE A.-C. & FERGUSON R.-B.: Investor protection, op. cit, p.45 et s.

(٢) د/ عاطف وليم اندراؤس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية، المرجع السبق، ص ٥٠ وما بعدها ؛

ARCHAMBAULT F.: L'information n'est pas un jeu, art.préc, p.566.

فلقد ألمت المادة السادسة كل شركة بطرح أوراقاً مالية في اكتتاب عام بأن تقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصح عن المركز المالي الصحيح لها. هذا وئد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقاً للمعابر المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحدها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية. وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقواعد المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

ومن هذا النص يتضح أن وسائل الرقابة التي قررها المشرع للهيئة تتمثل في الميزانية والقواعد المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات. وهذه السبل هي التي تزود الهيئة بالمعلومات الصحيحة عن حقيقة المركز المالي للشركة وعن حجم الأنشطة التي تقوم بها ونتائجها عن فترة زمنية محددة.

والهيئة العامة للرقابة المالية فحص هذه التقارير وتلك القوائم للتأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة بها، ولها أن تقوم بعملية الفحص بنفسها أو أن تكلف جهة متخصصة بها، على أن تقوم الهيئة في جميع الأحوال بإبلاغ الشركة بنتيجة الفحص، لإعادة النظر في هذه التقارير للتتوافق مع هذه النتيجة. فإذا لم تستجيب الشركة وتعذر ما ورد فيها من بيانات، التزمت بنفقات نشر الهيئة لهذه التعديلات. ويتم النشر في صحفتين يوميتين صباحيتين واسعى الانتشار، إداتها على الأقل باللغة العربية^(١). كذلك أوجبت المادة السادسة على كل شركة تواجه ظروفاً جوهرياً تؤثر على نشاطها أو مركزها المالي أن تتصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحفتين يوميتين صباحيتين واسعى الانتشار، إداتها على الأقل باللغة العربية.

كما أنابت المادة السابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بمقتضى الحسابات موافاة الهيئة بما تتطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقواعد المالية للشركة. وقد عاقبت المادة ٦٥ من قانون سوق رأس المال من يخالف الالتزامات التي تقررها هاتان المادتان بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك

(١) مادة ٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م.

بنصها على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد رقم ٦ ، ٧ ، ١٧ ، ٣٩ ، ٢٣ ، والقرة الثانية من المادة ٤٩ من هذا القانون».

كذلك عاقبت المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت عدماً في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة ومخالفة لأحكام هذا القانون أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها.

وأخيراً تقدم المادة الثامنة من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م إحدى السبل التي تمكن الهيئة من التأكد من قيام الشركة بواجب الإفصاح والشفافية من عدمه، وذلك بإلزامها لكل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠٪ من الأسماء الاسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهماً لها في الاكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسابيع على الأقل. وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١٪ على الأقل من رأس مال الشركة. ويترتب على مخالفة هذه الأحكام إلغاء العملية دون إخلال بمساءلة المتسبب عن هذه المخالفة. وتسرى الأحكام السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسماء ٥٪ من رأس مال الشركة^(١).

(١) في الحقيقة إن ما تقدمه هذه المادة من أدلة يهدى الهيئة العلامة للرقابة المالية للرقابة على التزام الشركة بواجب الإفصاح والشفافية يعبر بوضوح عن أهمية هذا الالتزام في حسن تنظيم سوق رأس المال، مع هذا فإن تلك المادة تمتد نطاق الالتزام بالشفافية والإفصاح إلى طلقة معينة من المساهمين بحسب ما يملكونه من أسهم في رأس مال الشركة. فالالتزام المساهمين بالإفصاح والشفافية يتوقف على نسبة الأسهم التي يحوزونها من أسهم الشركة. هذا ما تبرزه هذه المادة من قانون سوق رأس المال، بالإضافة إلى نص المادة ٦١ مكرر (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال،

مع هذا فإن ما قرره المشرع من نصوص تلزم الشركات بنشر البيانات والمعلومات التي تمكن المستثمرين والمساهمين من الاتجاه نحو الاستثمار في مجال الأوراق المالية، لم ترقى بعد إلى الحد الذي يساهم بشكل فعال في تطوير الأداء أو في زيادة النشاط. ولعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى عدم إجبار تلك الشركات بضرورة التخلص عن مبدأ السرية في نشر البيانات التفصيلية المتعلقة بالأحداث الكبرى ذات المردود السلبي أو الإيجابي على مركز الشركة المالي أو حجم الأنشطة التي تقوم بها. يضاف إلى ذلك أنه لم يتم الارتفاع بعد «بمستويات الإنفصال المطلوبة من الشركات المسجلة بالسوق»، بحيث لا تتفق عند حدود تقييم بيانات محاسبية صماء بلا أي دلالة، بل تتعدي ذلك إلى تحليل مؤشرات أداء الشركات وحصتها في السوق وإمكانات التوسيع والنمو والمخاطر التي تتعرض لها، وغيرها من البيانات الازمة لحماية المستثمرين (١)«.

والتي تلزم المساهم الذي يمتلك نسبة ١٥٪ فلأكثر من أسهم الشركة بالإلصاح على النحو التالي:

يقوم من يرغب في شراء نسبة ١٥٪ فلأكثر من أسهم إحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام بإخطار الهيئة والبورصة برغبته في الشراء وبالتالي الذي يرغب الشراء به ومرة سريان العرض، وأن يضمن عرضه شراء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من الأسهم التي يتلقاها العرض من أشخاص القطاع الخاص. فإذا لم يبلغ ما يقبلون بيعه تلك النسبة، كان له استكمال الشراء من غيرهم. أما إذا تجلواز ما يقبلون بيعه عدد الأسهم المطلوبة منهم، تعين الشراء من كل منهم بنسبة ما قبل بيعه إلى مجموع عدد الأسهم المعروض شراؤها من القطاع الخاص. وعلى الرغم من أن الالتزام بالإفصاح والشفافية قد ورد بشأن عروض الشراء وليس عروض البيع، مع هذا فإن الهدف من ورائه يقتضى امتداده أيضاً إلى عروض البيع. فإذا كانت الهيئة العامة لسوق المال أكدت على أن الهدف من الإفصاح عند تملك تلك النسبة من رأس المال هو التأكيد على وجود معلومات محددة عن كيفية توزيع رأس المال الخاص بالشركات المقيدة وأن نشر هذه المعلومات يساعد في تنفيذ مبدأ شفافية الأسواق المالية، فإن الأمر يقتضي الالتزام بهذه القواعد طالما وصلت النسبة التي يمتلكها المساهم الحد المطلوب دون النظر إلى طريقة الحصول عليها بينما لم شراء (د) صالح البربرى، الممارسات غير المشروعية، المرجع السابق، ص ١٠٢ (٢).

(١) / سعيد رمضان عرفه، الرقبة على سوق رأس المال وأثرها على استقرار ونمو السوق (دراسة حالة لمصر)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧، ص ١٢٣.

في الحقيقة إن التزام الشركات بالإفصاح والشفافية يتوقف على الدور المنوط بالجهات الرقابية القائمة على إدارة أسواق الأوراق المالية. فإذا كان المشرع قد أوجب على الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية الإعلان عن البيانات والمعلومات والإجراءات التي تتخذها في الوقت المحدد ولجميع المتعاملين، فإن أداء هذا الالتزام، دون زيادة أو نقصان، يتوقف على قيام الجهات الرقابية بمهامها وحسن أدائها لدورها الذي رسمه المشرع^(١). ولا خلاف أن القيام بهذه المهام وأداء هذا الدور يمكن تتحقق من خلال القيام بإجراءات:

الأول : التأكيد من أن القوائم المالية والتقارير التي تقدمها الشركات قد تمت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية ولقواعد المراجعة المعترف عليها^(٢)). باعمال هذه المعايير يدعم من كفاءة الإدارة المالية، كما أنه يساعد على توفير

(١) بل إن البعض يرى أن تدعيم الإفصاح والشفافية في سوق الأوراق المالية يمكن أن يتم من خلال استمرار تحديث وتطوير موقع البورصة المصرية على شبكة الانترنت بالإضافة اللازمة لإمداد المشاركين بكلفة المعلومات الفورية، وبالعمل علىربط البورصة المصرية بالقرار الصناعي المصري لسرعة نشر المعلومات عن السوق وتوظيفه في العمل على توسيع دائرة المتعاملين بالبورصة، والتوصي في إنشاء شركات نشر المعلومات التي تساهم فيها البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية العالمية بالسوق مع تقديم جميع التيسيرات لها من جانب هيئة سوق المال والوزارات في الجهات المعنية، وأخيراً بتمتع القائمين على سوق الأوراق بمونة عالية من أجل الاستجابة للتطورات والمتغيرات الجديدة داخل السوق وخارجه بهدف تحقيق التوازن عبر التقويمات الانخراطية المختلفة من جهة وحملتها من جهة هزات أو ضربات يمكن أن تنتقل إليه من الخارج من جهة أخرى (احسین عبد المطلب الأسرج، آليات تفعيل البورصة المصرية لتنمية الانخراط، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٧٨/٤٧٧، يناير - ابريل ٢٠٠٥، ص ٥٦٠).

(٢) قارب من هذا، د/ صالح البربرى، الممارسات غير المنشورة في بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٨٢، حيث يشير إلى أهمية الالتزام بالنظام المحاسبي الذى تسير عليه الشركة عدد إعداد كل ميزانية، لما يلعبه هذا الالتزام من دور فى سهولة المقارنة بين الميزانيات ومنها التعرف على تطور الأداء. فمن المؤكد أن التعرف على أداء الشركة وتطوره من عدمه «يتضمن ثبات النظام المحاسبي الذى تقوم عليه المقارنة وإذا حدث أن تعديل فى النظام المحاسبي يجب أن ينص عليه مع توضيح مبررات ذلك. بل يجب أن تعطى النتائج وفقاً للمعايير المحاسبية القديمة وليس المعدلة. وكذلك يجب تطبيق المعايير المحاسبية المعترف بها والمتყق عليها». راجع كذلك تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث جاء به أن من أهم مقومات

«بيانات ومعلومات واقعية وحيوية للمساهمين والمستثمرين الراغبين في امتلاك الأوراق المالية بما يهوي لهم القيام باستثمارات مستثيرة قائمة على رؤية واضحة وقرار صائب^(١)».

الثاني : الإعلان بشفافية عن كل البيانات والإجراءات التي تم داخل سوق الأوراق المالية، حتى يمكن للمتعاملين والمستثمرين والمساهمين حماية مصالحهم أو اتخاذ الإجراءات التي تحمى حقوقهم. فالشفافية في الإعلان عن هذه البيانات وتلك الإجراءات تساعد إلى حد كبير على استقرار سوق الأوراق المالية وتساهم بشكل فعال في التغلب على الصعوبات والقضاء على المعوقات التي تواجه هذه السوق. وهذه الشفافية في التعامل لا تترك أى فرصة للشائعات أو الممارسات الضارة التي قد تؤثر على حركة التعامل أو على مركز بعض الشركات^(٢).

وعلى الرغم من أهمية هذا الأساس وضرورته، إلا أنه تكتفي بعض الصعوبات العملية التي تجعل من تتحقق على الوجه الأكمل أمراً صعب المنال. فإذا كان المشرع قد حدد على نحو واضح ودقيق الوسائل التي يمكن من خلالها تتحقق باعتباره ضرورة من متطلبات سوق الأوراق المالية، فإن إعمال هذه السبل على أرض الواقع تصادفه العديد من المشاكل، أهمها صعوبة فهم وتحليل البيانات والمعلومات المعطн عنها! فعلى الرغم من توالي شركات الإيداع والتقييد المركزي نشر المعلومات التي يجب الإفصاح عنها نيابة عن الشركات المصدرة للأوراق المالية، إلا أنه في حالات كثيرة لا يمكن للمستثمرين، خاصة غير المتخصصين منهم، فهم هذه المعلومات وبالتالي اتخاذ القرار المناسب بشأنها^(٣).

الإفصاح والشفافية القيام بالمراجعة السنوية بمعرفة مراجعين مستقلين وفقاً لمعايير قياسية عالية الجودة.

(١) د/ عصام حفيظ محمود، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، المرجع السابق، ص ١١
٤/ محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٢٩٣.

(٢) د/ عاطف وليم اندراؤس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٥١.

(٣) هذا ما أبرزته الدراسات المتخصصة التي تناولت الأزمة التي تعرضت لها الدول الآسيوية، وتلك بتقريرها أن «ما بدا في آسيا كأزمة مالية ما هو إلا أزمة في شفافية

كذلك يعوق تحقيق هذا المبدأ على الوجه الأكمل ما تقوم الشركة بحجبه من معلومات، حفاظاً منها على مصالحها و عدم تعريضها لخطر المنافسة غير المشروعة، خاصة في ظل تلك الممارسات التي تقوم بها الشركات المنافسة من أجل السيطرة والاستحواذ، أو على الأقل الإضرار بالمنافسين وإفساد خططهم المستقبلية. فقد ترى الشركة إعمالاً لمبدأ سرية المعلومات، ضرورة الاحتفاظ ببعض المعلومات والبيانات تحقيقاً لأهدافها وتقويت الفرصة على المنافسين للإضرار بها. فإقامة نوع من التوازن بين ما يتبعن على الشركة الإفصاح عنه من معلومات وبيانات، وبين استخدامها لمبدأ السرية هو أمر يصعب الوصول إليه، وذلك على الرغم من تلك المتطلبات التشريعية التي حددها المشرع في ظل القوانين المنظمة للشركات أو تلك التي تحدد العمل داخل سوق رأس المال^(١).

وهكذا يتضح أن الالتزام بالشفافية والإفصاح كمطلوب من متطلبات الحكومة وأحد المبادئ الازمة لتحقيقها هو أمر قد يصعب تتحققه على الوجه

الشركات تشمل العلاقة بين الحكومة والشركات، وبين المقرضين وأصحاب حقوق الملكية، وبين العلاج القانوني للإفلات والصادقات العالمية (CIPE، المرجع السابق، ص ٢٠). يضاف إلى هذه الأسباب سبب الأصول واللاعب في تسجيل الأسهم والاحتياط، والتي أبرزتها الأضرار بباب المؤسسات المالية بروسيا.

(١) ولا شك أن هناك اختلاف واضح بين القوانين التي عالجت هذا الموضوع، فالبعض منها يوسع «من دائرة السرية والبعض الآخر يربى غير ذلك. لهذا تدعو الحاجة إلى إيجاد تشريعات دولية تنظم هذه المسائل للتوافق بين القوانين المختلفة، حتى لا تخلق لدى المستثمرين نوعاً جديداً من forum shopping وذلك باختيارهم للقوانين الأكثر حماية لمصالحهم في المناطق الاقتصادية لدى دولة دون أخرى، مما يساعد على انتشار التحايل الدولي. ومن المعروف أن المجتمعات الأوروبية ذات النظام الديمقراطي مولعة بالمعرفة والمساءلة والشفافية، وأن مسألة السرية المتعلقة بالأعمال بمفهومها القائم قد ضمن زمانها أو على الأقل لم تعد مقبولة بالصورة التي كانت عليها. فمسألة السرية أصبح يضحي بها أمام مبدأ الشفافية والحصول على المعلومات خصوصاً مع زيادة الاستثمار في الثروات المنقولة والأوراق المالية المرتبطة بالنشاط التجاري وتكوين الشركات التجارية المعاشرة. وتحاول تلك الشركات من جانبهما التوفيق بين حقوقها المشروعة في عملية أسرارها الخاصة، خصوصاً تجاه الشركات الأخرى المنافسة التي تستطيع أن تؤثر على مركزها المالي والاقتصادي، وبين الالتزام بمبدأ الشفافية والإفصاح الذي يفرض عليها إعطاء المعلومات الصحيحة والدقيقة لمساهميها، وكذلك لكافة الجمهور حتى لا تتعرض لأنواع عديدة من العقوبات بموجب القوانين المتعلقة بالشركة وأسواق رأس المال (د/ صالح البريري، الممارسة غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٤٠)».

الأكمل، لما تلعب البيانات والمعلومات الواردة بالتقارير التي تتلزم الشركة بتقديمها من دور ساسي في تحقيق أهداف الشركة ورسم سياستها المستقبلية، الأمر الذي يضع شركة وإدارتها بين شفافية الرأي، الالتزام بالقوانين واللوائح وما تفرضه من وجوب الشفافية والإفصاح، وبين منطقة المحافظة على قدر من المعلومات والبيانات الضرورية لإنماء الشركة وتوسيع أنشطتها وعدم تعريض أعمالها للخطر^(١).

الأسس الثالث

مسؤوليات مجلس الإدارة

لقد بينت القواعد التنفيذية لحكومة الشركات اختصاصات مجلس إدارة الشركة والتزامات أعضائه بإحالتها إلى النظام الأساسي للشركة والذي يتبعه أن يحددها بشكل واضح وتفصيلي. هذا ما تبرزه بوضوح المادة (٢-٢-١) بنصها على أنه «يجب أن يحدد النظام الأساسي للشركة اختصاصات المجلس والتزامات أعضائه بشكل واضح وتفصيلي». وفي جميع الأحوال لا يجوز للمجلس تجاوز حدود الاختصاصات المنصوص عليها في النظام الأساسي أو القيام بأية تصرفات تخرج عن نطاق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة^(٢).

(١) راجع الاقتراحات التي تقدمت بها مؤسسة التمويل الدولية (IIF)، والتي تدور حول ضرورة التنسيق بين ما يتم الإفصاح عنه وما يمكن الاحتفاظ به.

Policies of Corporate Governance and Transparency in Emerging Markets (February 2002), IIF Equity Advisory Group.

راجع كذلك، د/ حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام، المرجع السابق، ص.

(٢) في الواقع يعتمد هذا الالتزام بصورة أساسية على نظام الملكية في الشركة، وكون هذه الأخيرة تخضع لنظام الملكية المركزية أم الملكية الم分割ة، حيث تتركز الملكية والسيطرة في النوع الأول في عدد صغير من الأشخاص والشركات القابضة والبنوك (يطلق عليهم اسم الداخليين)، وذلك على عكس النوع الثاني حيث يوجد عدد كبير من المالكين، ومتلك كل منهم عدد صغير من أسمهم الشركة (يطلق عليهم اسم الخارجيين). وفي النظم الأول من السهل إرغام مجلس الإدارة على الالتزام بعدم تجاوز الاختصاصات المخولة له، حيث يكون لدى الداخليين القدرة والحاوز على مراقبة المجلس عن كثب، ومن ثم تضييع الفرصة على إدارة الشركة للاتجاه نحو اتخاذ قرارات تضر بمصالحهم أو نقل من فرص تحقيق الأرباح أو تؤثر على أداء الشركة على المدى الطويل. على العكس في النظم الثاني يؤدي امتلاك عدد كبير من

كذلك أقامت تلك القواعد مسؤولية المجلس عن صحة ودقة كافة البنود الواردة بالتقرير السنوي. وهكذا يتضح أن مسؤولية مجلس الإدارة، إما أن تكون مسؤولية عامة، مردها الاختصاصات العامة التي يحددها النظام الأساسي للشركة على نحو واضح ودقيق، وإما أن تكون مسؤولية خاصة بنوع معين من الاختصاصات، كذلك الناشئة عن التزامات المجلس المرتبطة بالإفصاح والشفافية. ومن ثم يتبعن علينا التعرض لمسؤولية الناشئة عن الاختصاصات العامة^(١)، قبل بيان المسؤولية المرتبطة بالإفصاح والشفافية^(٢).

١ - المسؤولية الناشئة عن الاختصاصات العامة

كما سبق أن بيننا أحلت القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات إلى النظام الأساسي للشركة في تحديد اختصاصات المجلس والتزامات أعضائه. فالنظام الأساسي لكل شركة هو الذي يبين على نحو واضح وتفصيلي اختصاصات مجلس الإدارة والتزامات أعضائه. مع هذا فقد قيدت القواعد التنفيذية الحرية التي يتمتع بها الأعضاء في تحديد تلك الاختصاصات بقيدين: الأول هو عدم تجاوز المجلس بأى حال من الأحوال حدود هذه الاختصاصات. فعلى مجلس الإدارة الالتزام بهذه الاختصاصات، وإلا كان مسؤولاً عن أي مخالفة ترتكب بشأنها. ويسأل المجلس بالتضامن بين أعضائه عن الأخطاء التي ترتكب في

الأشخاص لأسمهم الشركة إلى عدم تحفظ صغار المساهمين إلى مراقبة أنشطة الشركة عن قرب، بل إن البعض منهم قد يميل إلى عدم الاشتراك في القرارات أو السياسات التي تنتهجها الشركة. لهذا يعتمد الخارجين على «أعضاء مجلس إدارة مستقلين في مراقبة ومراجعة سلوك الإدارة، ويميل الأعضاء المستقلون إلى الإفصاح عن المعلومات مسراحة وبطريقة منصفة، وتقييم أداء الإدارة بموضوعية وحماية حقوق المساهمين بكل قوة. ونتيجة لذلك تعتبر أنظمة الخارجيين أكثر قابلية للمساءلة والمحاسبة وأقل عرضة للفساد، كما تميل إلى تشجيع أسواق رأس المال ذات المسئولة (CIPE، المرجع السابق، ص ١٨)». يضاف إلى ذلك أن نظام الداخلين قد يؤدي في بعض الحالات إلى إهانة حقوق الأقلية، لاسيما عندما يتواءما هؤلاء المسيطرów على رأس المال، بل على الأصوات، مع إدارة الشركة بهدف الاستئثار بأصولها على حساب صغار المساهمين. كذلك قد يستخدم هؤلاء المسيطرون ما لديهم من قوة للتأثير على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة نحو تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة الشركة.

وإذا كان النظام الذي تخضع له ملكية الشركة، فإنه يتبعن التكيد على ضرورة التزام أعضاء مجلس الإدارة بحدود اختصاصاتهم وعدم تجاوزها، وذلك حتى يطمئن

إدارة الشركة. فقد سُأله الأعضاء جنائياً عندما يشكل الفعل إحدى الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، كذلك التي تنص عليها المادة ٥/١٦٢ والمتمثلة في توزيعهم أرباح أو فوائد على خلاف أحكام قانون الشركات أو نظام الشركة^(١)). كذلك يسأل أعضاء مجلس الإدارة جنائياً عندما يشكل الفعل المنسد إليهم جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، كجريمة النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال المحررات المزورة. كما يعاقب أعضاء مجلس الإدارة عند إفلاس الشركة، إذا ارتكب

المساهمون على أن أموالهم تدار بطريقة سليمة وأن ما تحققه من عوائد تستعود عليهم، وأن مديرى الشركة لن يسرقوا هذه الأموال أو يستثمرونها في مشاريع فاشلة.

(١) راجع كذلك المادة ٧/١٦٢ من قانون شركات الأموال ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، حيث تعاقب كل من يتصل بحكم عمله بالشركة وأنشىء أسرارها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتين. مع هذا فإنه لا يشرط لقيام هذه الجريمة وقوع ضرر للشركة من جراء هذا الإفساد، وإنما يكفي مخالفة المتصل للالتزام المفروض عليه أو استفادته من هذا الإفساد. هذا ما أكد عليه القضاة الإنجليزى، بقضائه فى قضية شركة MAI أن عدم وقوع ضرر للشركة من جراء ما اقترفه المدعى عليهم لا ينفى مسؤوليتهم لانتهاكم الواجب الائتمانى المفروض عليهم، مما يعطى الشركة الحق فى استعادة ما جنوه من أرباح ومنعهم من الاستفادة منها. ولقد جاء حكم المحكمة على النحو التالي:

«it is true that the complaint before us does not contain any allegation of damage to the corporation but this has never been considered to be an essential requirement for a cause of action founded on breach of fiduciary duty. This is because the function of such an action, unlike an ordinary tort or contract case is not merely to compensate the plaintiff for wrongs committed by the defendant but to prevent them, by removing from agents and trustees all inducement to attempt dealing for their own benefit in matters which they have undertaken for others or which their agency for trust relates,

مشار إليه لدى د/حسين فتحى، تعاملات المطلعين، المرجع السابق، ص ٣٩ وما بعدها؛
rague كذلك:

FISHER J. & BEWSEY J. : The law of investor protection, op.cit, p.355 et ; MARTIN J.-C.: Le délit d'initié en droit français, petites affiches, n° 71, 1994, p.

البعض منهم أى فعل يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة التفاف بالتدليس أو التقصير.

وقد تتوقف هذه المسئولية عند المسئولية المدنية، عقديه أكانت أم تقصيرية، عندما يثبت الخطأ في جانبهم. فالقاعدة العامة هي عدم مسئولية مجلس إدارة الشركة عن الأضرار التي تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير، مادام أنها لم تنشأ عن خطأ ارتكبوه أثناء قيامهم بإدارة الشركة. أما إذا ثبت الخطأ في جانبهم، فإنهم يسألون عنه وعن أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو ما يرتكبونه من مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة. ولا تحول إجازة الجمعية العامة للتصرفات الخاطئة الصادرة عن مجلس الإدارة دون إقامة دعوى المسئولية عن مثل هذه التصرفات. هذا وإن كانت مثل هذه الإجازة تساهم بدور ما في تخفيف مسؤوليتهم عن الأضرار الناجمة عنها. هذا ما تقرره المادة ١٥٩ من قانون الشركات رقم ١٩٨١ لسنة ١٤٠٢، بنصها على أنه «لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم». وهكذا يتعمّن لقيام مسئولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية أن تقع منهم هذه الأخطاء أثناء عضويتهم، أما «إذا وقع الضرر بعد تركهم العضوية بسبب أو لآخر، فلا مسئولية عليهم، اللهم إلا إذا كان هذا الضرر راجعاً إلى أفعالهم أثناء مدة ولائهم بالمجلس^(١)». كذلك تسقط دعوى المسئولية المدنية، عندما يتم عرض الفعل الموجب لها على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مرافق الحسابات، بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة^(٢). أما إذا شكل الفعل المنسوب إلى

(١) د/ محمد فريد العريفي، الشركات التجارية، المرجع السابق، فقرة ٢٧٩، ص ٤٢٠.
د/حسين قتحى، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، المرجع السابق، ص ١٦
وما بعدها.

(٢) فإذا كان للشركة الحق، عندما يلحقها ضرر نتيجة أخطاء مجلس الإدارة، في مباشرة دعوى المسئولية تجاه أعضائه، فإن هذا الحق يتلاشى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار مصادقة الجمعية العامة على تقرير المجلس. وكذلك يسقط حق المساهمين في مباشرة دعوى الشركة بمرور سنة من تاريخ مصادقة الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة، وذلك لأن حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة يرتبط بحق الجمعية العامة في رفعها. ومن ثم يتعمّن أن يظل حق هذه الأخيرة في رفعها لفترة لم يسقط حتى يكون للمساهم الحق في إلقامتها. صحيح أن حق المساهم في إقامة دعوى الشركة

مجلس الإدارة ناتية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية^(١).

هذا والأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية هي مسؤولية تضامنية، ما لم يثبت البعض منهم اعتراضه على القرار الذي رتب تلك المسئولية وقام بتسجيله في محضر الجلسة التي صدرت فيها هذه الأفعال، أو عندما تلاحق تلك المسئولية أحد الأعضاء فقط دون باقي المجلس. ولا يعد التغيب مانعاً من قيام المسئولية ما لم يكن بغير مقبول، حتى لا يؤدي هذا إلى انتشار الروح السلبية لدى أعضاء المجلس، ومن ثم تقضيل البعض منهم الغياب عن حضور الجلسات تقليدياً للمسئولية الناشئة عن المشاركة فيها.

أما القيد الثاني فيتمثل في عدم قيام مجلس الإدارة بأعمال خارجة عن حدود الغرض الذي أنشئت الشركة من أجل تحقيقه. هذا ما تبرزه بوضوح

يُعد من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها أو تعليقها على شرط أو إذن من الجمعية العامة أو على أي إجراء آخر (م ١٠٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م). مع هذا فإن الحق في رفع دعوى الشركة من المساهم مقيد بقيد زمني هو عدم التقاضي حولى، ثم ضرورة الاحتفاظ بصفته كمساهم طوال مدة الدعوى. وعليه لا يجوز لمن فقد هذه الصفة أو مر عام على تصديق الجمعية العامة على تقرير المجلس أن يقوم بمباشرة الدعوى. بيد أن سقوط هذا الحق لا يحول بين المساهم وبين رفع دعوى فردية على أعضاء مجلس الإدارة مباشرة أو على الشركة بوصفها مسؤولة عن أعمالهم مسئولية المتبوع عن أعمال تبعيه، وذلك عندما يتصرر الضرار عليه أو على فئة معينة من المساهمين دون أن يمتد إلى الشركة كشخص معنوي، كان يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتبييض الأرباح الخاصة بأحد المساهمين، أو عندما لا يمكن المجلس المساهم من الإطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها. فالدعوى التي يرفعها المساهم هي إذن دعوى فردية، موضوعها تعويض الأضرار الخاصة التي لحقت به وليس دعوى جماعية كدعوى الشركة. كما أن هذه الدعوى هي دعوى تصصيرية، لأنها لا تستند إلى أساس عقدي يربط المساهم بمجلس الإدارة. ومن ثم يتعمّن على المساهم إقامة الدليل على خطأ مجلس الإدارة وعلى الضرر الشخصي الذي أصابه وما بين الاثنين من علاقة سببية. وأخيراً لا يؤثر تصديق الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة وما ينقضى عليه من مدة على حق المساهم في رفع تلك الدعوى. فسقوط دعوى الشركة بالتقاضي حولى لا يؤثر إذن على حقه في رفعها. خلاصة القول إذن أن هذه الدعوى من «حق المساهم وحده»، فلا تتوقف مباشرة على إذن من الجمعية العامة. وله أن يرفعها ولو تنازل عن اسمه للغير وقت رفع الدعوى، إذ يكفي أن يكون الفعل الخطأ قد وقع في وقت كان لا يزال فيه مساهماً في الشركة (د/محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، المرجع السابق، بند ٣-٢٨٣، ص ٢٨٤).

(١) راجع الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

المادة ٥٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بتنصيرها بأنه لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكلة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. فالقاعدة العامة، وفقاً لهذا النص، أن مجلس الإدارة كافة السلطات وله الحق في مباشرة كل الأعمال التي تلزم لتحقيق غرض الشركة، ولا يحد من هذه السلطات أو ينقص منها إلا ما استثنى بنص خاص في قانون الشركات أو في نظام الشركة. فإذا كان المشرع قد وسع من سلطات مجلس الإدارة واختصاصاته بإعطائه سلطة القيام بكلة الأعمال، أيًا كان نوعها، مادام أنها ترمي إلى تحقيق غرض الشركة^(١)، فلا يحد منها سوى هذا الغرض وما يتضمنه النظام الأساسي لها من قيود، طالما أنها لا تصل إلى درجة سلب سلطة الإدارة من هذا المجلس، أو ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة من أعمال^(٢)، أو ما تقرره النصوص القانونية للأمرة من استثناءات.

٢- المسؤولية المرتبطة بواجب الإفصاح والشفافية

لا خلاف أن الالتزام بالإفصاح والشفافية يقع على عاتق مجلس إدارة جميع الشركات، سواء المصدرة للأوراق المالية، أو تلك العاملة في مجال هذه الأوراق، كشركات السمسرة وشركات ترويج وتلقي الاكتتاب في الأوراق

(١) مع هذا فإن قيام مجلس الإدارة بمباشرة هذه الاختصاصات يقيم مسؤوليته في مواجهة المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، ففي ظل الحكومة تزداد شفافية الشركة من ناحية وتعاظم مسؤولية الإدارة من ناحية أخرى. فإذا كانت الحكومة تعمل على تقوية إجراءات الحكم الداخلي في الشركة، فإنها كذلك تضمن جعل الإدارة مسؤولة أمام مالكي الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى، كالبنوك وحملة السندات والعمال.

(٢) ومن قبيل هذه الأعمال، الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال المرخص به (وذلك على عكس رأس المال المصدر) إذ يملك مجلس الإدارة سلطة اتخاذ القرار بزيادته طالما أن ذلك في حدود رأس المال المرخص به (١/٣٣ من القانون)، أو بتغيير غرض الشركة أو بتأملجها أو بتصفيفتها. هذا فضلاً عن أعمال التبرع، إذ لا يحق للمجلس أن يتبرع في سنة مالية بما يتجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباح الشركة خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة، ما لم يكن التبرع للأغراض الاجتماعية الخالصة بالعلميين أو لجهة حكومية أو لإحدى الهيئات العلمية (١٠١ من القانون). وإن كان يلزم في جميع الأحوال الحصول على ترخيص خاص من الجمعية العامة متى تجاوزت قيمة التبرع ألف جنيه. أما أعمال التبرع للأحزاب السياسية، فإنها لا تجوز بصفة مطلقة. ومن ثم فإنه لا يجوز للمجلس القيام بها وإلا كان التبرع بطلًا.

المالية أو شركات إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية. وهذا الالتزام قصد به إبراز حرص المدعى على زيادة العمل على جدية المعاملات وتفعيل الحماية القانونية للمستثمرين والمساهمين على السواء. لهذا ألزم المشرع مجالس إدارات الشركات بأن تكون المعلومات والبيانات الواردة بالتقارير والقوائم المالية التي تعلنها صحيحة وحقيقة وعبرة عن المركز المالى لها وعن واقع الأنشطة التي تقوم بها^(١). بل إن المشرع إمعاناً في جدية تلك التقارير والقواعد، وما يرد بها من بيانات، أعطى لشركات الإيداع والقيد المركزي الحق في نشر هذه التقارير وتلك القوائم عندما تتعارض الجهات المصدرة عن إجراء النشر في الأوقات المحددة. هذا ما تبرزه بوضوح المادة الثالثة من قانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، بنصها في فقرتها الثالثة على أنه يقصد بنشاط القيد المركزي نشر التقارير والمعلومات التي تتصفح عنها الجهات التي تصدر الأوراق المالية أو المتعلقة بتلك الأوراق. ولقد أكدت المادة ٣/٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي على هذا الحق بنصها على أن «تولى الشركة نيابة عن الجهة المصدرة وعلى نفقتها نشر هذه المعلومات بالوسائل التي تحقق العلانية والشفافية، وذلك ما لم تقم الجهة المصدرة بإجراء النشر بمعرفتها في الوقت المحدد وقتاً لأحدث هيكل لملكيات المساهمين».

وأيا كانت الأهداف التي ابتنى المشرع تحقيقها من وراء نشر التقارير والقواعد المالية الواجب على الشركة الإعلان عنها، فإن ما يهمنا أن هذا الالتزام يقع بصفة أساسية على مجلس إدارة الشركة. وإذا تتعارض هذا الأخير، فإنه يتبع على شركة الإيداع والقيد المركزي القيام بهذا الإعلان نيابة عنه، مع تحمل هذا المجلس المسؤولية كاملة سواء عن التقصير في الإعلان أو عما يتضمنه هذا الإعلان من بيانات ومعلومات غير حقيقة^(٢). ومن ثم يتبع على

(١) د/ صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة فى بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٨٢، حيث يقرر أنه يجب على مديرى الشركات المقيد أسمها بالبورصة القيام بتقديم الحسابات السنوية والتقارير الخاصة بالنشاط الجارى للشركة والقواعد المالية، وذلك بكل «كفاءة ودقة وحزم، سواء من حيث مصداقية المعلومات أو ما يتعلق بوسائل النشر، واحترام المعايير المحددة لذلك، وأن عدم احترام هذه الشروط يُعد مخالفة من جانب الشركة ومديريها».

(٢) فالمسؤولية هنا لا تتوقف عند الشخص المعنى، وإنما تتعداه إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها. فإمعاناً من المشرع في توخي المسئولين عن الشركة العرص عند نشر

مجلس إدارة الشركة أن يضع الآليات والنظم التي تضمن احترام الشركة للقوانين واللوائح أو تلك التي تكفل الإفصاح الحقيقي عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والمستثمرين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرى.

من الواضح أن مسؤولية مجلس الإدارة لا تقوم فقط عند الإهمال أو التقصير في الإعلان عن التقارير والتواتر المالية، وإنما كذلك عندما لا تعبر تلك التقارير عن حقيقة المركز المالي للشركة أو عن حجم الأنشطة التي تقوم بها^(١). فلقد ألزم المشرع إدارة الشركة بضرورة إتباع سياسة واضحة تقوم

ببيانات خاصة بالشركة، أوجبت المادة ٦٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ عقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، هذا وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات. ولا شك أن عدم اكتفاء المشرع بعجلة الشخص المعنوي أريده به تفعيل القواعد التي تقررها المشرع لضبط سوق المال من ناحية، وتوضيح الصورة الحقيقة أمام المتعاملين من ناحية أخرى. فالاكتفاء بمعاقبة الشخص المعنوي بدعوى أن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها تصدر عن الشركة وتعلق بها ولا تخص الشخص الطبيعي الذي لا يعد سوى ممثل لها، من شأنه تقويد فعالية العقاب، هذا فضلاً عن إهداره لحقوق المساهمين. فهذا الاكتفاء «معاقبة الشركات كشخص معنوي وترك المديرين المسؤولين سينتاج عنه عدم فعالية، وعدم عدالة يؤديان إلى فوضى بالسوق. عدم فعالية في العقل، فالغرامة تكون أشد تأثيراً وأكثر ردةعاً إذا ما وقعت على الفاعل الحقيقي الذي قام بنشر البيانات الكاذبة، من أن تقع على نمة مالية جماعية وهي الشركة. وعدم عدالة بالنسبة للمساهمين الذين يقونون ضحية مرتبين: أول ضحية المعلومات الخاطئة من جانب، وثانياً ضحية نتائج الغرامة المالية كجزء على هذه الجريمة من جانب آخر، والتي سيتحملها المساهمون في النهاية، حيث أنها ستنتفع من ميزانية الشركة (د صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة، المرجع السابق، ص ٢٦٢)».

(١) د/ صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة، المرجع السابق، ص ٢٦٨، حيث يقرر أن لجنة إدارة البورصة الفرنسية تعطينا المثال الواضح على القيام بهذا الدور وإحکام الرقابة على المعلومات التي تدلّى بها الشركات المتداولة أو رايتها المالية بالبورصة. فإذا كان المشرع الفرنسي قد أعطى تلك الشركات الحرية الكاملة في إعداد تقاريرها المالية وبنود الميزانية الختامية التي تنشر على الجمهور، فإنه قد أعطى لجنة البورصة مراجعة وفحص البيانات الواردة بها والتتأكد من واقعيتها وصحتها، وعليه فين إدراج أي نتائج غير واقعية وغير مؤكدة يرتب مسؤولية الشركة. هذا ما تبرزه بوضوح العقوبة التي وقعتها لجنة عمليات البورصة على المفوض العام لشركة فينكس العقارية، وذلك لنشره في ميزانية الشركة عن عام ١٩٩٣ م بياناً يتعلق بزيادة حقوقها الشركة من عمليات محتملة بهدف تصخيم أرباح الشركة، وهو الأمر الذي اعتبرته لجنة عمليات البورصة نشر لمعلومات خاطئة وخادعة مما يدخل في نطاق العقوبة التي تقررها المادة الرابعة من اللائحة رقم ٢ - ٩٠، لأنهما بعد أن تأكّد لذلك اللجنة إخفاق العمليات

على عنصر المكثفة وإبراز الحقيقة لكل الأطراف المهمة بنشاط الشركة ومركزها المالي، وذلك من مستثمرين ومساهمين وجهات قائمة على إدارة سوق الأوراق المالية^(١).

لهذا ذهب البعض إلى القول بأنه على مجلس إدارة الشركة، للقيام بواجب الإفصاح والشفافية بما يتنق مع حقيقة الواقع، أن يقوم بإعداد التقارير المالية وقتاً لمعايير وأساليب موحدة يسهل من خلالها التعرف على حقيقة المعلومات الواردة بها، ويمكن الجهات الرقابية من القيام بعملها، سواء من حيث الفحص أو المراجعة^(٢).

المحتملة التي استند إليها المفوض في بيته للميزانية، وعدم قيامه بنشر التصحيح لما سبق نشره، حتى يكون جمهور المتعاملين على علم وبينة بفشل هذه العمليات. وعليه عاقبت اللجنة هذا المفوض بغرامة نصف مليون فرنك، نشرتها اللجنة بالنشرة الشهرية وبالجريدة الرسمية. ولقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا القرار مؤكدة على أهمية صدق البيانات التي تعلنا الشركات عن نتائج أعمالها، وأن إدراج أي معلومات تضفي إلى أعمال الشركة أرباح غير محققة هي معلومات كاذبة. فالالتزام بنشر بيانات مالية صحيحة عن أعمال الشركة هو التزام دائم ومستمر، يقيم على علاقه مديرى الشركة المسئولية الكاملة عن أي إفصاح من شأنه التأثير على الموقف الحقيقي للشركة، أو يؤدي إلى خداع المتعاملين، أو إخلال بمبدأ المساواة في المعاملة بينهم، دون أن اعتبار لأن تلك البيانات الكاذبة على سعر الأسهم في سوق المال. فالإخلال بهذا الإنصاص الحقيقي والمحدد عن نشاط الشركة يقيم المسئولية الكاملة لإدارتها حتى ولو لم يؤثر هذا على تغيير في سعر الأسهم المتداولة. وهو ما أشارت إليه صراحة محكمة استئناف باريس بقضائها «أنه وإن لم يحدث تغيير مؤثر في سعر الأسهم المتداولة لشركة فينسس العقارية بناء على الإعلان المنشور بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٩٣، فإن هذا ليس من شأنه إغفاء المفوض من المسئولية، بصرف النظر عن تحقيقه لمنفعة شخصية من الأخطاء التي ارتكبها. فالمعلم الرئيسي في تحقق المخالفة هي بمدى خطورتها وما يتربّط عليها من نتائج، كما أن الإخلال بالواجب يقدر وفقاً لما يمكن أن ينتج من آثار نتيجة المعلومات المعلن عنها للمسـتمرين. ونظراً لأن المفوض المذكور لم يعلم الجمهور بفشل العملية الواردة بالإعلان، فإنه يكون بذلك قد أهدر مبدأ المساواة في التعامل بين المستثمرين واساء إلى مصالحهم، مما يؤكد أن لجنة عمليات البورصة قد أصابت في تغريم المبلغ المذكور وفقاً لنص المادة ١٠٢-٩ من مرسوم ١٩٦٧.

- (١) د/ عصام حنفى محمود، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، المرجع السابق، ص ٣٥.
(٢) د/ عبد الهادى محمد مقابل، بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٦٤ وما بعدها؛ د/ محمد سليمان، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص ٢٩٩؛ أ/ نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات، سبيل التقديم، المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها؛ أ/ سعيد رمضان عرفه، الرقابة على سوق رأس المال، المرجع السابق، ص ١١٧ وما بعدها.

ولقد يسر المشرع على مجلس الإدارة تنفيذ هذا الالتزام وذلك من خلال اشتراط ضرورة اتباع معايير المحاسبة التولية عند إعداد القوائم المالية والتقارير المطلوبة، تلك التي تقضى الإعلان عن الأحداث الجوهرية الطارئة ذات التأثير الملموس على مركز الشركة وما تقوم به من أنشطة.

ولقد أبرزت المادة ٢٤ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ هذه الأحداث بتقريرها بأنها تلك التي تكون لها تأثير ملموس على نشاط الشركة أو على مركزها المالي، وبالتالي على تداول أسهم الشركة بالبورصة وبصفة خاصة تلك المتعلقة :

١- بأى تغيير مقترن في هيكل الملكية يترتب عليه زيادة أو تخفيض حصة أحد أعضاء مجلس الإدارة بما يزيد عن ٥% من رأس المال.

٢- بأى إصدار جديد مقترن للسندات وأى ضمانات أو رهونات تتعلق بها.

٣- بأى تغيير في هيكل التمويل والأوضاع المالية للشركة يترتب عليه زيادة حجم التزامات الشركة عن حقوق ملكيتها، وكذلك بأى قيود تفرض على حجم الاقتراض المتاح للشركة.

٤- بأى تغيير جوهري في مبليفات الاستثمار، سواء تعلق ذلك بممارسة أنشطة جديدة أو افتتاح لفروع أخرى، أم بتصفية فروع أو أنشطة قائمة، أو اقتصر الأمر على الاتجاه إلى سياسة التأجير لنبعض أنواع أو عوامل الإنتاج بدلاً من الملك أو العكس.

٥- بأى قرار يترتب عليه استدعاء أو إلغاء أوراق مالية مسجلة سبق إصدارها.

٦- بأى اتفاق على شراء أو بيع استثمارات أو حصة في الشركة من أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو أحد المديرين بالشركة أو إلى أحد أقربائهم حتى الدرجة الثانية.

٧- بأى دخول لمستثمرين استراتيجيين لشراء حصة من أسهم الشركة.

٨- بأى دعوى قضائية ترفع ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو بأحد المديرين بها، أو بأىأحكام تصدر بشأنها.

٩- بأى قرارات إدارية حكومية تؤثر على أنشطة الشركة، أو بأى تعديل أو سحب أو إلغاء لهذه القرارات.

١٠- هذا فضلاً عن ضرورة إخطار البورصة بالإجراءات الداخلية التي تتبعها الشركة بما يكفل عدم السماح لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو العاملين بها بانتداب أو بالتعامل على أسهم الشركة خلال خمسة عشر يوماً قبل وثلاثة أيام بعد إصدار أي بيانات أو معلومات جوهرية قد يكون لها تأثير هام على سعر الورقة المالية للشركة.

وأخيراً ألمت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال الشركة ببذل العناء اللازمة للتتأكد من أن الواقع والمعلومات التي تقوم بإبلاغها معلومات صحيحة وغير مضللة، كما أنها لم تستبعد أو تحذف أو تخفي أي شيء يكون من شأنه التأثير على مضمون هذه الواقع أو المعلومات.

في الواقع إن هذا الإيضاح الذي أنت به المادة ٢٤ من قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال قصد به تبييه مجلس إدارة الشركة إلى أهمية الإفصاح عن الظروف الجوهرية التي من شأنها التأثير على نشاط الشركة أو على مركزها المالي، والتأكيد على أهمية التعامل بشفافية، هذا فضلاً عن سد أي باب لإخفاء المعلومات عن أصحاب المصالح في الشركة، أو بعبارة أخرى غل يد مجلس إدارة الشركة عن تقدير أهمية الإفصاح عن تلك الظروف أو الأحداث وبالتالي إمكانية التردّد بين إخفائها أو نشرها على الوجه الذي رسمه المشرع في المادة ٦/٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م^(١). فنظراً لأهمية المعلومة وخطورتها، فقد حرصت تلك المادة على أن تكون واضحة ومحددة ومتاحة للجميع وبنفس السرعة والدرجة، وذلك على الرغم من أن العديد من مدري الشركات يرون في ذلك النشر خطورة كبيرة، إذ تعد الشفافية التامة أدأة للكشف عن خصوصيتها للجمهور. هذا ما عبر عنه مدير الكاتيل في فرنسا بقوله أننا على استعداد تام لكي ننزع ملابسنا ولكن يجب في جميع الأحوال الاحتفاظ بالمايوه^(٢)، مما يعني ضرورة احتفاظ الشركة ببعض المعلومات

(١) وهذه الفقرة تقرر بأنه «يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهرية تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصاً وإفياً في صحيفتين يوميتين صباحتين واسعى الانشار إدراهما على الأقل باللغة العربية».

(٢) ولقد جاء هذا القول على النحو التالي:

On veut bien enlever l'haut, mais il faut garder le maillot.

مع هذا يرى البعض من القهاء الفرنسيين أنه مع سياسة اقتصاد السوق، يوجد التزام عام على كلية الشركات المقيدة بالبورصة باحترام مبدأ الإفصاح والشفافية مع إعطافها

والبيانات حتى لا يعلم الغير من منافسيه ومضاربيه بجميع خصوصياتها وأسرارها^(١).

ولقد أكدت القواعد التنفيذية لحكومة الشركات على مسؤولية مجلس إدارة الشركة عن المعلومات والبيانات الواردة بالتقارير والتقارير المالية التي تقدمها، وذلك بنصها على أن «يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن صحة ودقة كافة البيانات الواردة بتقرير مجلس الإدارة السنوي. ويجب إرفاق التقرير السنوي بالقوائم المالية وبقى مرافقاتها. ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن موافاة الهيئة بتقرير مجلس الإدارة السنوي فور اعتماده وفي المواعيد المحددة لإرسال القوائم المالية».

وهكذا يتضح أن مسؤولية مجلس الإدارة لا تتوقف فقط عن حد إرسال التقارير والتقارير المالية في المواعيد المحددة، وإنما تنتداتها إلى المسئولية عن صحة ودقة المعلومات والبيانات الواردة بتقرير المجلس أو ما يتعلق منها بالقوائم المالية الواجبة تقديمها^(٢).

الحق في ترتيب أوضاعها المالية والمحاسبية، والكشف عن ذلك باستمرار وبدقة. فقد حان الوقت لهذه الشركات أن تتزوج ملابسها علينا (د) صالح البربرى، الممارست غير المشروعة، المرجع السابق، ص ٩٣^(٣).

(١) راجع في هذا الصدد،

DANG-TRAN M.-Ch. : le contrôle de l'information, art.préc, p.21 حيث تتحدث عن الاستثناءات التي قررتها القاعدة ٩٠-٥٢ على مبدأ الإفصاح عن المعلومات بصورة دائمة ومستمرة، وذلك بقولها:

La règlement n°90-02 a néanmoins prévu certains exceptions (....). la personne tenue à l'obligation d'information peut en effet différer la publication d'une telle information lorsque deux conditions sont réunis. L'information doit tout d'abord être de nature à porter atteinte à ses intérêts légitimes (....). Cette faculté est également subordonnée à la condition que l'émetteur soit en mesure de conserver la confidentialité de l'information. Voir aussi, KENADJIAN P. : L'expérience américaine, art.préc, p.35.

(٢) وتظهر هذه المسؤولية بوضوح أثناء فحص التقرير المقدم والتوكيد من صحة الأعمال الواردة بها. فكشف هذه المسؤولية يقع إذن على عاتق إدارة البورصة والهيئة العامة للرقابة المالية. وهذه الجهات هي التي تراجع تلك التقارير وتحصل حجم الأعمال التي حققتها الشركة، وبالتالي إذا تأكدت أن هذه التقارير تحتوى على بيانات وحسابات غير صحيحة ومعلومات غير دقيقة تضخم وتضخم فلتدرك الأعمال، كان لها الحق في مراجعة مجلس إدارة الشركة. وهذا بالفعل ما قالت به لجنة عمليات البورصة الفرنسية

الفصل الثاني علاقة البورصة بالحكومة

تعد بورصات الأوراق المالية أشخاصا اعتبارية عامة تتولى إدارة أموالها ولها أهلية التقاضي^(١). فنظرًا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه الأشخاص في الحياة الاقتصادية باعتبارها أسواق تداول فيها الأوراق المالية التي تصدرها الشركات أو الدولة، كان لزاماً على المشرع أن يمنحها هذه الشخصية

بالنسبة لمجالس إدارات بعض الشركات، عندما تأخذ لديها أن جانباً كبيراً من حجم أعمال الشركة وهي أو مبالغ فيه، قصد به تضخيم حجم الأعمال، وذلك لإعطاء صورة وردية للشركة تؤمن لها الاستثمار والمنافسة من ناحية، والحصول على المزايا الحكومية والتسهيلات البنكية والإقبال الجماهيري من ناحية أخرى. ولعل الحكم الصادر من محكمة كريتيل في العاشر من فبراير ١٩٩٧م في قضية شركة G يعد مثلاً واضحاً على أحقيّة لجنة عمليات البورصة في مساندة مجلس إدارة الشركات المخالفه. ففي هذا الحكم قررت المحكمة أن الميزانية التي نشرتها الشركة عن عام ١٩٨٩ تحتوى على بيانات وحسابات غير صحيحة لا تعبّر عن حقيقة وضع الشركة في هذه الفترة، مما يقيم مسؤولية رئيس الشركة ليس فقط عن تقديم ونشر حسابات مالية غير صادقة عن أداء عام ١٩٨٩، وإنما أيضاً لنشر بيانات توهم بزيادة حجم الأعمال وزراعة الأرباح بينما في الحقيقة لحقت بالشركة الخسائر وكانت حقيقة نتائج أعمالها سلبية وليس إيجابية (Rev. crim. juillet. Sept. 1997).

وعلى الرغم من محاولة مجلس إدارة الشركة تبرير ذلك بالتعامل مع العديد من الجهات الإدارية وما يستغرقه إنهاء الملفات والحسابات من فترة زمنية طويلة، مع هذا فإن المحكمة لم تأخذ بهذا التبرير واستناداً إلى نص المادة ١٥ من قانون التجارة الفرنسي والتي تشرط أن تكون الأرباح المذكورة بالميزانية هي الأرباح المتحققة من الأعمال التي نفذتها الشركة بصورة كلية أو جزئية، أما الأعمال التي لم تشرع الشركة في تنفيذها، فيتعين الاتدرج بالميزانية أو التقارير التي تقدمها الشركة، والتي أوضحت التحقيق أن ما ذكرته الشركة من أعمال ومارسات من شأنها تحضير مراقب حسابات الشركة عن طريق تصوير مستندات مزورة لطلبيات مصطنعة وأعمال وهبة، وهو الأمر الذي يشكل عقيدة المحكمة بقيام جريمة تقديم ونشر حسابات مالية كاذبة في حق رئيس الشركة (د) صالح البررى، الممارسات غير المشروعه، المرجع السابق، ص ٤٢٣

DANG-TRAN M.-Ch. : Le contrôle de l'information financière, art.préc. p.29 ; KENADJIAN P. : L'expérience américaine, art.préc, p.36).

(١) مادة ٢ من مواد إصدار القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧م بشأن اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية.

المعنية المستقلة حتى يمكنها القيام بهذا الدور الرئيسي في التداول، وتنقسم البورصات بحسب الدور الذي تقوم به إلى:

- ١- بورصات للعقود أو بورصات للبضائع، وهي تلك التي يجري فيها التعامل على جميع أنواع الحاصلات.
- ٢- بورصات القيم المنشورة أو بورصات الأوراق المالية، وهي تلك التي يجري فيها التعامل على الأسهم والسنادات.

وهذه البورصات الأخيرة تهدف من خلال الدور الذي تقوم به، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف إلى جمهور المتعاملين، يبرز من بينها:

- ١- تحقيق الأمان، بمعنى الحد من انخفاض عائد الأوراق المالية أو جعل مثل هذا الانخفاض أمراً قانونياً.
- ٢- الاطمئنان إلى ثبات قيمة الورقة وإلى إمكانية استرداد قيمتها في أي وقت^(١).

ولا خلاف أن هذا أمر يتوافر دائماً بالنسبة للسنادات بحكم كونها تعطى صاحبها الحق في الحصول على فائدة ثابتة دون أن يتاثر ذلك بنجاح المشروع أو فشله كما هو الأمر بالنسبة لحملة الأسهم. فصاحب السند «دان» لا شأن له بأرباح الشركة قلت أم كثُرت، حيث هو يحصل على فائدة ثابتة في ميعاد ثابت، وبصرف النظر عن مركز الشركة المالي. أما صاحب السهم، فهو لا يحصل على ربح إلا متى حققت الشركة أرباحاً. وليس معنى ذلك أن صاحب السند في مأمن من كل خطأ؛ ذلك أنه وإن كان يملك، إذا لم تحقق الشركة أرباحاً، أن ينفذ على أموالها، ويستوفى حقه، إذا لم تقم بالوفاء له اختياراً، إلا أنه – لأسباب كثيرة – قد لا تقوى موجودات الشركة بحقوق أصحاب السنادات، إذا ما كانت الشركة قد حققت خسائر لسنوات متتالية ولاحقها الفشل والإخفاق^(٢).

- ٣- تحقيق القابلية للتداول، ويعود هذا الهدف هو أهم الأهداف التي يتعين أن تعمل البورصة على تحقيقه، لما يؤدي إليه من إعطاء المدخرين الحرية

(١) د/ عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٣٩؛ د/ زينب توفيق السيد عليوة، المستثمرون الأجانب في البورصة المصرية، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

(٢) د/ عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، بد ٩، ص ٩.

ال الكاملة في استبدال النقود بالصكوك التي يملكونها. فالحاجة الدائمة إلى النقود قد تدفع صاحب الصك إلى التصرف فيه والحصول على قيمته، وهو الأمر الذي يتعمد أن توفره البورصة من خلال تحقيق مبدأ السيولة. بيد أن تحقيق هذا الهدف يتوقف على رغبة الأفراد في الحصول على مثل هذه الصكوك والدخول إلى هذا المجال والاستمرار فيه. فصاحب الصك لن يستطيع التصرف فيه واسترداد قيمته، إلا إذا وجد من يرغب في الحصول عليه وتوظيف مدخراته في مجال الأوراق المالية^(١).

فالبورصة باعتبارها الوسيلة التي يمكن من خلالها التنازل عن الصكوك والتصرف فيها، يتعمد أن تكفل للمتعاملين الحق في نقل ملكية الأوراق المالية نظير الحصول على مقابل عادل، هذا فضلاً عن مساهمتها في توفير ما تحتاج إليه المشروعات الكبرى من تمويل. فالبورصة «هي المكان الذي يلتقي فيه أصحاب المشروعات التي هي في حاجة إلى التمويل، والمدخرون الذين يملكون المال الذي يمكن توظيفه. والبورصة هي أيضاً المكان الذي يلتقي فيه المدخرون الذين سبق لهم توظيف أموالهم في صكوك أصدرتها الشركات، والمدخرون الذين يرغبون في الحصول مطحوم فيها. فليس من الضروري أن توجد استثمارات جديدة كل يوم في البورصة. فالسيولة التي تتحققها البورصة تسمح بدوران المال عن طريق تغيير ملكي الصكوك المقيدة فيها. وقد يتصرف البعض في صكوكهم بقصد شراء صكوك جديدة أو بقصد استخدام ثمنها في الاستهلاك أو الإنفاق. ومن هنا، فإن قيام البورصة بإحلال مدخرين جدداً محل حملة الصكوك الذين يرغبون في التصرف فيها من مساهمين وحملة سندات، يحقق معجزة سيولة هذه الصكوك، معبقاء هذه الصكوك في نفس توظيفها الأصلي رغم تغيير المالك^(٢)».

(١) د/ عاشور عبد الجود عبد الحميد، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، المرجع السابق، ص ٦؛ د/ عاصم أحمد البهجي، الموسوعة القانونية، المراجع السابق، ص ٤٧؛ د/ صالح راشد الحراني، دور شركات المسماة في بورصات الأوراق المالية، ط ٢٠٠٤، ص ٣٠؛ د/منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٩ وما بعدها؛ د/ عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، المراجع السابق، ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) د/ عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، المراجع السابق، بند ٩، ص ١١.

فيورصات الأوراق المالية منوط بها أن تؤدي دورها المنشود على أكمل وجه حتى يشجع هذا الأداء المتعاملين، أو بمعنى أدق المدخرين، على استثمار أو توظيف أموالهم ومدخراتهم في مجال الأوراق المالية^١). مع هذا فإن أداء البورصة لهذا الدور منوط بما تقدمه شركات السمسرة من مساعدة وانضباط. فيورصات الأوراق المالية تتميز بالدور الذي يلعبه سمسارة الأوراق المالية، حيث لا تجرى التعاملات فيها بدون تدخل من هؤلاء السمسرة. فبدونهم لا يتم تنفيذ أوامر البيع والشراء.

ومن ثم يتضح أن نجاح الحكومة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية يرتبط بتنظيم البورصة (المبحث الأول)، وبحسن أداء السمسرة لدورهم، سواء تعلق الأمر بدورهم التقليدي، أو بتحليل المعلومات وإيضاحها للمستثمرين (المبحث الثاني).

المبحث الأول دور البورصة في ضبط قواعد الحكومة

إن دور البورصة في ضبط قواعد الحكومة للشركات المسجلة بسوق رأس المال يبرز ما تقوم به من رقابة في متابعة تلك الشركات (المطلب الأول)، وما تمارسه من سبل لتفعيل سوق رأس المال (المطلب الثاني).

المطلب الأول الدور الرقابي

(١) ولذلك فإن علاقة البورصة بحكومة الشركات المقيدة بها هي علاقة وثيقة، حيث أن نجاح هذه الأخيرة يعتمد بصورة كبيرة على حسن انتظام هذه السوق وقيام إدارتها بالالتزامات المفروضة عليها على أكمل وجه. فحسن انتظام سوق رأس المال يساعد على زيادة عدد الشركات المقيدة بها من ناحية، وعلى كسب ثقة المستثمرين المحليين والأجانب من ناحية أخرى.

لقد أنط了 المشرع بيدارة البورصة متابعة التزام الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية بقواعد الإفصاح والشفافية (الفرع الأول)، هذا فضلاً عن دورها في متابعة أنشطة الوسطاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول متابعة الالتزام بقواعد الإفصاح والشفافية

لقد سبق التدوير إلى أن متابعة التزام الشركات بقواعد الإفصاح والشفافية غير قادر على إدارة البورصة، وإنما واجب أيضاً على الهيئة العامة للرقابة المالية^(١). فهذه الأخيرة يقع على عاتقها الالتزام بمراقبة الشركات بواجب الإفصاح والشفافية عن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بنتائج أعمالها وحقيقة «مركزها المالي»^(٢). مع هذا فإن ما يهمنا في هذا المقام هو الدور الذي تقوم به إدارة البورصة في متابعة قيام الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية بقواعد الإفصاح والشفافية. فإدارة البورصة هي المسئولة عن صحة المعلومات التي تعلنها تلك الشركات للجمهور، طالما أنه يقع على عاتقها الإشراف على المعلومات التي تقدم إليهم، وذلك من خلال تنفيذ الشركات لالتزامها بتقديم قوانينها المالية إليها كل ثلاثة أشهر.

(١) وهذا الدور الرقابي يقترب كثيراً من الدور الذي تلعبه سلطة الأسواق المالية (AMF) بعد حلولها محل هيئة الأسواق المالية (CMF) ، ولجنة عمليات البورصة (COB) في النظم المالي الفرنسي، إذ أنط المشرع الفرنسي بالأولى سلطة التأديب والإشراف، وبالثانية الإشراف على تنفيذ قواعد الإفصاح والشفافية بالنسبة للمستثمرين، هذا فضلاً عن تنظيم عمل واداء البورصة والإشراف على الاذخار الجماعي.
لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، راجع:

GUYON Y. : Droit des affaires, droit commercial en général et sociétés, Economica, T.I, 12 éd, 2003, n°597, p.649 et s ;
AUCKENTHLER F.: Bourse de valeur, législation, nouvelles procédures de sanctions de la COB, JCP, 35, août 2000, p. 1304 et s.

(٢) لمزيد من التفصيل حول تعزيز الدور الرقابي في أسواق الأوراق المالية في الدول العربية، راجع / حسين عبد للمطلب الأمر، دراسة تحليلية لأسواق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٣٦٦ وما بعدها.

في الحقيقة إن قيام إدارة البورصة بهذا الدور ذو أثر بالغ في نجاح نظام الحكومة، حيث أن المعلومات المفصح عنها تمثل أهمية كبيرة في زيادة أو العكس في انخفاض حركة التداول، لما لهذه المعلومات من تأثير واضح على القرارات التي يتخذها المتعاملون في الشراء أو البيع أو على العكس في الإحجام عن التعامل^(١). لهذا ركزت القواعد الدولية على أهمية هذا الدور حتى تكفل الضمان اللازم لصحة الوصول السريع للمعلومات، بما يمكن في النهاية المستثمرين من اتخاذ قراراتهم ويقلل من خطر التلاعب أو القيام ببعض الممارسات غير السليمة في سوق رأس المال^(٢). ولا جدال أن هذا الدور يفرض على إدارة البورصة بعض الالتزامات أهمها:

(١) / حسين عبد المطلب الأسرج، الآليات لتفعيل البورصة المصرية لتنمية الأذخار، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٧٨/٤٧٧، ص ٥٥١.

(٢) وبعد من قبيل هذه الممارسات ما قررت المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بنصها على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به حكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو ثباته في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها. فمن هذا النص يتضح أن الممارسات غير المشروعية قد تنشأ نتيجة استغلال مديرى الشركة أو موظفيها للأسرار والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم طبيعة عملهم لتحقيق منافع شخصية لهم أو لزوجاتهم أو أولادهم، أو من خلال إفشاءها للغير. مع هذا فإن العبرة هي بحقيقة المعلومة التي يطلع عليها هؤلاء الأشخاص، فليست كل المعلومات على درجة واحدة من الأهمية، ومن ثم يجب أن تكون المعلومة محددة ومن شأنها التأثير على سعر السهم المتداول في بورصة الأوراق المالية. فالعلومة المحددة وذات التأثير هي التي يتغير احتفاظ بها وعدم إفشاءها للغير، وهي تكون كذلك عندما لا يعلم بها إلا عدد محدود من الأشخاص مقارنة بالمتعاملين في سوق رأس المال. فالعلومة بهذه الوصف أو التحديد هي المعلومة السرية ذات التأثير المباشر والفعال في سعر الورقة المالية المتعلقة بها، نظراً لأنها تسمح لمن يعلماها أو لمن تصل إليه بالحصول على ميزة غير مبررة على حساب باقي المتعاملين. كذلك لا يشترط لقيام الجريمة العاقب عليها بالمادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال أن يحصل المطلع على المعلومة المميزة على منفعة شخصية، وإنما يكفي أن يؤدي الإفشاء إلى إهدار مبدأ تكافؤ الفرص في الحصول على المعلومة. فالإخلال بتحقق عندما يستفيد منها قبل وصولها إلى علم الكافة. لتحقيق العدالة والمساواة بين الجمهور يحتم على العلميين بمواطنة الأمور الامتلاع عن القيام بأى عمل أو تصرف يكون من شأنه إفشاء معلومات مميزة إلى الغير لاستغلاله منها في عمليات شخصية. فإعمال هذا المبدأ يفرض على هؤلاء الأشخاص الاحتفاظ بتلك المعلومات لحين الإفصاح عنها وإعلام الجمهور بها في وقت

١- عدم الانتهاص من واجب الالتزام بالشفافية، إلا في حدود ضيقه وبشروط محددة. فالالتزام إدارة البورصة بمراقبة أو الإشراف على المعلومات المفصح عنها يحتم عليها الإحاطة بهذه المعلومات واتخاذ كافة السبل ووضع ما تراه مناسباً للوصول إليها وتقييمها، لترى ما يمكن أن ينتقص منها عندما تقتضي الظروف ذلك.

٢- معاملة كافة المشاركين في السوق على قدم المساواة. فالدور الرقابي الذي تقوم به إدارة البورصة يحتم عليها عدم التمييز بين المتعاملين في سوق رأس المال، وعدم التمييز لا يقتصر على الشركات الملزمة بتقديم أو بالإفصاح عن المعلومات، وإنما يشمل كذلك أصحاب المصالح في الاستفادة من هذه المعلومات. فهذه المعاملة العادلة لأصحاب المراكز القانونية المتتساوية تساعد إلى حد كبير على منع التلاعب بمصالح المستثمرين أو المتعاملين في هذه السوق، إذ يمكن عن طريقها الوقوف على كافة التصرفات والممارسات

واحد. كما تقوم تلك الجريمة عندما يكون الإفشاء عن السر بهدف تحقيق مصلحة معينة من وراء المعلومات المفصح عنها، أي أن يتم الإفشاء عن قصد، هو استغلالها في إجراء أعمال غير شرعية يساعد في القيام بها المعلومة التي اطلع عليها قبل الآخرين. مع هذا فإنه يمكن القول بأنه من الصعبية بمكان معرفة من أفشى تلك المعلومات المميزة للغير وأعطاه الفرصة للإثارة من ورائها. فإذا كانت تلك المعلومات محظوظة في عدد معين من المطلعين عليها، مع هذا فإنه من الصعب الوصول إلى من أفشها، ومن ثم توجيه الاتهام إليه. صحيح أن هناك بعض الظواهر التي تساعد في الكشف على من استفاد منها وكذلك ملائحة من كشف عن المعلومات المميزة، منها المبالغ الكبيرة التي تم الحصول عليها، أو الإثراء الفاحش الذي تم تحقيقه. مع هذا فإن هذه الظواهر لا تكفي في الوصول إلى الفاعل الحقيقي لتلك المخالفات أو المستفيددين منها. يقع في النهاية القول بأن نص المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال لا يعاقب سوى المطلعين بيواطن الأمور عن جريمة الإفشاء أما المستفيددين من الأسرار أو المعلومات المميزة لم يتولهم النص بأى جزاء. هذا وإن كان القضاء الفرنسي قد عاقب المستفيد، على الرغم من عدم وجود نص في القانون الفرنسي يعاقبه عن جريمة الإفشاء، على جريمة أخرى هي جريمة الإختباء(مصلحة البريد)، الممارسات غير المشروعة، المرجع السابق، ص ٢١٤؛ راجع أيضاً

DUCOULOUX F.: *Le délit d'initié dix ans de jurisprudence et d'activité de la COB*, Gaz. Pal, 1984, II, p. 41, et s; ROGER A.: *La notion d'avantage injustifié*, JCP, 1998, n° 3, p. 85 et s ; MARTY D.: *Les initiés*, D, 1976, p. 94 et s ; DUCOULOUX - FAVARD C.: *Comment sanctionner l'initié?*, petites affiches, juin 1995, n° 77.

الى من شأنها الإضرار ببعض المستثمرين أو التستر على بعض التصرفات المضللة أو تلك التي تتطوى على غش قد يؤدي إلى تشويه للأسعار أو وقف للتداول^(١). ويعد نص المادة ٢١ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م واضح الدلالة في التأكيد على قيام البورصة بهذا الواجب والتزامها بممثل هذه المعاملة العادلة. فلقد سمحت هذه المادة لرئيس البورصة باتخاذ القرار بوقف عروض وطلبات التداول التي يكون الغرض منها التلاعب في الأسعار. ولاشك أن اتخاذ مثل هذا القرار لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال التطبيق السليم لقواعد الإفصاح والشفافية والالتزام الحرفي بقواعد المعاملة العادلة ل كافة المتعاملين وعدم محاباة البعض منهم، لما تمثل هذا التصرف من تأثير بالغ على حركة التداول وزعزعة للثقة اللازمة في إدارة تلك السوق الهامة والمؤثرة.

في الواقع إن متابعة هذا الالتزام لا تكون فقط من خلال الإشراف والرقابة على ما تقدمه الشركات من بيانات ومعلومات وقوائم، وإنما باتخاذ الإجراءات اللازمة والجزاءات المناسبة لمنع مسئولى الشركات من أي محاولة للغش أو التضليل أو التلاعب بالسوق والمعاملين. فالإشراف والرقابة بدون جزاءات أو اتخاذ الإجراءات المناسبة يصبحان عديم الجدوى أمام تلك الممارسات التي قد تنتهي بها بعض الشركات والتي تعد في ذاتها غير مشروعة أو منافية لأخلاقيات المهنة وقواعد التداول في الأسواق. ومن أجل تعزيز هذه الرقابة وهذا الإشراف سمح المشرع المصرى لرئيس البورصة بوقف عروض وطلبات التداول التي تهدف إلى التلاعب فى الأسعار، كما أجاز له المشرع إلغاء كافة العمليات التي تتعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التي تتم بسعر لا يبرر له. هذا فضلاً عن حقه فى وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المعاملين فيه^(٢).

وإمعاناً في تفعيل الإجراءات التي يمكن أن يتتخذها رئيس البورصة لمنع التلاعب بالسوق أو المتعاملين، بل ولتحث الشركات على الالتزام بقواعد الإفصاح والشفافية صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧م بشأن

^(١) د/ حسين قحى، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

راجعته ما بعد

الأحكام المنظمة لإدارة بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية، والذي تبرز بوضوح المادتين الثانية والثانية منه هذا التعديل. فالمادة الثانية تقضى ضرورة مباشرة البورصة لاختصاصاتها المقررة فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على نحو يكفل سلامة تداول الأوراق المالية وأداء المتعاملين وحسن سير العمل واستقرار المعاملات فيها، فضلاً عن عدم مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأعمالها.

أما المادة الثامنة من القرار فتبين بوضوح ما يقع على رئيس البورصة من واجبات حيال تلك المخالفات التي ترتكبها الشركات الملزمة بالإفصاح والشفافية، وذلك بتقريرها أنه «على رئيس البورصة إبلاغ رئيس الهيئة العامة لسوق المال بما يقع من تلك الشركات من مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للعمل بالبورصة، بما في ذلك تقديم بيانات غير حقيقة للبورصة خاصة بالشركة أو بنشاطها، وتطبق على المخالف الجزاءات المنصوص عليها في المادتين (٣٠ ، ٣١) من قانون سوق رأس المال، وعلى رئيس الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالف طبقاً لأحكام المادتين المشار إليهما، وتسرى على التظلم من القرارات التي تصدر في هذا الشأن أحكام المادة (٣٢) من ذلك القانون».

من الواضح أن المادة الثامنة من القرار السابق لم ولن تتحقق الغرض من صياغتها، وذلك لقصرها دور رئيس البورصة على مجرد إبلاغ الهيئة العامة لسوق المال بالمخالفات التي ترتكبها إدارات الشركات الملزمة بالإفصاح والشفافية، وكان الأجرى من ذلك إعطاء سلطة التحقيق وتوقع الجزاءات لإدارة البورصة. فإذا كانت هذه الأخيرة قد نيت بها إحكام الرقابة على المعاملات التي تجرى وتم فى مجال الأوراق المالية، فإنه كان من الضروري منحها سلطة تطبيق الجزاءات التي كفلها قانون سوق رأس المال، وليس إعطاء هذا الحق لهيئة سوق المال. فقصر دور البورصة على مجرد الإبلاغ يقود حتماً إلى ضعف الدور الرقابى الذى تباشره على عمليات التداول التى تجرى بها، على

الرغم من أنها الأجر على تطبيق تلك الجزاءات واتخاذ ما يكفله القانون من إجراءات لحسن سير العمل واستقرار المعاملات^(١).

الفرع الثاني متابعة أنشطة الوسطاء

في البداية يتعين الإشارة إلى أن اختيارنا للفظ الوسطاء إنما ليشمل المسماسة وما يستعينون به من مندوبيين أو تابعين. فقد سمح المشرع لسماسرة الأوراق المالية بحق الاستعانة بمندوبيين أو تابعين يساعدونهم في تنفيذ أوامر البيع والشراء في البورصة، وذلك لقصر المشرع التعامل في الأوراق المالية على هؤلاء المسماسة. فلا يجوز أن يتم التعامل على هذه الأوراق إلا من خلال أحد المسماسة أو الشركات المرخص لها بذلك. هذا ما تبرزه بوضوح كل من المادتين ١٨ من قانون رأس المال لسنة ٩٥١٩٩٢م، و٤٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م. فالمادة ١٨ من قانون سوق رأس المال تقرر بأن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة يكون بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلًا، وتتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها، وتبيّن اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها. أما المادة ٤٥ من قانون التجارة الجديد فتقرر ذلك بوضوح بنصها على أنه «لا يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية بالنسبة إلى الصكوك المدرجة بجدارى أسعارها إلا بواسطة سمسار مقبول للعمل بها وإنما كان التصرف باطلًا. ولا يجوز للسمسار إجراء عمليات في السوق لحساب عملائه إلا إذا كان مفروضاً في إجرائها من العميل بموجب تقويض خاص مكتوب، فإذا أجرى السمسار العملية دون هذا التقويض جاز للعميل قبولها أو رفضها».

فمن هذين النصيدين يتضح أهمية الدور الذي يلعبه سماسة الأوراق المالية ومندوبيهم، إذ من خلالهم يتم التعامل في الأوراق المالية. لهذا يتعين

(١) قرب من هذا المعنى، د/ عmad صالح سلام، إدارة الأزمات في بورصات الأوراق المالية العربية والعالمية والتنمية المتواصلة، أبو ظبي، ٢٠٠٢، ص ٤٤١ د/ محمد حلمي عبد التواب، البورصة المصرية، آلية عملها - الربط بين البورصات، رسالة دكتوراه، كلية القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٣٩.

بظروف الصفة، وذلك لأن عدم الأمانة يعد غشًا وفقاً للالتزام العام الذي يفرضه القانون على السمسار وهو الالتزام بالتبصير.

وفقاً لهذا النص يتغير على السمسار عدم إخفاء شيء عن أطراف الصفة، ومن ثم إذا أخفى السمسار أيًا من المعلومات المتوفرة لديه، فإنه يلتزم بتعويض ما ينشأ عن ذلك من أضرار في حالة الغش أو الخطأ الجسيم. فلا تقوم مسؤولية السمسار إلا في هذه الأحوال، وعليه لا يلتزم السمسار بتعويض أي من الطرفين بما يلحقه من أضرار ناشئة عما صدر منه من خطأ يسير^(١).

كما يلتزم السمسار بالألا يقيم نفسه طرفاً في العقد الذي توسط في إبرامه إلا بإجازة المتعاقد ذلك (م ٢٠١٢٠ التجاري). وهو نفس الحكم الذي تقرره المادة ٤٨ من القانون المدني بشأن عقد البيع، وذلك بنصها على أنه «لا يجوز للسمسارة ولا الخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير ثمنها....». مع هذا فقد أورد المشرع استثناءً على هذه القاعدة بإجازته هذا الإبرام إذا وافق الموسط على ذلك. فلقد أتاح المشرع للموسط مكنته الخيار بين إبرام الصفة مع السمسار وبين الامتناع عن التعاقد. بيد أن اختيار الموسط إنما العقد يؤدي إلى عدم استحقاق السمسار لأجر أو عمولة، وذلك لأنه من غير المعقول استحقاق السمسار لأجر عن الجهد الذي بذله في العثور على نفسه بوصفه متعاقداً آخر.

مع هذا فقد حظرت المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على شركات السمسرة عقد أية عمليات لحسابها

(١) راجع ما دار في مناقشات مجلس الشعب بجولة ٣١ يناير ١٩٩٩م، حيث تساءل الدكتور إدوارد غالى الذهبى عن سبب إغفال النص الحديث عن الخطأ العادى للسمسار وهل يعد هذا الإغفال من قبيل الإعفاء من المسؤولية في هذه الحالة. ولكن أجابت الحكومة بأن السمسار مسؤول حسب النص، إذ عليه واجب الأمانة في مواجهة الطرف الذى كلفه وهذا التزام تلقى، وفي مواجهة الطرف الآخر الذى لم يكلفه وهو التزام تترتب عليه مسؤولية تقصيرية. وفي الحالتين مسؤولية السمسار قبل الطرفين، مسؤولية عن التعويض في حالة الخطأ الجسيم والغش لأن عدم الأمانة يعتبر غشًا. ومصدر هذا النص أحكام القضاء في مصر وفي فرنسا، لأن السمسار مسؤول عن تبصير الطرفين بالظروف التي تحيط بالصفقة وفي جميع أحكام القضاء وكتابات الفقهاء يوجد التزام على علق السمسار يسمى الالتزام بالتبصير.

الخاص^(١)). فحرصاً من المشرع على مصالح المتعاملين في مجال الأوراق المالية، باتخاذ إكانتوا أم مشتررين، حظر على شركات السمسرة إتباع أي سياسة أو إجراء أي عملية يكون من شأنها الإضرار بالمعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، أو عقد أي عملية لحسابها الخاص. فوفقاً لهذا النص يحظر على شركات السمسرة في الأوراق المالية أن تبرم أي عملية لحسابها الخاص، سواء بإجازة أو بدون إجازة، وأي تصرف بالمخالفة لهذا الحظر يقع باطلًا ولا يعتد به، كما أنه يعرض الشركة للمسائلة ووقفها عن العمل بالبورصة^(٢).

من الواضح أن المشرع بهذا الحظر خرج على القواعد العامة في مجال السمسرة، وذلك بعدم إجازته لشركات السمسرة في الأوراق المالية أن تقوم بعدد أي صفقات لحسابها الخاص، سواء أجاز العملاء ذلك أم لم يجيزوه^(٣). فنظرًا لخطورة هذه المعاملات وأهمية البيانات في إجرائها، لم يسمح المشرع

(١) مع هذا نجدت تقييد هذا الحظر بمقتضى القرار الوزاري رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٧، والذي أجاز لشركات السمسرة أن تقوم بدور صانع السوق (راجع ما بعده، ص ١٠٨ وما بعدها).

(٢) مع هذا يقر البعض أن سمسار الأوراق المالية إذا خالف هذه القاعدة وأقام من نفسه طرفاً في العملية التي يجريها لحساب عميله، فإن الجزاء المترتب لا يكون البطلان، وإنما تعرِّض السمسار نفسه لعقوتي العزل والغرامة، بالإضافة إلى قيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي لفقت بعميله (د) عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٣) على العكس أحدث المشرع الفرنسي تغييرًا جزئياً في هذه المسألة. فبعد أن حظر المشرع الفرنسي على سمسارة الأوراق المالية أن يتقيموا من أنفسهم أطرافاً في تنفيذ أوامر البورصة، اتجه منذ قانون ١١ يونيو ١٩٧٢م إلى إعطاء هؤلاء السمسار دوراً أكبر في تشغيل سوق المال، وذلك بإجازته أن يقيم سمسار الأوراق المالية من نفسه طرفاً في التعاقد. فمنذ هذا التاريخ أضاف المشرع الفرنسي فقرة ثالثة لنص المادة ٨٥ من القانون التجاري أجازت للسمسارة أن يكونوا أطرافاً في العمليات التي يجريونها، ولقد أكد المشرع الفرنسي هذه الإجازة بقانون ٢٢ يناير سنة ١٩٨٨م. فلم يعد دور السمسار قاصرًا على نقل أوامر البورصة وتتفيذه، وإنما امتد لأن يكون طرفاً في أي تعامل يجريه. صحيح أن المشرع قد أراد من هذا الحظر تفادى تضارب المصالح بين السمسار وعميله، والذي قد يتحقق عندما يكون السمسار طرفاً في العملية التي يجريها. فطالما تتعدم مصلحته فيما يجريه من أعمال، فإنه يبحث عن تحقيق مصلحة عملائه على أكمل وجه، دون أنني تفكير في تقليل المصلحة على الواجب. أما بعد هذا التعديل، فقد تغيرت النظرة إلى السمسرة ومحرت قاعدة التضارب بصورة كلية وأصبح من حق السمسار أن يقيم من نفسه طرفاً في التعاقد مع العميل دون تفكير في

لمثل هذه الشركات بعقد أية عمليات لحسابها الخاص. فلقد قدر المشرع أن مثل هذا السماح قد يدفع هذه الشركات إلى تعمد إعطاء العميل بيانات غير صحيحة عن عملية له مصلحة فيها، من أجل استثمارها بالصفقة. ولهذا جاء نص المادة ٩٢ من اللائحة ليبين الطريقة التي يجب أن يتم من خلالها تنفيذ أوامر البيع والشراء بما في ذلك العمليات التي تقوم بها شركات المسمرة بتقريره بأنه على الشركة أن تقوم بتنفيذ هذه الأوامر في المكان والمواعيد التي تحدها إدارة البورصة، ويجب أن تعرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية وبالبيانات اللازمة للتعرف بالعملية وفقاً للقواعد التي تقررها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة.

فإذا كان المشرع قد قصر التعامل في الأوراق المالية داخل البورصة وخارجها على شركات المسمرة بهدف توفير أكبر قدر من الحماية والضمان للمتعاملين في هذه الأوراق، فإنه كان لزاماً عليه أن يقصر نشاط هذه الشركات على التعامل لحساب الغير بيعاً وشراءً، بما يساعد على تحقيق هذا الهدف من ناحية، وعلى استقرار سوق تلك الأوراق وتطورها إلى الأفضل من ناحية أخرى^(١).

إيثار مصلحة على أخرى (د/عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ١٨٥).

(١) مع هذا يذهب البعض إلى القول بأن الحظر الذي قررته المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ليس مطلقاً، إذ يجوز لشركات المسمرة أن توسط شركة أخرى في إبرام الصفقات الخاصة بالأوراق المالية التي تمتلكها. فطالما أن المشرع رخص لهذه الشركات بترويج وتنطية الاكتتاب في الأوراق المالية (م ٢٧ من القانون)، فإنه قد سمح لها بإعادة بيع الأوراق التي اكتسبت فيها. فوفقاً لهذا النص يتضح أن المشرع حظر على شركات المسمرة التوسط في تداول الأوراق المالية التي تملکها، بل يتعين عليها أن تكلف شركة أخرى بهذا التوسط (د/عاشر عبد الجواد عبد الحميد، بعض جوانب النظام القانوني، المرجع السابق، ص ٧٣). بل إن البعض ينتقد المسلط الذي انتهجه المشرع المصري لعدم السماح لشركات المسمرة بالعمل لحسابها الخاص من خلال شركات أخرى. فيفتر أن كان الأجرد بالمشروع المصري أن يجيز لهذه الشركات أن تتعامل لحسابها الخاص وفقاً لنظم وإجراءات تحدها اللائحة التنفيذية وتراقب تنفيذها الهيئة العامة لسوق المال، لاسيما وأن المشرع الفرنسي سمح لشركات البورصة بالتداول في الأوراق المالية التي تملکها أو أن تكون طرفاً في الصفقات المكلفة بالتوسط في إبرامها. فإذا كلفت بالشراء، كان لها الحق في أن تكون البائع. وإذا كانت مكلفة بالبيع، يجوز لها أن تكون المشترى، وهو ما يعرف بعمليات الطرف

٢- الالتزامات الخاصة

ويقصد بها الالتزامات المفروضة على شركات السمسرة في مجال الأوراق المالية. فإذا كان المشرع لم يتعنت التعامل في الأوراق المالية داخل البورصة للكافة، وإنما قصره على شركات السمسرة المرخص لها بذلك، فإنه قد ألزمها في ذات الوقت بضمان سلامة العمليات التي تتم بواسطتها. ومن ثم فإن الالتزام الرئيسي الذي فرضه المشرع على تلك الشركات هو ضمان سلامة التعاملات التي تتم من خلالها^(١). ويقتضي هذا الضمان اتخاذها البعض الاحتياطات وتنفيذها البعض الاشتراطات، التي تكللت اللائحة التنفيذية من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ببيانها وهي:

- ١- تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها. هذا ما تبرزه بوضوح المادة ٥٩١ من اللائحة التنفيذية بتقريرها أن وجوب التسجيل يتضمن مضمون الأمر باسم مصدره وصفته وساعته وكيفية وروده إلى الشركة، والثمن الذي يرغب العميل التعامل به^(٢). هذا فضلاً عن ضرورة تجهيز الشركة لمقارها بالوسائل اللازمة ل مباشرة النشاط من أجهزة اتصال وشاشات عرض وأجهزة كمبيوتر وغيرها من أدوات لازمة لممارسة مهنة السمسرة.
- ٢- ضرورة عرض الأوامر خلال المدة وبالشروط المحددة بتلك الأوامر. هذا ما تقرره المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية بنصها على أنه «جب على شركة السمسرة عرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهما، وإذا لم يحدد العميل أجلًا لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه في أول جلسة تالية لوروده. ويتم تنفيذ الأوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة السمسرة، كما يكون تنفيذ الأوامر التي تعطى لممثل الشركة أثناء التداول وفقاً لأولوية ورود تلك الأوامر».

المقبل (د/صالح راشد الحمواني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية

المراجع السابق، ص ٤٩٥).

(١) لمزيد من التفصيل، راجع د/عصام لحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، المراجع السابق، من ٧١٥ وما بعدها.

(٢) JOHNSON T.-E.: Investment principles, op.cit, p.130 et s ; FRANCIS J.-C. : Management of investments, op.cit, p.80; PAGE A.-C. & FERGUSON R.-B. : Investor protection, op.cit, p.276 et s.

٣- ضرورة استكمال العملية التي بدأت إجراءاتها دون أى تقصير. فلقد أوجب المشرع على شركة السمسرة استكمال إجراءات عقد العملية التي بدأتها دون أى تقصير، مع إخطار البورصة والعميل معاً بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي للانتهاء منها. هذا ما أبرزته الفقرة الأخيرة من المادة ٩٥ من اللائحة بتقريرها بأنه يجب على الشركة «استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالي من عقد العملية».

هذا وقد وضعت المادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال جزاءً على إخلال شركة السمسرة بتنفيذ أوامر العملاء بضاف إلى الجزاءات التي قررتها المادتان ٣٠، ٣١ من القانون ذاته. فلقد تكفلت تلك المادة ببيان الجزاء المترتب على تنفيذ شركة السمسرة لعملية على خلاف أوامر العميل، وهو إما التسليم البديل أو التعويض، دون إخلال بحق الشركة في مثل هذه الأحوال في الرجوع على المتسبب بالتعويض، وذلك بتقريرها بأن «لتلزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة، وإلا وجوب عليها تعويض العميل، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض^(١)».

(١) كذلك يجوز وقف نشاط الشركة عند مخالفة قانون سوق رأس المال أو لانهته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له، أو إذا قررت أى شرط من شروط الترخيص دون أن تحاول إزالته المخالفة أو استكمال الشروط رغم إنذارها بذلك من قبل الهيئة العامة لسوق المال. مع هذا فقد قيدت المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال هذا الوقف بقيد زمني متنه لا تتجاوز ثلاثة يوماً، مع تحديد القرار لما يجب اتخاذه من إجراءات خلال هذه المدة، ومن ضرورة تسليم القرار للشركة أو إخطارها به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، فضلاً عن إعلان ذلك في صحفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة. فإذا انتهت هذه المدة دون إزالة أسباب المخالفة، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء ترخيص الشركة. أما إذا ترتب على المخالفة تهديد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين بالشركة أو المتعاملين معها، كان لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اتخاذ أحد التدابير التي حدتها المادة ٣١ من القانون، تلك التي تدور حول: ١- توجيهه تنبية إلى الشركة. ٢- منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها. ٣- مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة مثل أو أكثر عن الهيئة. ٤- تعين عضو مراقب بمجلس إدارة الشركة وذلك

مع هذا فإن حسن قيام شركات السمسرة بنشاطها وتنفيذها لأوامر العملاء يقتضى من هؤلاء إصدار الأوامر بصورة واضحة ومحددة تحديداً كافياً حتى يمكن لهذه الشركات تنفيذها دون خطأ أو تقصير. فمن الضروري أن يتضمن الأمر نوع العملية التي يريد العميل إجراؤها ، بيعاً أم شراءً، والزمن الذي يجب تنفيذها خلاله، ونوع الصكوك المراد التعامل بشأنها (أسهم أم سندات أم حصص تأسيس أم صكوك تمويل)، وكمية الصكوك المراد شراؤها أو بيعها والسعر المحدد للعملية.

هذا وللعميل حق إلغاء الأمر أو تعديله، مadam أن ذلك قد تم قبل تنفيذه. فلقد أعطى المشرع الحرية الكاملة للعميل في تعديل أو تغيير رغباته، طالما أن التعديل أو التغيير قد تم قبل افتتاح جلسة البورصة المحددة لتنفيذ هذا الأمر. وهكذا يتعمّن إبلاغ هذه الرغبة في التعديل أو التغيير للسمسار في الوقت المناسب. وعليه لا يجوز للسمسار من تقاء نفسه تعديل أو تغيير الأوامر الصادرة إليه من العملاء، وإنما لابد أن يبلغ بهذا من قبلهم وفي الوقت الذي يسمح له بتنفيذ هذا التغيير أو التعديل، وإلا قامت مسؤوليته قبلهم عندما يخالف رغباتهم أو يتجاوز حدود العمل المكافف به. فلاشك من قيام مسؤولية السمسارة عندما يحتملوا عن تنفيذ ما وجه إليهم من تعليمات خاصة بأوامر الشراء أو البيع الصادرة إليهم، طالما أن هذه التعليمات قد تم إبلاغها قبل تنفيذ هذه الأوامر بوقت كافي، ومتى ترتب عليها ضرر بالعملاء. أما إذا لم يترتب على التنفيذ ضرر، أو إذا لم تصل هذه التعليمات في الوقت المناسب، فلا مسؤولية تترتب على هذه المخالفة.

وفي النهاية يبقى القول بأن المشرع قد أنماط بإدارة البورصة وضع القواعد والنظم التي تكفل ضمان سلامة عمليات التداول، سواء من حيث تقدير الأوراق المالية محل التعامل، أو من حيث الحفاظ على مصالح المتعاملين ومنع

المدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات. ٥ - حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأدلة القانونية المقررة. ٦ - إلزام الشركة المخالفة بزيادة التأمين المودع منها. هنا ولا يجوز الطعن بإلغاء تلك القرارات إلا بعد التظلم منها أمام اللجنة المحددة في الباب الخامس من قانون سوق رأس المال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بها أو من تاريخ العلم بها (م٣٢ من القانون).

التلاعب. هذا ما تبرزه بوضوح المادتين ٢٠ من قانون سوق رأس المال، و٩٤ من لائحته التنفيذية. فلقد أحالت المادة ٢٠ من القانون إلى اللائحة التنفيذية لبيان الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية في عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول. وبدورها ألزمت المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال البورصة بوضع القواعد ونظم العمل التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها. بل على إدارة البورصة أن تشكل لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات. كما أنأط المشرع بالهيئة العامة لسوق رأس المال مراقبة سوق التداول والتتأكد من جريان التعامل على أوراق مالية سلية، وأن عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية^(١).

المطلب الثاني الدور التفعيلي لسوق رأس المال

لا يقتصر دور البورصة على رقابة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وإنما يتعداه إلى العمل على نمو سوق رأس المال. وهو الأمر الذي يتحقق بذرراكها لحقيقة التصرفات التي تشكل تلاعباً في أسواق المال الداخلية منها والخارجية من ناحية، ووضعها لمعيار محدد للتحكم في أسعار الأوراق المالية المتداولة من ناحية أخرى.

الفرع الأول

إدراك حقيقة التصرفات التي تشكل تلاعباً في أسواق المال في البداية يمكننا القول بأن التصرفات التي قد تشكل تلاعباً في أسواق رأس المال، وتضر بالتالي بمستقبل الشركات المقيدة بها، تأتى دائماً من عمليات التداول التي تتم خارج بورصة الأوراق المالية. صحيح أن الأصل هو تداول الأوراق المالية داخل البورصة، باعتبارها السوق الطبيعي للتداول مثل

(١) راجع المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

هذه الأوراق. مع هذا لم يمنع القانون تداول الأوراق المالية خارج البورصة، طالما تم مثل هذا التداول وفقاً للإجراءات القانونية المحددة وبالشكل الذي نظمه القانون^(١). غير أن هذا التداول لا يحول دون قيام إدارة البورصة بتطبيق الجزاءات التي نص عليها المشرع في قانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وذلك عندما يتم التعامل على الأوراق المالية بغير الطريق الذي رسمته المادة ١٢ منه. فوفقاً لهذه المادة لا يجوز التعامل على الأوراق المالية المودعة أو اقتضاء الحقوق المترتبة عليها إلا عن طريق القيد الدفترى لدى الشركة. كذلك فإنه لا يجوز سحب الأوراق المالية بعد إيداعها إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية^(٢). ومن ثم فإنه يتبع على إدارة البورصة، حماية للشركات التي يجرى التعامل على أوراقها، تطبيق الجزاء الذي رسمه القانون عند مخالفة هذا الحظر، وهو بطلان التداول وعدم الاعتداد به في مواجهة الجهة مصدرة الورقة المالية^(٣). وهكذا يتضح أن إدارة البورصة تلعب دوراً مؤثراً في حماية الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية من التصرفات التي قد تشكل تلاعباً بأوراقها المالية المتداولة، ومن الأعمال التي قد تؤثر على مركزها المالي وحجم نشاطها^(٤)، لاسيما وأن قانون سوق رأس المال يفرض عليها التزاماً بالإعلان

(١) فالورقة المالية الاسمية يستلزم تداولها ونقل ملكيتها تحرير العقود الخاصة بذلك والمحوجة لدى السمسار، والتي يضمن سلامة العملية وإبلاغ إدارة البورصة بذلك حتى تتمكن من إبلاغ الجهة مصدرة الورقة لتقوم بتحفير بيكتها والتثثير لنبيها في السجل الخاص بذلك. وذلك على عكس الأوراق المالية لحامليها، إذ لا يستلزم نقل ملكيتها مثل هذه الإجراءات المطولة (د/ عبد الهادي محمد مقبل، بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٧٨).

(٢) راجع كذلك المادة الخامسة من هذا القانون، حيث تبين حقوق مالك الورقة وكيفية التفرقة بين المالك المسجل والمالك المستفيد.

(٣) د/ سميحة التقيوبي، أحكام تداول الأسهم، مجموعة محاضرات الدورة القانونية التينظمها مركز الدراسات القانونية لخدمة المجتمع بكلية الحقوق – جامعة أسيوط بالاشتراك مع شعبة الأوراق المالية بالغرفة التجارية بلسيوط، الخميس ٢٤/١١/٢٠٠٦، ص ٢٤ وما بعدها؛ د/ أبو زيد رضوان، شركات المعاهمة، المرجع السابق، فقرة ١٠٨ وما بعدها؛ د/ محمد فريد العربي، الشركات التجارية، المرجع السابق، فقرة ٢١٦ وما بعدها، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٤) TEWELES R.-J., BRADLEY E. & TEWELES T.-M. : The stock market, sixth ed, John Wiley, 1992, p.338.

عن عمليات التداول التي ترد على الأوراق المالية غير المقيدة بها، حتى يعلم بها كل من يتعامل بالبورصة^(١).

كذلك يعزم هذا الدور الذي تقوم به إدارة البورصة في حماية الشركات المقيدة بها وتنعييل سبيل الحكومة الذي تتبعه، ذلك الحظر الذي فرضته المادة ١٧ في قرتها الأولى، والذي تقصد به إطلاع إدارة البورصة على جميع التصرفات التي تتم داخل البورصة وخارجها، خاصة في عصر عولمة الأسواق المالية وما يلازمها من عمليات تلاعب، قد يساعد على تعلمها ما يصاحب هذه الظاهرة من تغيرات تكنولوجية وتكتلات واضحة في مجال الخدمات المالية. فقد أراد المشرع المصري التيسير على إدارة البورصة في ملاحقة التطورات التي تحدث في مجال الأوراق المالية وما يصاحبها من تطور في وسائل الغش والتلاعب في أسواقها^(٢).

صحيح أنه يصعب في بعض الأحوال الحصول على دليل مباشر على حدوث التلاعب في سوق الأوراق المالية، إلا أن هذا ليس بالأمر المستحيل، حيث توجد العديد من المؤشرات التي تبرز حدوث مثل هذا التلاعب، كظهور زيادة مفاجئة في سعر أو حجم الأوراق المالية التي يتم تداولها، أو في كلامها معاً^(٣). كذلك قد تستطيع الإدارة الحصول على شهادة من اشتراكوا في إحداث

(١) راجع الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. مع هذا فإنه يتعمّن التقويم هنا إلى أن قيام إدارة البورصة بتنفيذ هذا الالتزام يتوقف على توافر المعلومات لدى إدارتها عن العمليات التي تتم خارجها وعلى تعلُّم الشركات الأخرى مع الإدارة، حيث لا ترد تلك المعلومات إلا من الجهات المصدرة للأوراق محل التعامل، أو من خلال شركات المسمرة التي تتولى أو يتم عن طريقها هذا التداول.

(٢) د/ عبد الهادي محمد مقبل، بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٢٣١ وما بعدها.

(٣) هذا ما تبرهن عليه بورصة باريس وبالتحديد ما حدث في المدة من ٦ إلى ١١ مارس ١٩٨٨، حيث سجلت أسهم شركة saulnes chatiton ارتفاع غير عادي سواء في حجم التعامل أو سعر السهم. وبعد إجراء التحقيقات اتضحت أن السبب في هذا الارتفاع يرجع إلى مضاربات وغلوتين وهمية، مستخدمين تقنية الغلائية، وهي طريقة تستعمل لرفع تداول الأسهم محدودة التداول. يبيّد أن نجاح هذه الطريقة يعتمد على حجم السوق من ناحية، وعلى اختيار الورقة محل التداول من ناحية أخرى. فكلما كان السوق ضيقاً، كلما كان هناك نمو في حجم التعامل وارتفاع لسعر السهم. إضافة إلى حسن اختيار ورقة مالية يكون حجم التعامل عليها ضئيلاً، بحيث يودي التعامل المختلف عليها إلى

هذا التلاعب، وحجم المبلغ التي حققها من وراءه، والخطوات التي اتخذوها لإنجاح التلاعب في سعر الأوراق المالية سواء بالارتفاع أو الانخفاض^(١).

ولقد وضعت المنظمة الدولية للأسوق رأس المال بعض القواعد التي تساعده على كشف التصرفات التي تشكل تلاعباً في الأسواق، البعض منها يتعلق بتحليل حركة الأسعار وأنماط التداول، والبعض الآخر يتعلق بفحص

ارتفاع سعرها، وهو الأمر الذي تحقق بالنسبة لأسهم شركة saulnes chatiton، في بينما كان حجم التعامل اليومي على أسهمها لا يتجاوز ثلاثة ألف سهم، فقد أدى التعامل المكثف إلى ارتفاع سعر السهم من ١٧١ فرنكاً في أول الأسبوع إلى ١٩٧ فرنك في نهاية الأسبوع.

مع هذا فإن هذا التلاعب قلما يتحقق أهدافه، نظراً لسرعة «الإجراءات وينتهي التأثير» الرقابية على البورصة، وكذلك بفضل تعلون شركات البورصة سوء القائمة بالمسمرة أو بالحفظ والتداول عندما لاحظت عدم وجود خطاء نفدي وكذلك غياب الأسهم المتعامل عليها، مما يمثل قيام جريمة التلاعب في الأسعار. وقد نكرت محكمة باريس في حيثيات إدانتها لهؤلاء المتهمن إنهم وهم على علم تام بآليات البورصة، قد اتفقوا على تزيف الأداء الطبيعي لسوق الأوراق الخاصة ب لهم تلك الشركة عن طريق الفشل، هذا مع ارادة إيقاع الغير في الخطأ ونية الاستقدام العمدية من الأرباح المتحققة عن العمليات التي أجروها على المكشوف، مما تسبب في خسارة مقدارها ٢ مليون فرنك للشركات العاملة في البورصة (د/ صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٢٩٢). كذلك يسوق الدكتور صالح البربرى واقعة أخرى من السوق المصرى خاصة بالتلعب الذي حدث بالنسبة لأسهم البنك المصرى البريطانى، والذي أدى إلى ارتفاع قيمة السهم بنسبة ٥% يومياً،قادت إلى ارتفاع قيمته من ٨٠ جنيه إلى ٢١٠ جنيه على إثر التلاعب الذى قام به اثنان من المضاربين اللذان تبادلا الأموال يومياً من بائع إلى مشترى على مائة سهم يومياً يحققا بها سعر إغلاق يومى بزيادة ٥%. ولما كان هذا الارتفاع لا يرجع إلى آليات العرض والطلب، فقد أجريت بشأنه تحقيقات تولتها إدارة البورصة والهيئة العامة لسوق المال، بل إن الأمر قد وصل إلى مجلس الشعب فى صورة طلب إحاطة قدمه الدكتور / مصطفى السعيد إلى وزير الاقتصاد، والذي برر ما حدث بوجود ثغرات فى قانون سوق المال هي التى أدت إلى حدوث مثل هذا التلاعب.

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الجزئية، راجع / سعيد رمضان عرفة، الرقابة على سوق رأس المال، المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها، حيث يشير إلى القواعد التي وضعتها المنظمة الدولية للأسوق رأس المال، والتي تساعده على الكشف عن الممارسات في إثبات التلاعب في أسواق رأس المال، وكذلك في الكشف عن الممارسات غير المشروعة التي تقدم عليها بعض الشركات أو بعض الوسطاء.

البيانات والمعلومات الخاصة بالأوراق المندالة^(١)). فمن خلال تحليل حركة الأسعار للأوراق المالية المشكوك في حدوث تلاعب بها، يمكن التتحقق من حدوث هذا التلاعب أم لا. فإجراء مقارنة بسيطة بين سعر الورقة في الماضي وبين ما حدث من ارتفاع أو انخفاض في سعرها، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالشركة مصدرة الورقة، يساعد بدون شك في الكشف عن التصرفات التي أدت إلى حدوث التلاعب، أو على العكس إبراز أن تلك الزيادة أو الانخفاض تعد أمراً طبيعياً أو نتيجة منطقية لأداء السوق ككل، أو لحجم العرض والطلب الحقيقيين للأوراق المندالة. وإثبات «التلاعب قد يكون من المفید إعداد رسم بياني لتوضیح تاريخ السعر والحجم للفترة المحددة بخصوص الأوراق المالية المتلاعب فيها. هذا فضلاً عن التحلیلات الإحصائية التي يمكن استخدامها لإثبات وجود النية في التلاعب وللحضن الإدعاء بأن تداول الأوراق المالية كان نشاطاً تجاريًّا منطقياً^(٢)».

كذلك يمكن من خلال فحص البيانات المتوفرة والمعلومات المنشورة العامة عن الأوراق المالية محل التداول معرفة أسباب الارتفاع أو الانخفاض، وما إذا كان هذا الارتفاع أو الانخفاض يستند إلى أساس منطقية أم لا. فتوافر هذه المعلومات لدى العامة يساهم بدور ما في حدوث الارتفاع أو الانخفاض، كنشر أخبار إيجابية عن الشركة أو عن سوق الأوراق. فمثل هذا النشر لتلك الأخبار يؤدي إلى ارتفاع في سعر بعض الأوراق المالية، أما إذا تم الارتفاع في غياب تلك الأخبار، فإن هذا يعبر بوضوح عن حدوث تلاعب في السوق أدى إلى حدوث مثل هذا الارتفاع.

وقد يكون الارتفاع أو الانخفاض أثراً مباشراً للمعلومات خاطئة تم ترويجها عن أعمال الشركة المصدرة للأوراق المالية أو أوضاعها المالية. فتحليل الإدارة للبيانات المالية والمعلومات المنشورة ومعرفة مدى مصدقتيها

^(١) Technical comminute of the international organization of securities commissions, "investigating and prosecuting market manipulation", www.iosco.org, may 2000, p.12 et s.

^(٢) / سعيد رمضان عرفة، الرقابة على سوق رأس المال وتأثيرها على استقرار ونمو السوق، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

يساعد إلى حد كبير في الكشف عن التصرفات الخاطئة ومدى مساحتها في حدوث تلاعب في سوق الأوراق المالية من عدمه^(١).

وأخيراً تساعد وثائق الملكية على التعرف على أشخاص المستفيدين من المعلومات الخاطئة التي تم نشرها بقصد إحداث التلاعب. فمن خلال هذه الوثائق يسهل تحديد أصحاب المصلحة في إحداث هذا التلاعب أو في الاستفادة منه. فلتتعرف على هؤلاء المالكين يبرز مدى مقدرتهم على القيام بالتصرفات المؤثرة في سعر الأوراق أو في حجم التداول من عدمه. وقد تنجم هذه المقدرة إما عن طريق امتلاك نسبة كبيرة من الأوراق المتداولة، أو من خلال قدرة المالكين على التأثير على جمهور المتعاملين في سوق الأوراق المالية. فقد تكون نسبة الامتلاك غير كبيرة، ومع ذلك يستطيع مالكوها التأثير على المعروض من الأوراق المالية، خاصة عندما تكون تلك الأوراق أقل سيولة، حيث يسهل السيطرة على المعروض منها دون حاجة إلى امتلاك نسبة كبيرة منها^(٢).

(١) ييد أن هذا يتطلب حسن القيام بالواجبات التي يفرضها القانون على جهات الرقابة، أما إذا تخللت تلك الجهات، فإن الأمر يؤثر على حسن أداء سوق رأس المال. هذا ما تبرزه بوضوح قضية شركة أرابيا، حيث أكد المتهمون فيها أنه على الرغم من الأساليب التي قلوا بها والتي أثرت في سعر الأسهم، فإن اللوم يجب أن يوجه كذلك إلى إدارة البورصة، وذلك لقيامها بنشر الإعلانات المضللة بجميع الصحف التي تتولى نشر جدول الأسعار وحركة الأسهم في الفترة من ١٩٩٩/٦/٨ إلى ١٩٩٩/٦/٣٠، هذا فضلاً عن أن إهمالها قد وصل إلى قيامها بتقسيم قيمة السهم ولم يتم تقسيم قيمة الكوبون، وهو الأمر الذي يبرز أهمية الدور الذي تقوم به جهات الرقابة، وما يمكن أن يقود إليه الإهمال في القيام بالواجبات من أضرار بالغة بأسواق المال وبالمستثمرين فيها، لاسيما وأن هذا النشر أضر ضرراً بالغاً بالمستثمرين لإندامهم على شراء أسهم شركة أرابيا متذرعين بهذا النشر من ناحية، والطلبات التي تقدم بها المتهمون لشراء أسهم بسعر يزيد عن سعر الإقبال بمقدار ٥٥% سواء في بداية تعاملات الفترة أو في نهايتها من ناحية أخرى. فإذا كانت إدارة البورصة يتبعن عليها من خلال تحويل البيانات وإدارتها للعمليات، التأكيد من أن البيع تم بأسعار حقيقة ومبررة، فإن هذه الواقعية أبرزت بما لا يدع مجالاً للشك أنه من السهل التلاعب بالأسواق والتأثير على أسعار الأسهم وتضليل المتعاملين (مشار إليه في د/ صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة، المرجع السابق، ص ٢٩٢ وما بعده).

(٢) / سعيد رمضان عرفة، الرقابة على سوق رأس المال، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

الفرع الثاني وضع معيار محدد للتحكم في أسعار الأوراق المالية

بداية يمكن القول بأن الارتفاع أو الانخفاض الحاد في أسعار الأوراق المالية يؤدي أو يقود إلى تخوف المستثمرين من الإقدام على سوق الأوراق المالية أو الاستثمار فيه. فهذا الارتفاع وذاك الانخفاض يُعد، في معظم الأحوال، مردوداً طبيعياً لنتائج الأعمال وحقيقة الأوضاع الاقتصادية السائدة في الدولة. وعليه عندما يحدث مثل هذا التغيير في الأسعار بصورة عشوائية، دون أي انعكاس حقيقي لنتائج أعمال الشركات المصدرة، فإن هذا يبرز بوضوح أن تحديد الأسعار أو التحكم فيها لا يستند إلى معيار محدد أو يعتمد على أساس حقيقي، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان المتعاملين والمستثمرين للثقة في سوق الأوراق المالية، بل قد يصل الأمر إلى اعتبار البعض منهم أنها ليست سوى مكاناً للمراهنة أو بيتاً للمقامرة^(١).

(١) فعالة ما يلجا المتعاملين إلى استخدام حيل معينة وأساليب متعددة لتحقيق بغيرهم والوصول إلى مأربهم. وهذه الحيل وتلك الأساليب تهدف إلى التأثير على أسعار الأسهم المتداولة في سوق الأوراق المالية، كما أنها تتتنوع إلى أساليب لخفض الأسعار وأخرى إلى رفعها. فالعمليات التي «تهدف إلى خفض كبير في أسعار أسهم شركة معينة تتم عن طريق بيع كميات كبيرة منها وربما على المكشوف»، دون أن يكون هناك سبب يتصل بالأداء الاقتصادي للشركة بغير هذا الانخفاض. ثم يتبع تلك عمليات شراء لكميات كبيرة من هذه السكروك بأسعار منخفضة جداً، مما يتبع عنه تحقيق أرباح كبيرة عندما تعود الأسعار إلى السعر الطبيعي للسوق بعد ذلك. ومثالها العمليات التي تهدف إلى رفع السعر عن طريق الشراء بنفس الطريقة بأسعار مرتفعة لسهم معين لكنى تضاعف سعر البيع عن السعر الطبيعي للسوق (د صالح البربرى، الممارسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص ٢٨٧). في الحقيقة إن تلك الأساليب التي يتبعها المتلاعبون بالأسعار من شأنها توجيه اهتمام المتعاملين والمستثمرين إلى هذه الأسهم وجنبهم إلى التعامل عليها، حتى إذا وصل السعر إلى المستوى المطلوب الذي يرضى طموحهم ويحقق مطامعهم، يتوجهون إلى تصفية مراكزهم بالبيع، حتى إذا تدهور سعر السهم أكثر منطقى لزوال العوامل التي أدت إلى ارتفاعه، فيتم قد يتوجهون مرة أخرى إلى الشراء. وبهذا يستفيد هؤلاء المتلاعبون من الارتفاع والانخفاض، طالما لعب هذا في الاتجاه الذى يحقق مصالحهم ويرضى مطامعهم. فما يميز أساليب وطرق التلاعب بالأسعار هو تسلسل الظروف أو تتبع أنواع التحليل الذى يتم فى نفس الوقت أو يحدث تباعاً، ولقاً لأى جهة معينة تعمل أحيناً على رفع السعر وأحياناً على انخفاضه، وأحياناً يتم النوعين فى نفس الوقت. وهى تعتمد على استخدام أساليب من شأنها إما إيجاد قررة وإما إحداث تشيع وتكتيف للسوق لغرض المضاربة غير المشروعة وتحقيق

لهذا يتبعين على إدارة البورصة أن تضع معياراً واضحاً لتحديد سعر الأوراق المالية المتداولة، وما يمكن أن يرد عليه من ارتفاع أو انخفاض. بل إن الأمر لا يتوقف على وضع هذا المعيار، وإنما يمتد أيضاً إلى العمل على حسن تطبيقه من جانب الشركات والمعاملين في هذه السوق. فمن السهل وضع الأسس والضوابط وإنما الصعوبة تكمن في كيفية إعمالها وتطبيقها على أرض الواقع. لهذا قيل وبحق إن تفعيل الدور الرقابي يساعد إلى حد كبير على استقرار التعامل في سوق الأوراق المالية، وعلى إكاسب المعاملين الثقة فيه، تلك التي تتحقق بالحد من وجود أوراق مالية مسيرة بصورة غير حقيقة أو بالقضاء على محترفي التلاعب بالأسواق والتحكم في أسعار وأنماط التداول في تلك الأسواق^(١).

الكسب بطريقة مصطنعة (د/ صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة، المرجع السابق، ص ٢٩٠)».

(١) د/ عاطف وليم أندراؤس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق، مؤسسة ثباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣١٥ وما بعدها، د/ صالح أحمد البربرى، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٢٨٦ وما بعدها. ولقد كفل قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م الوسائل التي يمكن من خلالها لإدارة البورصة وهيئة سوق المال القضاء على محترفي التلاعب بالأسواق. وأول هذه الوسائل يمكن في وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب بالأسعار. هذا ما تبرزه بوضوح المادة ٢١ من قانون سوق رأس المال، بنصها على أنه يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب بالأسواق. ثم يكون له بعد ذلك إلغاء العمليات التي تتعد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح أو التي تتم بسعر لا يبرر له، هذا فضلاً عن وقف التعامل على ورقة مالية عندما يضر استمرار التعامل بها بالسوق أو المعاملين فيه. وثاني هذه السبل ما تقوم به هيئة سوق المال من مراقبة السوق للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية. هذا ما تقرره المادة ٤٣ من قانون سوق رأس المال في فقرتها الرابعة. وثالث هذه السبل يمكن في العقوبات التي يمكن توقيعها على المتلاعبين بأسعار الأوراق المالية المتداولة في السوق. هذا ما تبرزه بوضوح المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال في فقرتها السادسة بنصها على أنه مع عدم الإخلال بليمة عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بحدى هاتين العقوبتين ... كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق.

ولا خلاف أن المعيار الذى يجب أن يستند إليه، عند تحديد سعر الأوراق المتداولة، هو الأداء الاقتصادي والمالي الحقيقى للشركات المصدرة لتلك الأوراق. فتحديد السعر لابد وأن يكون انعكاساً حقيقياً ومردوداً طبيعياً لمستوى الأداء الاقتصادي والمالي لتلك الشركات، والذي تبرزه القوائم المالية لها. كفاءة البورصة وحسن أدائها دورها يحدد الارتباط الحقيقي بين الأداء الاقتصادي والأسعار السوقية للأوراق المتداولة. فعندما يكون هناك تأثير واضح لهذا الأداء على تلك الأسعار، فإن هذا يدل بوضوح على كفاءة البورصة وكفاءة السوق. أما عندما يكون الارتباط ضعيفاً والتأثير غير واضح، فإن هذا يعد مؤشراً واضحاً على عدم كفاءة السوق من الناحية التسعيرية من ناحية، وعلى عدم القيام بالدور الرقابي من ناحية أخرى.

في الحقيقة إن تفعيل هذا المعيار يعتمد بشكل مباشر على توافر المعلومات الحقيقية عن أداء الشركات ونتائج أعمالها وحقيقة مركزها، وذلك بشكل كافٍ ودقيق^(١). ولا جدال أن قواعد الإفصاح والشفافية تلعب دوراً أساسياً في توافر مثل هذه المعلومات وفي وجود مثل هذا الارتباط الحقيقي بين ما يعلن من قوائم وما يتحقق من أعمال. فما يعلن لجمهور المساهمين وأصحاب المصالح من قوائم مالية وحسابات ختامية لابد أن يخضع للمراقبة أو المراجعة حتى يمكن الجزم بتطابقها مع الأداء الاقتصادي والمالي الحقيقيين للشركة. فمثل هذه المراقبة وتلك المراجعة من شأنها إعلام المساهمين والمستثمرين بحقيقة هذا الأداء وما تحقق من نمو وتقدير.

فتطبيق قواعد الإفصاح والشفافية يضمن انتظام المعاملات في سوق رأس المال وتسعيراً حقيقياً للأوراق المالية المتداولة. فمن خلال الالتزام بهذه القواعد يمكن القول بأن المشرع يحمي سوق رأس المال، طالما أنه يتدخل من خلالها لتحقيق استقامة وانتظام المعاملات في تلك السوق من ناحية، وضمان حسن سير المنافسة عن طريق ردع إدارة الشركات المخالفة من ناحية أخرى^(٢).

^(١) DANG-TRAN M.-Ch.: Le contrôlé de l'information financière, art.préc, p.17.

^(٢) راجع قضية شركة أرابيا، حيث قالت الهيئة العامة لسوق رأس المال بالخلاف مجموعة من الإجراءات التي تحد من التلاعب في الأسعار لتحقيق بعض

فقد حان الوقت لتعنى الجهات القائمة على رقابة سوق رأس المال أن السعر الذى تباع به الأسهم لابد أن يكون سعراً معدلاً لمستوى الأداء الاقتصادي والمالي للشركة وعبرأ حقيقةاً لحجم ونتائج الأعمال التى تقوم بها، وذلك لأن هذا السعر يعبر عن حقائقين لا يمكن إنكارهما، الأولى أنه تعبر عن تقدير نشاط الشركة، والثانية أنه أداة أو وسيلة للحد من السيطرة على الشركة، إذ يمكن من خلال محاولات الشراء تملك نسبة معينة من الأسهم تمكن المشتري من السيطرة على إدارة الشركة وتحقيق أهدافه^(١). لهذا قيل وبحق أن العمل على واقعية أسعار الأوراق المالية يعد من العوامل التى تساعد ليس فقط على استقرار ونمو أسواق رأس المال، وإنما أيضاً على نجاح نظام الحكومة الذى تتبعه الشركات المقيدة لأوراقها بهذه الأسواق^(٢). فمثل هذه الواقعية تضمن استقامة وانتظام المعاملات فى هذه الأسواق، كما أنها تجنب تلك الشركات الإخلاق والفشل وذلك لأنها تقىها من السياسات التى ينتهجها بعض المساهمين أو المستثمرين للسيطرة على مقدرات الشركة ودفة إدارتها^(٣).

المبحث الثاني دور سمسرة الأوراق المالية في ضبط قواعد الحكومة

إذا كان المشرع المصرى قد قصر التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة على شركات السمسرة المرخص لها بذلك، فإنه قد حظر فى المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على تلك الشركات - حفاظاً

الأرباح، والتى تلى فى ذات الوقت صغار المستثمرين الذين يقدمون على شراء الأسهم تحت تأثير البيانات الخادعة (لمزيد من التفصيل حول هذه القضية، راجع د/ صالح البريرى، الممارسات غير المشروع، المرجع السابق، ص ٢٩٣ وما بعدها).

^(١) د/ سامي عبد الباقى أبو صالح، النظام القانونى لعروض الشراء، المرجع السابق، فقرة ٣٢، ص ١١٢ وما بعدها.

^(٢) DANG-TRAN M.-Ch. : Le contrôôle de l'information financière, art.préc, p.17 et s..

^(٣) د/ المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، دراسة فى الأسس الاقتصادية والقانونية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٥٧ وما بعدها.

على مصالح العملاء باتجاهين أَمْ مشتررين – إِتْبَاعُ أَى سِيَاسَةٍ أَوْ إِجْرَاءٍ أَى عَلْمَيَّةٍ يَكُونُ مِنْ شَأنِهَا الإِضْرَارُ بِالْمُتَعَامِلِينَ مَعَهَا أَوْ الْإِخْلَالُ بِحَقْوَفِهِمْ، كَانَ تَتَعَدَّدُ الشَّرْكَةُ إِعْطَاءُ بِيَانَاتٍ غَيْرَ صَحِيقَةٍ أَوْ أَنْ يَدْفَعُهُمْ تَحْلِيلَهَا غَيْرَ الصَّحِيقِ لِلْبِيَانَاتِ إِلَى اتَّخَذَ قَرَارَ غَيْرَ مَنْسَبٍ^(١).

فَشِرْكَاتُ السَّمْسِرَةِ لَا يَتَّصَرُّ دُورُهَا إِنْ أَنْ عَلَى تَنْفِيذِ أَوْامِرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَإِنَّمَا يَتَّعَدَّهُ إِلَى تَحْلِيلِ الْبِيَانَاتِ وَإِيَاضَاحَهَا لِلْمُسْتَشَرِّينَ. فَهَذِهِ الشِّرْكَاتُ تَسَاهِمُ بِمَا تَلْعَبُهُ مِنْ دُورٍ فِي ضَبْطِ قَوَاعِدِ حُوكْمَةِ الشِّرْكَاتِ الْمَقِيدَةِ بِسُوقِ رَأْسِ الْمَالِ، سَوَاءَ عِنْدَ قِيَامِهَا بِدُورِهَا الْعَادِيِّ فِي تَنْفِيذِ أَوْامِرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ (الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ)، أَوْ مِنْ خَلَلِ دُورِهَا الْحَيْوِيِّ فِي تَحْلِيلِ الْمَعْلُومَاتِ وَإِيَاضَاحَهَا لِلْمُسْتَشَرِّينَ (الْمَطْلُوبُ الثَّالِثُ).

المطلب الأول

مساهمة سمسرة الأوراق في ضبط قواعد الحوكمة عند تنفيذ أوامر البيع والشراء

لقد سبق أن نوهنا إلى أن الدور الرئيسي الذي يضطلع به سمسرة الأوراق المالية هو تنفيذ أوامر البيع والشراء^(٢). فالسمسرة باعتبارها وكلاه يقع على

(١) فَمِنَ الْمُؤَشَّراتِ الإِجْلَاجِيَّةِ لِانْضِبَاطِ أَسْوَاقِ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ تَمْكِينُ الْمُسْتَشَرِّينَ مِنْ اتَّخَاذِ الْقَرَارَاتِ الْمُنَاسِبَةِ بِشَانِ اسْتِثْمَارِهِمْ، سَوَاءَ تَعْلُقُ الْأَمْرُ بِزِيَادَتِهِمْ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ تَسْفِيَتِهِمْ دُونَ تَحْمِلِ تَكَالِيفَ كَبِيرَةٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْانْضِبَاطَ يَتَحْقِقُ مِنْ خَلَلِ الْقَوَاعِدِ الْمُنَظَّمَةِ لِسُوقِ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ نَاحِيَّةِ وَالتَّزَامِ مُصْدِرِيِّ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ وَالْوَسْطَاءِ مِنْ نَاحِيَّةِ أَخْرَى، فَلِحَكَمِ الْانْضِبَاطِ مُسْوِقُ رَأْسِ الْمَالِ يَعْتَدِدُ بِصُورَةٍ كَبِيرَةٍ عَلَى حُسْنِ قِيَامِ الْوَسْطَاءِ بِالْتَّزَامِهِمْ وَأَدَاءِ دُورِهِمْ عَلَى أَسْلَسِ مِنْ الشَّفَافِيَّةِ وَالْتَّزَاهَةِ. فَالْعَلَاقَةُ بَيْنِ سُوقِ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ وَالْحُوكْمَةِ عَلَّاقَةٌ وَطَيِّبَةٌ، فَكُلَّمَا انْضَبَطَتْ تِلْكَ السُّوقُ، كَلَّا وَجَدَتْ وَسَلَلَ تَسَاعِدَ عَلَى نِجَاحِ نَظَمِ الْحُوكْمَةِ. فَصَلَاحُ أَسْوَاقِ الْمَالِ يَسَاعِدُ الشِّرْكَاتَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُخْلِطِرِ وَعَلَى إِقْرَارِ الْوَسَلَلِ وَالسَّبِيلِ الَّتِي تَسَاعِدُ عَلَى إِحْدَاثِ التَّحْسِينِ الْمُطَلُوبِ وَاعْتِمَادِ النَّظَامِ الْقَانُونِيِّ الْمُنَاسِبِ.

(٢) قُلْبُ مِنْ هَذَا :

RUTTERFORD J. : Introduction to stock exchange investment, M. Macmillan, 1993, p.11 ; FRANCIS J.-C. : Management of investments, International Student Edition, Mc GRAW-Hill International Book Company, 1983, p.80 et s ; JOHNSON T.-E. :

عائقهم الالتزام بتنفيذ الأوامر الصادرة من العملاء^(١). فإذا كانت المعاملات التي تتم داخل البورصة لا تجري مباشرة بين هؤلاء العملاء^(٢)، فمن المنطقى أن لا يملك السمسار رفض تنفيذ الأوامر التى يصدرونها. هذا وإن كان الفقه قد تردد بين مؤيد ومعارض للالتزام السمسارى بتنفيذ أوامر العملاء الصادرة إليهم. فالبعض يرى أن السمسار يتمتع بحرية مطلقة فى تنفيذ أو عدم تنفيذ تلك الأوامر، وبصرف النظر عن كونها صادرة من عميل جديد أو قديم أو معروف شخصياً للسمسار، هذا ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك أو أن يتعلق الأمر الصادر بتصفية مركز أحد العملاء. ففى هاتين الحالتين لا يملك السمسار حق رفض تنفيذ هذه الأوامر^(٣). فى حين ذهب اتجاه ثانى إلى القول بضرورة التفرقة بين عميل جديد وعميل سابق، إذ فى الحالة الأولى يحق للسمسار رفض تنفيذ الأوامر الصادرة إليه دون إبداء لأسباب هذا الرفض. وذلك على عكس الحالة الثانية، إذ لا يملك السمسار الحق فى رفض تنفيذ الأوامر الصادرة إليه لاسيما عندما يتعلق بتصفية مركز قائم لأحد العملاء^(٤). وأخيراً يذهب اتجاه ثالث إلى

Investment principles, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, 1978, p.123 et s.

(١) راجع الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، حيث تقرر أنه "ولا يجوز للسمسار إجراء عمليات فى السوق لحساب عملائه إلا إذا كان مفوضاً فى إجرائتها من العميل بموجب تقويض خاص مكتوب، فإذا أجرى السمسار العملية دون هذا التقويض، جاز للعميل قبولها أو رفضها".

(٢) راجع المادة ١٨ من قانون سوق رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمادة ١/٤٥ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) جول خلاط، بورصة العقود فى مصر، ثلاثون عاماً فى رئاسة البورصة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ١٢٩-١٢٨، ٤/د/ محمد كامل أمين ملش، شرح القانون التجارى التكميلي، مطبعة دار الكتاب العربى، ١٩٥٢، فقرة ٤٢٠، م ٢٩٠، حيث يقرر أن حرية السمسار تتقيى عند وجود اتفاق أو عندما يتعلق الأمر بتصفية مركز قائم. فإذا لم ينفذ الأمر "عد مستولاً عنه، ولكن الأمر على خلاف ذلك إذا كانت تصفية المركز القائم تكشف مركزاً آخر عكسياً لهذا العميل. فإذا كان للعميل مركز موازنة، أى أنه اشتري استحقاقاً وبيع غيره حتى لو كان ذلك فى بورصة أجنبية، فإنه لا يمكنه أن يرغم سمساره على تصفية أحدهما لأن نتيجة هذه التصفية كشف المركز الآخر ومضاعفة أخطره".

(٤) د/صالح راشد الحرمانى، دور شركات المسمرة فى بورصات الأوراق المالية، ٢٠٠٤، ص ٣٧٨؛ د/ عصام أحمد البهجى، الموسوعة القانونية لبورصات الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٧٥٥).

القول بأن السمسار لا يملك رفض تنفيذ الأوامر الصادرة إليه كرد فعل طبيعي للاحتياط القانوني الذي تقرره القوانين الوضعية لسماسرة الأوراق المالية^(١)، هذا وإن كان ذلك لا يعني الالتزام حتماً بتنفيذها، إذ يرتبط ذلك بتسلیمه المستندات والأوراق المالية المراد بيعها أو المبالغ اللازمة للشراء، هذا فضلاً عن عدم تضمن الصفة لمخاطر كبيرة بالنسبة للعميل^(٢). فعندما يتضح لشركة السمسرة أن تنفيذ أوامر العميل يشكل ضرراً جسرياً ومحظياً به، «فعلى الشركة أن تبصّره بخطورة الأمر الصادر منه وأن تتأكد أنه هو شخصياً مصدر الأمر وعليها أن تطلب منه الحضور شخصياً لمقر الشركة للتتأكد من شخصيته وإثبات الأوامر التي تعتقد الشركة أنها ضارة به كتابة^(٣)».

وهكذا يتضح أن دور السمسرة في تنفيذ أوامر البيع والشراء يرتبط بعملية حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية برباطوثيق، لأنه من خلال القيام بهذا الدور على الوجه الأكمل تستطيع تلك الشركات التوسيع في أنشطتها، والذي يتحقق من خلال ارتفاع قيمة أسهمها، أو على العكس أن تتقاض تلك الأنشطة عندما يحدث انخفاض في قيمة أوراقها المالية، فالارتفاع في قيمة الأسهم والسندات لا يتوقف فقط على حجم النشاط وقيمة الأعمال، وإنما أيضاً على انضباط الدور الذي يقوم به الوسطاء في تنفيذ أوامر البيع والشراء. فالارتفاع أو الانخفاض قد لا يكون انعكاساً طبيعياً لحجم النشاط أو تعبيراً حقيقياً للمركز المالي للشركة، وإنما قد يكون انعكاساً لما يلعبه الوسطاء من دور في ترويج لهذا المركز أو حجم ذلك النشاط^(٤).

فالسمسار عندما ينفذ الأوامر التي تصدر إليه باليبيع والشراء على أكمل وجه، يساعد على استقرار سوق الأوراق المالية من ناحية، وعلى تحقيق مصلحة الشركات التي يجري التعامل على أوراقها المالية من ناحية أخرى، لاسيما وأن السمسرة يقع على عاتقهم التزاماً بتبصير عملائهم بالنتائج التي

(١) د/عبد الفضيل محمد احمد، بورصات الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٢) د/ عبد الهادي محمد مقبل، بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٢٤، وما بعدها..

(٣) د/ عصام احمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصات الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٧٥٥.

(٤) د/ زينب توفيق السيد عليوة، المستثمرون الأجانب في البورصة المصرية، المرجع السابق، ص ٤٧٥.

يرتبها تنفيذ تلك الأوامر وما يمكن أن تحدثه من آثار. فإذا كان السمسار يلتزم دائمًا بالتصريف على النحو الذي يحقق مصلحة عمله، فإنه يتبع عليه أن يأخذ في الاعتبار مصلحة الشركات التي يتم التداول على أوراقها المالية. ويظهر ذلك بوضوح عندما يقوم السماسرة بدور صانع السوق، الذي يعمل على استقرار الأسعار والحد من تقلباتها العشوائية. وهو الأمر الذي يتحقق عندما يتدخل كمشتري حال حدوث هبوط في الأسعار، أو كبائع عند صعود تلك الأسعار بصورة مبالغ فيها أو عندما لا يكون لهذا الصعود ما يبرره. وإذا كان هذا الدور قد سمح به التشريعات الأجنبية منذ سنوات بعيدة (كالتشريع الفرنسي، الانجليزي والأمريكي^(١)، إلا أن المشرع المصري لم يقره إلا مؤخرًا بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٧. ولاشك أن هذا الإقرار يمثل خطوة أساسية في تطوير سوق رأس المال من ناحية، وفي ثبات الأسعار واستقرارها من ناحية أخرى. بعبارة أخرى إن هذا الإقرار يعد وبحق وسيلة للتغلب على الممارسات غير المشروعة التي قد يقدم عليها محترفون التلاعب في الأسواق، والتي قد تدفع، في أحيان كثيرة، محدودي الخبرة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية إلى الإضرار بالشركات التي يجري التعامل على أوراقها. فالإضافة التي أحدها هذا القرار الوزاري تساعد الشركات المقيدة بسوق رأس المال على تنفيذ سياستها، طالما أنها تقيها من التقلبات المفاجئة من

^(١) راجع في هذا الصدد،

GARBADE K. : Securities markets, McGraw – Hill Book Company, 1982, p.447 ; KNIGHT J.-R. : The management of conflicts of interest in multi-functions securities market, C.O.B, acts de conference, Paris, 1986, tome I, p.235 et s ; GOODHART Ch. : structural changes in the British Capital Markets, in the Operation and Regulation of Financial Markets, Association With the Money Study Group, p.31 et s ; BERNARD J.-F. : Capital markets, M.Macmillan, 1991, p.44 et s ; RUTTERFORD J. : Introduction to stock, op.cit, p.13, FRANCIS J.-C.: Management of investments, op.cit, p.88 et s ; DE VAUPLANE H. : Monopole des sociétés de bourse et contre-partie obligatoire, Revue de droit bancaire et de la bourse, n° 27, sept-oct, 1991, p.192 et s ; DE VAUPLANE H.& BORNET J.-P. : Droit de la bourse, Litec, 1998, n° 95, p. 87 et s.

ناحية، وتحافظ على تحقيق التوازن في أسعار أوراقها المتداولة من ناحية أخرى^(١). مع هذا فإن قيام السمسرة بهذا الدور يقتضي أن يتوافر لديهم أقسام للتحليل المالي والملاءة المالية. هذا فضلاً عن توافر الخبرة الفنية الازمة لقيام بعمليات التدخل السريع وفي الوقت الملائم للتحكم في الارتفاع أو الانخفاض غير المبرر أو المبالغ فيه. فالتدخل السريع يساعد بدون شك على استقرار الأسعار، وهو الأمر الذي يتحقق من خلال امتلاك مجموعة من الأسهم والسندات التي يجري عليها التعامل^(٢). كذلك فإن قيام شركات السمسرة بهذا الدور يوجب عليها، لعدم الإضرار بمصالح العملاء، أن تراعي الضوابط الآتية : ١- الالتزام بمبدأ المعاملة العادلة. ٢- الالتزام بالإفصاح الكامل عن الصنفة محل التعامل. ٣- مراعاة الحرص والعناية الازمة عند القيام بعقد الصفقات.

كما أنه بعيداً عن هذا الدور، يساهم سمسرة الأوراق المالية في ضبط قواعد الحكومة عندما يتبيّن لهم أن تنفيذ الأوامر الصادرة من العملاء تضر بهم أو بالشركة التي يجري التعامل على أوراقها المالية. فقد يتبيّن للسمسار، من واقع خبرته أو نتيجة لتغيير حالة السوق، أن تنفيذ أوامر العميل سيؤدي إلى الإضرار به أو بالشركة. فعندها يجوز للسمسار الخروج على حدود تلك الأوامر والتصرف على النحو الذي يحقق مصلحة عميله والشركة التي يجري التعامل على أوراقها، مع التزامه بإخبار العميل بهذا الخروج وبما قام به من تصرفات^(٣). فالسمسار لا ينفذ إذن أوامر العملاء بطريقة عمياء، وإنما يتبع

(١) د/ منير إبراهيم هندي، متى يظهر صناع السوق، مجلة البورصة المصرية، العدد ٥٨، ١٩٩٨/٦/٢٢، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) د/ محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٣٠، حيث يقرر أن دور صناعي السوق يتحقق من خلال تكوينهم لمحافظة مالية، يقومون باستثمار جزء من السيولة الفائضة لديهم وتوجيهها نحو الأسواق المالية، يستطيعون من خلالها القيام بعمليات الشراء والبيع في السوق حسب واقع الحال فيه. فيقومون ببيع جزء من تلك المحفظة عندما ينخفض المعرض من الأوراق المالية وتترتفع الأسعار، أو الشراء عندما يزيد المعرض وتنخفض الأسعار، لاسيما عندما يكون الانخفاض دون مستوى القيمة الدفترية لتلك الأوراق[.]

(٣) لمزيد من التفصيل عن كيفية قيام سمسرة الأوراق المالية بتنفيذ أوامر البيع والشراء داخل البورصة، راجع د/ عبد الهادي مقبل، بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق ، ص ٢٤، د/ أحمد بركلت مصطفى، سوق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٨ وما بعدها؛ د/ زينب توفيق السيد عليوة، المستثمرون الأجانب في البورصة المصرية، المرجع السابق، ص ٦٧.

عليه أن يبصّر عمله بالإضرار التي يمكن أن تلحق به أو بالشركة من جراء تنفيذ هذه الأوامر. ولاشك أن هذا التبصّر يلعب دوراً مؤثراً في استقرار أسعار الأوراق المالية بالأسواق، أو على العكس الإضرار بمصالح الشركات التي يتم التعامل على أوراقها المالية.

وأخيراً فإن جوهر العلاقة الوثيقة بين الحكومة وبين دور السمسارة تؤكدها العناية التي يجب أن يولّيها هؤلاء السمساره عند تنفيذهم للأوامر التي يصدرها العملاء. فإذا كانت العناية التي يوجّبها عقد الوكالة بصفة عامة هي عناية الرجل المعتمد^(١)، فإن العناية التي يتّبعن أن يبنّلها سمسار الأوراق المالية هي عناية الرجل الحريص أو اليقظ، وأساس هذا التغيير هو أن البيع أو الشراء في مجال الأوراق المالية يلزم السمسار بتحقيق نتيجة معينة وفقاً لما أراده العميل وفي حدود التعليمات الصادرة^(٢). فإذا كانت المادة ٤٠ من القانون المدني توجب على الوكيل أن يبنّل في أدائه لمهمته عناية الرجل المعتمد، فإن الأمر لا يستقيم في مجال الأوراق المالية، إذ يقتضي احتراف واحتكار السمسارة لهذا المجال القيام بهذه الأعمال بقدر من الحرص واليقظة نتيجة لالتزامهم بتحقيق

(١) وهذه العناية هي أيضاً القاعدة العامة التي وضعها المشرع في مجال إدارة الشركات. فإذا كان المشرع المصري قد استلزم توافر شروط معينة من الخبرة والكفاءة والتميز فيمن يتولى إدارة الشركة أو يعين بمجلس إدارتها، فإنه جعل من التزام رجل الإدارة وفقاً لمعايير الرجل المعتمد. وهو نفس المعيار الذي اعتنقه معظم التشريعات الأجنبية. فقد اعتنق المشرع الأمريكي في الحكم على مشكلة التقصير في أداء العمل من جانب إدارة الشركة، فإذا كان المشرع الأمريكي قد أوجب تقييم مدى قيام إدارة الشركة بواجباتها على أكمل وجه ممكن، فإنه أخضع هذا التقييم لمعايير الرجل المعتمد. صحيح أن المحاكم الأمريكية لها تقدير مختلف ونظرة متباينة عند تقييمها لقرارات إدارة الشركة أو مجلس الإدارة. مع هذا فإن تلك النظرة تدور حول معيار الرجل المعتمد من ناحية، وسوء النتيجة التي يؤدي إليها القرار محل التقييم من ناحية أخرى. فتقدير قرار مجلس الإدارة لا يثور إلا عندما يكون مصيره الشلل. فسوء النتيجة هو الذي يظهر أو يدعو إلى النظر في تقيير القرار الصادر. مع هذا فإن تلك الطريقة تعد غير عادلة، نظراً لعدم معرفة متى القرار بنتيجة قراره مسبقاً. لذلك «انتدعت المحاكم الأمريكية ما يسمى بقاعدة التقييم التجاري، وحاصلها أن مجلس الإدارة متلزم بأن يتّخذ القرار دون أن يكون له مصلحة شخصية وبعد حصوله على المعلومات اللازمة الكافية. أما مضمون القرار فيعد من صلاحيات تقييم الجانب التجاري للعمل، وهو ما يستقل به مجلس الإدارة دون تقييم من المحكمة (د/المختص بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، المرجع السابق، ص ١٧٨)».

(٢) د/ محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

نتيجة محددة تغير من طبيعة الالتزام المفروض على عاتق الوكاء من بذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة^(١).

وفي سبيل تحقيق هذه النتيجة، حظرت المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على شركات السمسرة إتباع أي سياسة أو إجراء عمليات يكون من شأنها الإضرار بالمعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، كأن تبرم صفقة بالمخالفة لما صدر إليها من تعليمات أو أن تتعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن عملية أراد أحد العلماء الإقدام على إبرامها بهدف الإضرار بها.

كذلك أكدت على هذه العناية المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية ذاتها، وذلك بنصها على أن «يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية بما في ذلك العمليات التي تقوم بها شركات السمسرة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من طرفيها في المكان والمواعيد التي تحدها إدارة البورصة، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية والبيانات اللازمة للتعریف بالعملية وفقاً للقواعد التي تقررها إدارة البورصة وتعتمدتها الهيئة^(٢)».

(١) على عكس ذلك، راجع د/ عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ١٦١، إذ يقرر بأنه «إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة - وهو هنا البيع أو الشراء لأوراق مالية - يتضمن التزاماً بتحقيق نتيجة، إلا أن التوكيل في أي تصرف، ولو كان يتضمن التزاماً بتحقيق نتيجة شئ في جانب الوكيل التزاماً بالقيام بهذا التصرف بقدر معين من اليقظة، ويكون دائماً التزاماً ببذل عناية». فوفقاً لهذا الاتجاه، يعد التزام شركات السمسرة التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. هذا ما يستشف من نص المادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. وبعد أن ثبتت ضرورة التزام تلك الشركات بمزاولة النشاط المرخص به وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها والشروط والضوابط الصادر على أساسها الترخيص، أبرزت أن هذا الالتزام الذي يتبعه أن تراعي فيه الأعراف التجارية ومبادئ الأمانة والعدالة والمسلوقة والحرص على مصالح عملائها هو التزام ببذل عناية الرجل العريض. ولا يختلف الأمر كثيراً في القانون الفرنسي، حيث يظل التزام الوسيط المالي التزاماً ببذل عناية.

(٢) راجع كذلك المادة ٢٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، حيث قررت التزام شركة السمسرة بتنفيذ أوامر عملائها في الحدود الصادرة بها، ولا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود عند بيع أو شراء الأوراق المالية، ويحظر عليها تنفيذ العمليات بسلع أو بكميات تتجاوز أوامر العلماء بازيادة أو النقصان. كما لا يجوز للشركة أن تحرم عمداً عن عرض أو طلب الأوراق المالية بما أو شراء من أجل تحريك أسعارها

وأخيراً أقررت المادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م جزاءً على عدم تحقق النتيجة التي أرادها العميل، بنصها على أنه إذا نفذت شركة المسمرة عملية على خلاف أوامر العميل، وذلك ببيعها لورقة مالية بأقل من السعر الذي حده العميل، أو بيعها لورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها، فإنها تتلزم بتسلیم العميل ورقة أخرى خلال أسبوع من تاريخ مطالبة العميل لها، وإلا وجب عليها تعويض العميل، وذلك دون إخلال بحق الشركة في الرجوع على المتسبب بالتعويض^(١).

أو ان تتفق مع اى طرف على القيام بعمليات توحى بوجود عرض او طلب على هذه الأوراق (مادة ٢٦٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال).

(١) ويرجع أساس هذا الجزاء إلى التأكيد الذي قررته المادة ٢٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بفرضها على شركات المسمرة أن تتأكد من مطابقة العمليات التي تجريها لأحكام القانون والقرارات المنفذة له، خاصة فيما يتعلق بشخصية العميل وسند ملكيتها للورقة المالية. فقد ألزم المشرع شركات المسمرة بالتأكد من وجود الورقة المالية فعلياً في حيازة بائعها أو أن تكون مودعة لصالحه في نظام الحفظ المركزي. ولهذا السبب لم يوقف المشرع التزام الشركة عند هذا الحد بل أنه بسط هذا الالتزام إلى التتحقق من أن التعامل يتم بـ "ورقة مالية سلية وجائز تداولها قانوناً وغير محجوز عليها". فقد تكون الورقة المالية سلية، ولكن غير جائز تداولها قانوناً، لأن يمنع المشرع التعامل على بعض أنواع من الأسهم خلال فترة معينة (المزيد من التفصيل، راجع د/صالح راشد الحمراني، دور شركات المسمرة، المرجع السابق، ص ٤٦١ وما بعدها). يضاف إلى ذلك أن المشرع قد ألزم شركات المسمرة بضمان سلامة العملية التي تقوم بها. هذا ما يبرزه نص المادة ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، حيث تقرر أنه (... وفي جميع الأحوال تكون الشركة ضامنة في أموالها الخاصة لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذ تبين عند المطالبة به أن العميل لم يقم بتسديد ثمن الشراء). فوفقاً لهذا النص يتضح أن المشرع ألزم المسمرة بضمان صحة العملية التي يجرؤونها من حيث الاتقاد أو التنفيذ. ولعل هذا الالتزام هو ما ذهب إليه أيضاً المشرع الفرنسي، حيث تلزم المادة الثالثة من قانون ٢٢ يناير ١٩٨٨م المتعلق ببورصات الأوراق المالية شركة البورصة، في مواجهة العملاء، بتسلیم الأوراق المالية التي تشتريها لحسابهم والوفاء بثمن الأوراق التي تتبعها لحسابهم. فدور هذه الشركات لا يقتصر إنما على إتمام العمليات التي توسطت في إبرامها بيعاً أو شراءً، وإنما يمتد إلى تنفيذ الالتزامات التي تقع على الطرف الآخر في العملية، فهي تتضمن إنما تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته التي يولدها عقد البيع، سواء بصفتها لائعاً أم مشترياً (راجع نص المادة الثالثة من القانون الصادر في ٢٢ يناير ١٩٨٨م، حيث تقرر أن:

Les Sociétés de bourse sont responsables à l'égard de leur donneurs d'ordres de la livraison et du paiement de ce qu'ils vendent et achètent sur le marché).

خلاصة القول إذن أن المشرع المصري قدر دوراً فاعلاً لشركات المسئولة في التحكم في التعاملات التي تتم في بورصة الأوراق المالية^(١)،

مع هذا يذهب البعض إلى القول بأن شركة المسئولة لا تضمن سوى صحة اتفاق العمليات. فضمان سلامة العملية لا يقتصر فقط على ضمان الاتساع دون التنفيذ. فشركة المسئولة باعتبارها وكيلًا بالعمولة لا تضمن تنفيذ العقد في مواجهة عملائها إلا إذا كانت ضلائلاً لهذا التنفيذ (د) عصام أحمد البهجهي، الموسوعة القانونية، المرجع السابق، ص ٧٦٠. فوفقاً للقواعد العامة في عقد الوكالة بالعمولة تتصرّف مسئولية الوكيل على حسن اختيار الغير المتعامل أو المتعاقدين معه، ولا تتمد إلى ضمان تنفيذ العقد مع الغير. فإذا كان الوكيل مفوضاً بالبيع، فإنه لا يضمن وفاء الغير بالثمن إذا ثبّت بعد ذلك إصابة أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته. ففي هذه الحالة لا تثور مسئولية الوكيل إلا إذا ثبت تقصيره أو وقوع خطأ منه، كان يمكن إعسار الغير أو عدم مقدرته على الوفاء ذاتياً ومعروفاً. ونفس الأمر إذا كان موكلًا بالشراء فلا يضمن قيام البائع بتسلیم البضاعة، طالما لم يرتكب الوكيل أي خطأ. ولا يخرج عن هذه القاعدة سوى الحالات التي يضمن فيها الوكيل لموكله تنفيذ العقد الذي يبرمه أو أن يقضى العرف بهذا الضمان. فالضمان يمثل إذا استثناءً على الأصل العام، لهذا يجب أن يرد في العقد أو أن يقضى به العرف. فإذا تضمن العقد شرط الضمان أصبح الوكيل بالعمولة متلزمًا بضمان تنفيذ العقد من جانب الغير. فإذا تراجع الأخير عن الصفة أو امتنع عن الوفاء بالتزاماته، تحمل الوكيل المسئولية حتى في الأحوال التي يتغير فيها على الغير تنفيذ التزاماته بسبب لا دخل لإرادته فيه كالقوة القاهرة، على أساس أن شرط الضمان يهدف إلى منع الموكل أكبر قدر من الطمأنينة إلى تنفيذ العقد مما كانت الأسباب. أيضاً يُعد الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن تنفيذ الغير لالتزاماته حتى ولو لم يتضمن عقد الوكالة شرط الضمان، وذلك في الأحوال التي يمنع فيها الوكيل الغير المتعاقدين أو المتعامل معه مهلة للوفاء بالالتزاماته في حالات يحظر عليه السماح بذلك حسبما تقضي تعليمات الموكل. ففي هذه الأحوال يعد الوكيل بالعمولة مسؤولاً في مواجهة الموكل عن هذه الأفعال حتى ولو لم يكن المنع صريحاً، طالما أن ظروف تعامل الموكل مع وكيله أو العرف الجارى لا ترخص له بالقيام بمثل هذا العمل. وهو الأمر الذى يسرى على شركات المسئولة في الأوراق المالية، لاسيما وأن المشرع نص في المادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على التزام شركة المسئولة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محظوظاً عليها بتسلیم ورقة أخرى خلال أسبوع (...). في الواقع إن هذا الرأى يخالف ما قرره المشرع في المادة ١٨ من قانون سوق رأس المال، والتي تلزم شركات المسئولة بضمان سلامة العملية، ضمناً قانونياً بتحقيق نتيجة ما، سواء بتوفير الورقة المالية أو الثمن من جانب المشتري. ومن ثم إذا حدث إخلال من أي جانب، تحملت الشركة شراء الورقة المالية على حسابها لتوفيرها للمشتري، أو العكس دفع قيمة بدلًا من المشتري لتوفير القيمة للبلتع، وهي الحالة الغالبة.

(١) وهو نفس الأمر الذي قرره المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في ٢٢ يناير ١٩٨٨م، حيث احتفظ لشركات البورصة بالاحتياط القانوني الذي خوله مرسوم ٣٠.

تحكما من شأنه المساعدة على استقرار الأسعار وثباتها من ناحية، وعدم الإضرار بالشركات التي يجري التعامل على أوراقها المالية من ناحية أخرى. فشركات السمسرة تضمن سلامة العمليات التي تتم بواسطتها، لما تتمتع به من خبرة وكفاءة في شئون الأوراق المالية. فكان المشرع لم يقرر ميزة لهذه الشركات بقدر ما أراد ضمان سلامة العمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية، وذلك باعتبارها مسؤولة مسئولة كاملة عن صحة وسلامة تلك العمليات. وللتيسير على تلك الشركات، في أداء الدور المنوط بها، وضع المشرع المصري مجموعة من الأسس التي تكفل نجاح العمليات التي تتم في سوق رأس المال، وتضمن للشركات التي يجري التعامل على أوراقها الاستقرار وتحميها من التلاعب. فحافظاً على المصالح العديدة التي أراد المشرع تحقيقها من وراء هذا التداول، وضع الأسس والضوابط التي تقف أمام أي تلاعب قد يحدث من السمسرة عند تداول الأوراق المالية أو تقدير قيمتها. هذا ما تبرزه بوضوح المادتين ٩٣، ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والمادة ٢١ من القانون ذاته^(١). فقد ألزمت المادة ٩٤ من اللائحة

أكتوبر ١٩٦١ لسماسرة الأوراق المالية الرسميين. هذا ما تبرزه بوضوح المادة الأولى من هذا القانون بنصها في الفقرة الأولى على أنه:

Les sociétés de bourse sont seules chargées de la négociation de valeurs mobilières admises aux néociations par le conseil des bourses de valeur.

مع هذا فإن المشرع الفرنسي سمح للأشخاص الطبيعيين بإبرام عمليات على الأوراق المالية دون وساطة أو تدخل من شركات البورصة. فإذا كان المشرع المصري لا يعطي الحق لنحو الشأن في إبرام الصفقات دون تدخل من سمسارة الأوراق المالية، فإن المشرع الفرنسي قد سمح لهم بإبرام عمليات التداول على الأوراق المالية دون تدخل أو توسط لشركات البورصة.

(MAZET G. & FORSCHBACH Th. : Le monopole des sociétés de bourse en matière d'opérations sur valeurs mobilières après la loi du 22 janvier 1988, Revue de droit bancaire et de la bourse, n° 14, Juillet-août, 1989, p.123 et s).

راجع كذلك، د/عبد الفضيل محمد أحمد، بورسات الأوراق المالية، المرجع السابق، بند ١٨٠ وما بعدها، ص ١٧٩ وما بعدها).

(١) راجع كذلك قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، حيث تقرر المادة ٣٢٧ أن من بين أهداف الأحكام التي قررها المشرع في هذا الباب : (د) حظر التلاعب في أسعار أسهم الشركة

التنفيذية للقانون إدارة البورصة بوضع نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها. كما فرضت عليها الالتزام بضرورة تشكيل لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات.

أما المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية فقد ألزمت الهيئة العامة لسوق المال بأن تقوم بمراقبة سوق التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سلية، والتأكد من أن عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية^(١).

وإذا ظهر لإدارة البورصة وجود تلاعب في التعامل أو أن هناك تلاعباً قد يحدث، فقد أجازت المادة ٢١ من قانون سوق رأس المال لرئيس البورصة أن يصدر قراراً بوقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب. كما يحق له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو العمليات التي تم بسرع لا مبرر لها. هذا فضلاً عن حقه في وقف التعامل على أي ورقة مالية يكون من شأن التعامل بها الإضرار بالسوق أو بالمعاملين فيه. كذلك تعطى هذه المادة تلك السلطات لرئيس الهيئة العامة لسوق رأس المال باعتباره رئيساً للجهة الرئيسية للبورصة، بنصها على أنه «رئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أي من الإجراءات السابقة».

كذلك إذا طرأت ظروف خطيرة على التعامل بالبورصة، أعطى القانون لرئيس الهيئة العامة لسوق رأس المال الحق في إصدار قراراً يعين به حداً أعلى وحداً أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار الفعل في اليوم السابق على القرار^(٢). وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق

المستهدفة بالعرض، وتلقي اضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية. (هـ) مراعاة مصالح الشركة المستهدفة بالعرض، وعدم المساس بأعمالها ومباشرة أنشطتها.

(١) مع هذا يذهب البعض ويبح إلى القول بأن إدارة السوق لا يمكنها أن تحكم وحدماً ضبط هذه العمليات، وإنما يتعمّن تعاون جميع الأطراف من أجل الوصول إلى تحقيق هذا الهدف. هذا وإن كان الأمر لا يقتصر على البورصات المحلية، وإنما يشمل أيضاً البورصات العالمية، الأمر الذي يقتضي تعاوناً دولياً، وليس محلياً فقط من أجل هذه السلامة وضمان صحة العمليات التي تتم.

(VIADIER A. : Sécurité et transparence, art.préc, 3420).

(٢) راجع المادة ٢٢ من قانون سوق رأس المال.

المالية. مع هذا يتعين على رئيس الهيئة، في هذه الحالة، أن يبلغ القرار الذي اتخذه فوراً إلى الوزير المختص، لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن، إما تأييد القرار، أو وقف تنفيذه وتحديد الطريقة التي يتم على أساسها تعين الأسعار ومراقبة الأعمال في البورصة. هذا وللوزير من تقاء نفسه أن يصدر قراراً بما يتعين اتخاذة من إجراءات لمواجهة الظروف الخطيرة التي يتعرض لها التعامل بالبورصة. ففي مثل هذه الظروف، أعطت المادة ٢٢ في فقرتها الأخيرة للوزير الحق في التدخل، دون انتظار لما يتخذه رئيس الهيئة العامة لسوق رأس المال من قرارات، لمواجهتها وإصدار ما يراه مناسباً بشأنها.

فما يلعبه عنصر الوقت من دور وما يمثله من أهمية في القرارات المتعلقة بسوق الأوراق المالية، خاصة تلك المنظمة لعمل هذه الأسواق ومواجهة الظروف الخطيرة التي تتعرض لها، أعطى المشرع للوزير المختص التدخل من تقاء نفسه ودون انتظار لرد فعل الهيئة لإصدار ما يلزم من قرارات وما يتعين اتخاذة من إجراءات. وهو الأمر الذي أكدت عليه القواعد الدولية المنظمة لهذه الأسواق، بالقائمة الضوء على ضرورة اهتمام القائمين على أسواق رأس المال بعنصر الوقت والردع فيما يتم اتخاذة من إجراءات لمواجهة التلاعب والمارسات غير المشروعة والظروف الخطيرة التي تتعرض لها تلك الأسواق^(١). فسرعة التدخل تساعد إلى حد كبير في التغلب على هذه الظروف ومواجهة هذا التلاعب، فضلاً عما تلعبه من دور في حماية أموال المستثمرين في هذا المجال، وهو الأمر الذي يؤثر بصورة مباشرة على استقرار وضع الشركات التي يجري التعامل على أوراقها^(٢).

المطلب الثاني

مساهمة سمسارة الأوراق المالية في ضبط قواعد الحوكمة من خلال تحليل المعلومات وإيضاحها

(١) International organization of Securities Commissions, objectives and principles of securities Regulation, www.iosco.org, mai 2003, P.15.

(٢) د/ عماد صالح سلام، إدارة الأزمات في بورصات الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٤٦٠.

في الحقيقة لا يستطيع المستثمر العادي فهم المعلومات المعلن عنها وتحليلها، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها^(١). ومن هنا يأتي دور المساعدة في تحليل هذه المعلومات وإيضاحها للمستثمر ومساعدته على اتخاذ القرارات التي تتناسب مع مقدراته المالية واحتياجاته الحقيقة للتعامل في مجال الأوراق المالية^(٢). ولا جدال أن الدور الذي تلعبه شركات المساعدة في هذا التحليل والإيضاح يساعد إلى حد ما على استقرار سوق الأوراق المالية ونموها. فعلى الرغم من أهمية المعلومات واعتبارها مطلباً ضرورياً لثبات سوق الأوراق المالية، إلا أن الأمر لا يكتمل إلا بالفهم الصحيح والتحليل الدقيق لهذه المعلومات. فاستقرار سوق الأوراق المالية لا يتوقف عند حد إعلان وإيضاح الشركات المتعاملة عن المعلومات والبيانات الخاصة بها، وإنما يستلزم الأمر ضرورة فهم المغزى الحقيقي لها حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

(١) هذا ما تؤكد الدراسات التي أجريت لتحليل أداء البورصة المصرية في عام ٢٠٠٠ بتقريرها أن من بين العوامل التي تؤثر في أداء سوق المال المصرية يأتي العامل النفسي للمستثمرين، وذلك «نتيجة لعدم الوعي الكافي للمستثمر أو إتباع سياسة استثمارية مماثلة للمستثمر الأجنبي (سياسة القطيع)، التقرير السنوي للبورصة، المرجع السابق، ص ٨٨».

(٢) هذا وإن كان البعض يرى أن دور الإعلام في التوعية والتحليل لا يقل عن دور الوسطاء في هذا الشأن. فإذا كان هناك فارق بين المعلومة والمعرفة، فإنه يتطلب الاهتمام بوعي المستثمرين وتنمية المعرفة لديهم حتى توافر لهم القدرة على استخدام المعلومات المتوفرة الاستخدام الأمثل. ولا شك أن أساليب التوعية والتثقيف تتوزع بين برامج للتوعية وتوزيع لكتيبات وعرض لاشرتطة الفيديو ونشر للمجلات المتخصصة، هذا فضلاً عن توفير خدمة توفير المعلومات تليفونياً أو إلكترونياً. فكل هذه السبل تهدف إلى إتاحة الفرصة أمام المستثمر لاتخاذ قراره بصورة موضوعية دون أي تأثير أو توجيه، وهو الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على سوق الأوراق المالية ويساعد على استقرارها.

(MOUSOULAS. S.: autorégulations, déontologie professionnelle et éducation de l'investisseur, Bourse et produits financiers, mai-juin 1998, p. 217;

PINATTIN J. -P.: La France souffre d'un manqué de culture financière, Revue Banque, décembre 1997, n° 587).

من الواضح أن دور شركات السمسمة يتوقف عند حد تحليل البيانات وإيضاحها للمستثمر، ولا يمتد إلى إملاء قرار معين على المستثمر بشأنها^(١)). مع هذا فإن قيام شركات السمسمة بهذا الدور والمساهمة من خلاله في استقرار سوق الأوراق المالية وضبط قواعد الحكومة يتوقف على صحة ودقة البيانات والمعلومات المعلن عنها من ناحية، وصرامة الجزاء الذي يوقع على تلك الشركات عند الإخلال بالتزاماتها من ناحية أخرى. وعلىه يتعين علينا التعرض بالدراسة لدور البيانات والمعلومات المعلنة في مهمة التحليل والإيضاح (الفرع الأول)، وأثر الجزاء في منع التلاعب بالعملاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

من الطبيعي أن يؤدي نقص المعلومات أو عدم دقتها إلى عدم مقدرة شركات السمسرة على أداء دورها في تحليلها وإيضاحها للمستثمرين في مجال الأوراق المالية، وهو الأمر الذي يمثل عقبة أساسية أمام ازدهار التعامل في هذا المجال، لما يؤدي إليه من عزوف عدد غير قليل من هؤلاء المستثمرون عن توجيه مدخراتهم إلى سوق الأوراق المالية. فصحة ودقة المعلومات المعلن عنها تمثل دعامة أساسية في ازدهار التعامل في مجال الأوراق المالية(٢)، باعتبارها تعبيراً حقيقياً عن حجم التعامل وتوضيحاً بارزاً لتطور الأداء وانعكاساً ظاهراً لمقدرة الشركة وأسعار أوراقها المالية(٣).

(¹) MOUSOULAS. S.: autorégulations, déontologie, art. préc., p.218.

(¹) DANG-TRAN M.-Ch. : Le contrôle de l'information financière, art.préc, p.17 où elle décide que "une information financière de qualité, sur laquelle repose la confiance des investisseurs, constitue la base de bon fonctionnement d'un marché boursier".

(٢٤) هذا ما تبرزه بوضوح المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بتقريرها التزام الشركة «بالتتحقق من صحة ونقاوة البيانات والمعلومات التي يتضمنها الإعلان الذي تقوم به ومراعاة عدم تكرار الإعلان دون التأكيد من أن المعلومات الواردة به لا تزال صحيحة في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذا عته أو القيل به على أي نحو آخر. وعلى الشركة بصفة خاصة أن تتحقق من

فضبط سوق الأوراق المالية يتوقف إذن على الارتفاع بمستوى المعلومات والبيانات المفصح عنها من الشركات المسجلة ببنك السوق^(١). كما يتوقف على دقة التحليل لتلك البيانات، لما تسمح به للعميل من الوقوف على المؤشر الحقيقي لأداء الشركات وحجم حصتها في السوق والنمو المحتمل والمخاطر التي قد تتعرض لها^(٢).

من الواضح أن الإفصاح الدقيق عن المعلومات والبيانات يعد عاملًا أساسياً في مساعدة شركات السمسرة على القيام بدورها في التحليل والإيضاح، كما أنه يمثل أحد الأهداف التي تسعى الجهات الرقابية إلى تحقيقها والتتأكد من قيام الشركات المصدرة للأوراق المالية بمراعاتها. فمن أهم أهداف «الجهات الرقابية» فيما يتعلق بالشركات المصدرة هو التأكد من قيامها بعمليات إفصاح كاملة وعادلة لجميع البيانات والمعلومات الهامة عن تنافع أعمالها ومركزها المالي ويتم إعداد هذه البيانات والقوائم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتتساعد هذه المعلومات جميع المستثمرين في الحصول على معاملة متساوية واتخاذ قرارات قائمة على معلومات كافية^(٣).

بيد أن هذا الدور لا يتوقف على الشركات المصدرة للأوراق المالية، وإنما يمتد إلى كل شركة من الشركات المرخص لها بمزاولة أي نشاط يتعلق بالأوراق المالية^(٤). فلقد أعطى القانون للهيئة العامة لسوق رأس المال الحق

أسعار الأوراق المالية التي يرد ذكرها في الإعلان وبيان ما إذا كانت أسعار إقبال أم أسعار تداول أم فيما اسميه «».

(١) فالمعلومات التي تتصفح عنها الشركة وتتأثر من داخلها والتي تبرز بوضوح أصول الشركة وأرباحها الحقيقة والمتوقعة تختلف بدون شك عن المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خارج الشركة والتي تتعلق بتحليل المتخصصين لأحوال السوق بشكل عام. لهذا يفرق البعض بين معلومات الشركة ومعلومات السوق (راجع في هذا الموضوع، د/حسين فتحي، تعاملات المطلعين، المرجع السابق، ص ١٢٦).

(٢) PELTIER F.: *Dévoir d'information de l'intermédiaire financier, Banque et droit n° 30, juillet – août, 1993, p 20 et s ; VEZIAN J. : Le droit à l'information des actionnaires, in l'information en droit privé, L.G.D.J., 1978, p.222 et s.*

(٣) د/ سعيد رمضان عرفه، الرقابة على سوق رأس المال، المرجع السابق، ص ١١٨.
(٤) فواجب الإعلام والإفصاح لا يد التزاماً على عاتق الشركات المصدرة للأوراق المالية فقط وإنما أيضاً التزام على عاتق الوسطاء الماليين. فلقد أوجب القانون على الوسيط المالي أن يقوم بإعلام كافة العمالء والمعنيين بالعملية بكلفة المعلومات المتعلقة بها.

في إجراء تقييم دورى على الشركات المرخص لها بمزاولة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجال الأوراق المالية، وذلك التأكيد من مدى التزام تلك الشركات بأحكام القوانين واللوائح.

مع هذا وعلى الرغم من أهمية المعلومات والبيانات المعلن عنها، إلا أن شركات السمسرة لا يمكنها الارتكان إلى نقص تلك البيانات أو المعلومات للتملص من دورها في تقديم خدمة التحليل والإيضاح للمستثمرين غير المتخصصين. فهذا النقص لا يعد ذريعة يمكن التعويل عليها للتنصل من الالتزام بالتحليل والإيضاح. صحيح أن ممارسة إدارة البورصة والهيئة العامة

وี้ الالتزام يقوم به الوسيط المالي بصورة تلقائية دون أي طلب من العميل. فمجرد حصوله على معلومات تتعلق بإحدى العمليات التي تهم كل أو بعض عملائه، يتغير عليه القيام باعلامهم بها حتى يمكنهم اتخاذ القرار المناسب بشأنها. وهذا الإعلام يتم باي صورة من خلال وسائل الإعلام السمعية أو البصرية، المكتوبة أو المرئية (د) بعد الهادى مقابل، بورصة الوراق المالية، المرجع السابق، ص ٢٢١). ولقد قررت المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م هذا الالتزام بتقريرها بأنه يجب أن يتضم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقابة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتبع تفهم الإعلان وتقييم موضوعه، ويحظر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عاملتها أو أي من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم، أو إحداث أي نوع من التضليل أو الالتباس لديهم. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي تصريح مبالغ فيه أو ذي تأثير مضلل. ويقصد بالإعلان التوجيه إلى الجمهور بممواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي أي مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بآية وسيلة أخرى، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحدين سلفاً والذين لا تربطهم بالشركة أو بمديريها أو العاملين بها علاقات سلبة ومن يتصل بعلمهم أي إعلان تقوم به الشركة. كذلك ألم المشعر الوسطاء الماليين عند القيام بالإعلام أو الإفصاح عدم إجراء أي نوع من التمييز أو التفرقة بين العلاء، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فتعين على الوسطاء الالتزام بالحقيقة والحرص على مصالح كافة العلاء وتجنب القيام باي عمل من شأنه تقديم مزايا أو حواجز للبعض منهم دون الآخرين. هذا ما تبرزه بوضوح المادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بتقريرها «لتلزم الشركة في تعاملها مع عاملتها بمبدئي الأمانة والحرص على مصالحهم، وبالمساواة بين من تتخليه طبيعية وأوضاع تعاملهم مع الشركة، وتحبب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حواجز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يحظر عليها القيام باي عمل يمكن أن يلحق الضرر باي منهم».

للرقابة المالية دورها الرقابي يكشف عن أي قصور أو إهمال في أداء الشركات المفحة، مع هذا فإن إهمالها في أداء هذا الدور لا يعفي شركات السمسرة من مسؤوليتها عند إخلالها بالالتزام بالتحليل والإيضاح. ولهذا أكدت القواعد الدولية المنظمة لعمليات التداول على أهمية تحليل المعلومات وإيضاحها كدعاية أساسية لعملية التداول، لما يلعبه هذا التحليل والإيضاح من دور في تمكين المستثمرين من الاعتناء بمصالحهم^(١)، فضلاً عن أهميته في تقليل خطر التلاعب في عمليات التداول والانتهاك من الممارسات غير المشروعية التي تقدم عليها بعض الشركات^(٢).

الفرع الثاني

أثر الجزاء في الحد من إخفاق شركات السمسرة في تحليل البيانات وإيضاحها

إذا كانت إدارة البورصة تعد خط الدفاع الأول في مجال الرقابة على عمليات التداول التي تتم بها^(٣)، فإن هذه الرقابة لا تكفي لضمان قيام شركات

(١) هذا ما تقرره كذلك المادة ٢٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، بنصها على التزام شركات السمسرة عند تقديمها لعلوماتها إلى عملائها بشأن التعامل في الأوراق المالية «بمراعاة ملاءمة هذه التوصيات لمتطلبات كل منهم وحالته المالية وخبرته في التعامل في الأوراق المالية ولسائر ظروفه الأخرى، وذلك كله بناء على المعلومات التي يفضي بها العميل إلى الشركة ويضمها اتفاق فتح الحساب أو ما يكون منها ظاهراً على نحو بين. ولا يجوز للشركة أن تقدم لعملائها النصيحة عن بيع أو شراء أوراق مالية ما لم تكن قد توافرت لديها أبحاث عن هذه الأوراق أو عن السوق تبرر تقديم مثل هذه النصيحة. وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العاملين أو المديرين المتخصصين في الشركة تقديم مثل هذه النصيحة، وتقوم الشركة بتوفير البيانات المتوافرة لديها عن الأوراق المالية إلى من يطلبها من العملاء».

(٢) International Organization of securities commissions, objectives and principles, op. cit, p. 43.

(٣) فكما سبق أن نوهنا، تقوم البورصة بالإشراف على المعلومات التي تقدم للجمهور، فضلاً عن متابعتها لمدى قيام الشركات المقيدة بها بقواعد الإنصاف والشفافية، ثم تقوم بعد ذلك بتقييم تقارير دورية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها إلى الهيئة العامة لسوق رأس المال من خلال الإخطارات التالية: ١- إخطار يومي عن حركة التداول، يتضمن بياناً لنوع الأوراق المالية التي جرى التعامل عليها، وسرع كل منها، وكيفية الأوراق المتداولة، ونوع العملية، وإجمالي عدد العمليات في اليوم. مضطراً إلى بيان عن عدد العمليات التي أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة. ٢- إخطار

السمسة بالتزاماتها التي يفرضها القانون في مجال التداول. صحيح أن هذه الإدارة ترافق مدى التزام الشركات المسجلة بالبورصة بقواعد وشروط التداول من خلال العديد من السبل والوسائل التي كفلتها المشرع واستحدثتها الواقع العملي. مع هذا فإن ضمن سير التداول يقتضى أيضاً إزالة عقوبات شديدة بمن يخالفون هذه القواعد وتلك الشروط، باعتبار أن هذا الإزالـال يحرم المخالفين من بعض المزايا التي يقررها القانون، هذا فضلاً عما يمثله من ردع للآخرين عن ارتكاب جرائم مماثلة.

هذا ما حرصت القواعد الدولية على التأكيد عليه باستلزمها ضرورة التطبيق الصارم للعقوبات التي تقررها التشريعات الوضعية كخط دفاع لا غنى عنه لمنع حالات التلاعب بالأسواق والتضليل على التصرفات المضللة أو تلك المنظوية على غش أو تضليل قد يقود إلى تشويه الأسعار أو الإضرار بالمستثمرين أو بالشركات^(١).

وفي سبيل تعزيز هذه الرقابة التي تقوم بها إدارة البورصة وتعظيم الجزاءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، فقد أعطى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧م، بشأن الأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية، للبورصة الحق في مباشرة الاختصاصات المقررة لها في قانون سوق رأس المال ولادعته التنفيذية، بما يضمن سلامة تداول الأوراق المالية وأداء

نصف شهري وشهري عن حركة التداول، يتضمن بياناً بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الإجمالية وعدد العمليات. كما يتضمن آخر سعر إغلاق والقيمة الاسمية للأوراق المالية التي تم شطب سعر إغلاقها. ٣- اختصار سنوي عن حركة التداول، يتضمن بياناً بحجم تداول الأوراق المالية من حيث كميـتها وقيمتها وعدد العمليـات مقارنة بالعام السابق، مع إبراز إجماليـات سوق التداول عن العام، وحركة التداول موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرـها على سوق الأوراق المالية، وحجم التعامل في الأوراق المالية ومقـررات إدارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك الظواهر. كما يجب أن يتضـمن هذا التقرير بيانـات لأثر تداول الأوراق المالية على قـد كل منها بالجدولـين الرسـميـين وغير الرسـميـين وبيانـات عن عمليـات تداول الأوراق المالية غير المقـيدة (م ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال).

(١) International organization of securities commissions, objectives and principles, op. cit, p. 44.

المتعاملين وحسن سير العمل واستقرار المعاملات فيها، وكذا عدم مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها^(١).

ولذلك فقد ألزمت المادة الثامنة من ذات القرار رئيس البورصة بابلاغ رئيس الهيئة العامة لسوق المال بما يقع من شركات المسمرة، وغيرها من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ذات الصلة بالبورصة، من مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للعمل بالبورصة، بما في ذلك تقديم بيانات غير حقيقة للبورصة خاصة بالشركات أو بنشاطها، وتطبق على المخالفات الجزاءات المنصوص عليها في المادتين (٣٠، ٣١) من قانون سوق رأس المال، وعلى رئيس الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفة طبقاً لأحكام هاتين المادتين^(٢).

مع هذا وكما سبق أن نوهنا أن العبرة ليست بتقرير الجزاء أو تنظيم الرقابة، وإنما بتفعيل العقاب وإحكام الرقابة. لهذا يذهب البعض إلى القول بأن هناك تمهيضاً للجزاءات المنصوص عليها في المادتين (٣٠، ٣١) من قانون سوق رأس المال، هذا فضلاً عن ضعف الدور الرقابي الذي تقوم به إدارة البورصة على عمليات التداول^(٣). ويرجع هؤلاء الفقهاء هذا إلى عدم إعطاء المشرع لمجلس إدارة البورصة سلطة التحقيق وتقييم الجزاء عند ارتكاب أي مخالفة لقوانين أو اللوائح أو القرارات المنظمة لعمليات التداول، وتقريرها للهيئة العامة لسوق المال، على الرغم من أن مجلس إدارة البورصة هو الأقدر

(١) مادة (٢) من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧م، الجريدة الرسمية، العدد ١١٦ في ١٣/٣/١٩٩٧م.

(٢) لإجراء مقارنة مع الجزاءات التي قررها المشرع الفرنسي أو المشرع الأمريكي في هذا الشأن، راجع

DANG - TRAN M. - Ch. : Le contrôle de l'information, art.préc, p.28 et s ; KENADJIAN P. : L'expérience américaine, art.préc, p.36 et s.

(٣) / حسين عبد المطلب الأسرج، دراسة تحليلية لأسواق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٣٦٦؛ د/ كريمة محمد الحسيني، دور الدولة في الأسواق المالية، المرجع السابق، ص ٢٥١؛ د/ عبد الهادي مقبل، بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٣٣٢ وما بعدها؛ د/ صالح البريري، الممارسات غير المشروعة، المرجع السابق، ص ١٤٤ وما بعدها.

على إزال حكم القانون على المخالف والأكفا في ضمان سلامة عمليات التداول والأفضل في الرقابة على حسن الأداء واستقرار السوق.

وأيا ما كانت وجهة النظر الفقهية، فقد تنوّعت الجزاءات المقررة في المادتين (٣٠، ٣١) من قانون سوق رأس المال، بما يكفل ضمان سلامة الأنشطة التي تقوم بها. فالمادة ٣٠ من القانون أجازت لرئيس الهيئة العامة لسوق رأس المال وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام القانون أو لانهته التتفىنية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصالحة تنفيذا له أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص، ولم تقم بعد إنذارها بایزة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة^(١)). وإذا لم تقم الشركة خلال مدة الوقف، رغم إنذارها، بایزة أسباب الوقف، كان لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الحق في إصدار قرار بإلغاء الترخيص.

كما أعطت المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال مجلس إدارة الهيئة، عند قيام خطير يهدى استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها^(٢)، الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير التي عدتها تلك المادة^(١).

(١) هذا ويصدر بالوقف قرار مسبب ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. ويحدد القرار ما يمكن اتخاذه من إجراءات خلال مدة الوقف، ويسلم القرار للشركة أو تحظر به بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويعلن عن ذلك في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعى الانتشار على نفقة الشركة. فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بایزة أسباب الوقف تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص.

(٢) كذلك يعد من أهم اختصاصات الهيئة الإشراف على توفير المعلومات والبيانات الكافية عن الأوراق المالية المتداولة بالسوق والجهات المصدرة لها ووسطاء التعامل فيها، فضلاً عن التأكد من صحة هذه البيانات وإتاحتها بصورة منتظمة ودورية لقوى الشأن. لهذا يذهب البعض وبحق إلى القول بأن دور الهيئة العامة لسوق المال لا يبرز إلا من خلال هذا الإشراف والحرص على توفير البيانات والمعلومات عن الأسهم التي يجري عليها التداول، ومراقبة «المسؤولية التامة بين المتعاملين بالنسبة لقدر ونوعية وتوقيت المعلومات»، ليصبح كل متعامل بالتعا أو مشترياً على علم بالقيمة السوقية لسعر الورقة محل التعامل للوصول إلى السعر العادل، مما ينعكس في النهاية على حسن سير واداء السوق ككل، حيث أن أسعار الأسهم في البورصة تتحدد وفقاً للعرض والطلب اللذين يتحددان بدورهما بناء على المعلومات المتوفرة عن الأوراق المالية بناء على حسابات مبنية تستند إلى بيانات وتحليلات تتصل بوضع الشركات المصدرة للأوراق المالية وكيفية إدارتها ونشاطها، ومستقبلها المالي والاقتصادي وكذلك المعلومات المتصلة

ببقية القطاعات من الأنشطة المختلفة (د/ صالح البريرى، الممارسات غير المشروعة، المرجع السابق، ص ١٣٩)».

(١) وقد ذهب البعض فى تعليقه على هذا النص إلى القول ويحق أنه على الرغم من أن المادة ٣١ من القانون قد تعرضت لحالة على درجة كبيرة من الأهمية، تلك التى تتعلق بوجود خطر يهدى استقرار سوق رأس المال، مع هذا جاءت العقوبة هاشة ولا تناسب مع أهمية المخالفة، حيث بدأت بتوجيه «تبليه وليس إنذار إلى الشركة، ثم تدرج العقوبة إلى منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها ثم دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد للنظر في إزالة المخالفات المنصوصية، وبحضر الجلسة ممثل أو أكثر عن الهيئة دون تحديد لدوره أو صلاحياته. ثم تعين عضو مراقب لمجلس الإدارة مشاركاً فى المناقشات وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات. وينتهى الأمر لحل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعين مجلس إدارة جديد. كل ذلك التدرج إزاء ارتکاب أفعال تصل من الجساممة إلى درجة الخطير الذى يهدى سوق رأس المال ولم تنص المادة على عقوبة إلغاء الترخيص. والسؤال الذى يطرح نفسه هو لماذا لا يخول للهيئة سلطة توقيع غرامات مالية على الشركات المخالفة مثل التى توقعها COB في فرنسا على أن تكون عقوبة وقف النشاط فى حالة العود، وأن تووضع الضوابط التى تكفل للشركة حق الدفاع عن نفسها، أو ترك قرار وقف النشاط للمحكمة المختصة (د/ صالح البريرى، الممارسات غير المشروعة، المرجع السابق، ص ١٤٦)». فعلى العكس من ذلك أعطى المشرع الفرنسي للجنة عمليات البورصة سلطات واسعة سواء فى مباشرة التحقيق أو توقيع الجزاءات إلى درجة أن وصفها البعض بأنها تجمع بين سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية

BEZARD P.: Le nouveau visage de la COB (La loi de la sécurité et la transparence du marché financier et la COB), RID comp, 1989, p. 956 et s; FLEURIOT P. : L'origine et le bilan de l'exercice par la COB de son pouvoir de sanction, petites affiches, n° 71, juin 1994).

فالجزاءات التى توقعها هذه اللجنة تتتنوع إلى جزاءات إدارية وأخرى تابعية، والتى تهدف إلى الحد من الممارسات المخالفة، سواء تمثلت فى اضطراب أداء السوق أو منع البعض مزايا غير مبررة. ولعل أهم هذه الجزاءات هي الغرامات المالية الصارمة التى توقعها لجنة عمليات البورصة، والتى يمكن أن تصل فى بعض الأحوال إلى عشرة ملايين يورو أو عشر أمثال ما حقته الشركة من أرباح. فجسمة المخالفة وقيمة الأرباح التى تتحقق تعد الأساس فيما توقعه لجنة عمليات البورصة من غرامات، بما يحقق نوعاً من التناوب بينهما. وما يزيد الأمر أهمية هو ما أعطاه المشرع الفرنسي لتلك اللجنة من إصدار للتوصيات أو تقديم اقتراحات بالتعديل والإصلاح، فعندما لا تملك لجنة عمليات البورصة حيال المخالفة أو الإخلال باللوائح سوى سلطة الإشراف اللاحق، فإن من حقها إصدار توصيات بشأنها. كذلك أعطى المشرع الفرنسي هذه اللجنة الحق فى تقديم الاقتراحات التى تراها مناسبة لتعديل القوانين واللوائح الخالصة باعلام حملة الأسهم والجمهور أو تلك المتعلقة بالسوق. لمزيد من التفصيل حول هذه الجزئية، راجع:

مع هذا وعلى الرغم من قسوة وتنوع الجزاءات والتدابير التي نص عليها القانون، فإن العبرة بالالتزام الشركات وتحملها المسئولية تجاه الدولة والمساهمين والمعاملين معها^(١). فليست العبرة بقرار قواعد للحكومة، وإنما بالالتزام الشركات بإعمال أحكامها وقيام هيئات الرقابة والوسطاء بأداء دورهم والوفاء بالتزاماتهم. فنجاح تجربة حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية لا يعتمد فقط على إدارتها الرشيدة وما ترسمه من سياسات وما تعطنه من معلومات تتسم بالشفافية، أو على قيام إدارة سوق رأس المال بدورها المنشود الذي رسمه المشرع، وإنما كذلك على الدور الذي يقوم به الوسطاء أو بمعنى أدق سمسارة الأوراق المالية. فالدور الذي يقوم به هؤلاء السمسار، سواء عند تنفيذ الأوامر وما يصاحبه من التزام بالتبصير أو عند تحليفهم للبيانات وإيضاحها للمستثمرين، يساعد بدون شك إدارة الشركات التي يجري التعامل على أوراقها المالية في تنفيذ سياستها نحو النهوض بالشركة وتطبيق أسس وسياسات الحكومة. فالحكومة ليست غرضاً في حد ذاته، بقدر ما هي وسيلة لتحقيق أهداف معينة. ومن ثم فإنه لتحقيق هذه الأهداف يتبعين قيام كل الأطراف المرتبطة بهذه الشركات بأداء دورها على الوجه الأكمل، لأنها قد تضع إدارة الشركة إطاراً للتوجيه وتلتزم بكل معايير وأسس الحكومة ولكن لا تتحقق النتائج المرجوة، نظراً لعدم قيام سمسارة الأوراق المالية بدورهم المنشود. بل على العكس ما يقومون به من ممارسات قد تؤدي إلى تلاشي النتائج التي أرادت إدارة الشركة تحقيقها من وراء انتهاجها طريق الحكومة.

كذلك يحتاج نجاح تجربة الحكومة بالنسبة لهذا النوع من الشركات ضرورة صياغة قواعد لتحديد كيفية خروج تلك الشركات من الهزات التي قد تتعرض لها، إذا أقدم هؤلاء الوسطاء على الغش أو التلاعب في الأسواق. فهذه القواعد تبدو أهميتها بوضوح عند حدوث إحدى الهزات أو الأزمات المالية، لاسيما بالنسبة للشركات الملزمة بقواعد الحكومة والمطبقة لأحكامها. وهذه

SALOMON R.: La réforme de la procédure de sanction de la COB par les décrets du 1^{er} aôut 2000, revue des sociétés, n° 5, sept-oct, 2000, p. 312 ; DANG-TRAN M.-Ch. : Le contrôle de l'information, art.préc, p.28 et s.

(١) VIANDIER A. : Sécurité et transparence, art.préc, 3420..

الأخيرة تحبذ إعمال قواعد الإفلاس ونزع الملكية عن تدخل الدول للخروج من مثل هذه الأزمات.

ولهذا ينادى البعض بضرورة صياغة قواعد قانونية تلزم الشركات بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بديونها والتزاماتها، وقوانين تلزم الوسطاء الماليين بعدم الغش والتلاعب، «وقوانين ولوائح تسمح بإجراءات سريعة وكافية للإفلاس ونزع الملكية (رفع اليد عن الأعيان المرهونة) تراعى العدالة للدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة^(١)». فالعامل الأساسي في عدم انتظام حوكمة الشركات يرد إلى غياب الشفافية والإفصاح عن ديون الشركة من ناحية، وإلى التردد في اتخاذ الإجراءات الوقائية، كالإفلاس ونزع الملكية من ناحية أخرى^(٢). هذا ما أعلنه صراحة الاستاذ دان كونيجز بيرج^(٣)، بتقريره «أن التردد المستمر للحكومات في السماح بتطبيق آليات التصفية مثل الإفلاس ونزع الملكية ساهم بشكل فاعل في حدوث العديد من الأزمات وفي إخفاق حوكمة، لأننا بعد أن نشرح الموضوع للجميع وتصبح هذه الإجراءات على وشك التنفيذ تتدخل الحكومة وتتفعل شيئاً آخر في مكان آخر^(٤)».

ختمة

إذا كانت حوكمة الشركات تعد من أهم القضايا التي تشغّل بال وفكّر رجال المال والاقتصاد وتسيطر على عقول العلماء والمفكّرين، فإن إعمال أحكامها وجني ثمارها يحتاج إلى تضافر كل الجهود وإخلاص كل الأطراف. فليس هناك شيئاً أسهل من وضع الأساس والضوابط وإبراز المزايا

(١) تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، CIPE، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

(٢) د/أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة، المرجع السابق، ص ٤، حيث يقرر أن من بين الحصون المقررة «لمواجهة ذعر المودعين أو الدائنين، مدى توافر نظام واضح وفعال و يتميز بالشفافية لإدارة حالات الإفلاس والتصفية وكافة ما يترتب على أزمة الديونية من مشكل». راجع كذلك، VIANDIER A. : Sécurité et transparence, art.préc, 3420.

(٣) مستشار وزارة المالية الكوري بعد الأزمة الآسيوية.

(٤) www.eipe.org, p.30.

والخصائص، ولكن الصعوبة تتمثل في حسن تطبيقها والاستفادة منها. بعبارة أخرى من السهل وضع الأسس والضوابط التي تحكم إدارة الشركات وتحقق الاستفادة الكاملة من مقومات نجاحها، وإنما الصعوبة تكمن في كيفية إعمالها وتطبيقها على أرض الواقع.

في الحقيقة إن العنصر البشري يعد هو المحك الرئيسي والمخاطب الأساسي بقواعد الحكومة. فالعنصر البشري يتدخل عادة لإضفاء بعض الجوانب الإيجابية أو السلبية على الظواهر الإنسانية، وهو ما يظهر بصورة واضحة في الشركات التجارية بصفة عامة وفي مجال الشركات الخاضعة لقواعد الحكومة بصفة خاصة. لهذا ذهب البعض وبحق إلى القول بأن الكشف المستمر عن أي نجاح يتحقق أو إظهار أي معوق يعرقل يعد من أهم الآليات القادرة على تعديل الاقتصاديات الكبرى^(١). ولا جدال أن توافر المعلومة الكاملة لكافة المتعاملين في مجال الأوراق المالية يمثل دعامة أساسية لنجاح سوق المال ونموه. فالمعلومة يمكن استغلالها وتسخيرها إما لصالح الشركة أو السوق، أو على العكس لتحقيق المصلحة الشخصية لبعض المسؤولين عن إدارة الشركة أو الرقابة والإشراف على سوق رأس المال. فتوافر المعلومات وتنقّلها لكل المتعاملين على أسهم الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية يمثل أهم عناصر الشفافية لهم والواقية لسوق رأس المال.

وفي إطار طرحنا لموضوع البحث تعين علينا تحديد الإطار القانوني لحكومة الشركات، لاسيما تلك المقيدة بسوق رأس المال. فلاشك أن هناك تنازع أو تعارض بين رجال القانون والمال والاقتصاد حول المصطلح Corporate Governance، وإن كان أطلقنا على هذا المرادف لفظ الحكومة، فإننا بينما يوضح أن المقصود منه هو الإدارة الرشيدة، سواء تمثلت في إدارة الشركة المطبقة لقواعد هذا الاصطلاح، أم في إدارة السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية التي تصدرها الشركات التجارية. فإذا كان الأصل أن إدارة الشركات المصدرة للأوراق المالية هي التي تملك الوسائل التي تمكنها من الاستغلال الأمثل لموارد الشركة والمحافظة الكاملة على أموال الشركاء والمستثمرين، فلن وضع تلك الشركات لن يستقيم إلا إذا مارست إدارة أسواق المال سلطتها

(١) د/ حسين قتحي، تعلمات المعلمين، المرجع السابق، ص ٢١١.

وأحكمت رقابتها على تداول الأوراق المالية المقيدة بها. فلقد حان الوقت لتعنى الجهات القائمة على رقابة سوق رأس المال أن عليها دوراً مهماً في ضبط قواعد الحكومة، وأن أدانها لهذا الدور وقيامها بهذه المهمة من شأنه تشجيع المدخرين على استثمار أو توظيف أموالهم ومدخراتهم في مجال الأوراق المالية.

وفي سياق المعالجة حاولت الدراسة أن تضع أمام القارئ كافة الأسس والضوابط التي تساعد على نجاح الحكومة، لا سيما بالنسبة للجانب الأهم من الشركات التجارية وهي المقيدة لأوراقها المالية بأسواق رأس المال. وإذا كان عرضنا لهذا الموضوع قد جاء بصورة موجزة إلا أننا حاولنا أن يتحقق الغرض منه وأن يثير الانتباه إلى عدة مسائل هي :

١- أن الإدارة المثلثى التي تعد محور نظام الحكومة هي التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام واستغلال كافة موارد الشركة وحسن توجيهها مع الوفاء بمعايير الإفصاح والشفافية. فهذا الاستغلال هو الذي يضمن أكبر قدر من الاستقرار للشركة وفيه بمتطلبات الشركاء وحملة السندات. فالمستثمر يبحث في المقام الأول عن الشركات التي تسعى إدارتها لتوجيه نشاط الشركة نحو تنفيذ الأطر التي رسمتها، والتي تحقق مصلحة الشركة وتحمي حقوق الشركاء وهؤلاء المستثمرون.

٢- أن حسن أداء الشركة لمعايير الحكومة يعتمد بصورة أساسية على أدائها المالي، فهذا الأخير يعد أفضل الأسس لقياس أو تقييم ممارسة الحكومة.

٣- أن ضبط الحكومة يعتمد كذلك على كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي، والذي يرتكز على دعامتين أساستين هما الإفصاح والشفافية، والمعايير المحاسبية السليمة، حيث أثبتت الدراسات التي أجريت لدراسة الأزمات المالية التي تعرضت لها بعض الشركات الأمريكية أو تلك التي تعرضت لها الشركات في دول شرق آسيا، أن السبب الحقيقي في حدوثها يرجع إلى عدم دراسة القائمين على إدارتها بآليات التعامل على نحو يسمح لهم بحسن الرقابة أو الاستغلال والتوجيه الأمثل لرأس المال.

٤- أن الإفصاح والشفافية يمثلان ضرورة لاغنى عنها في نجاح الحكومة، إذ يعد حجر الزاوية في نجاح سوق المال من ناحية وفي نهضة الشركات من ناحية أخرى. فالإفصاح والشفافية يعدا وبحق ضرورة من

ضرورات الأنشطة الاقتصادية والتجارية، لاسيما تلك التي تتم منها داخل أسواق المال. ولهذا ركزت الدراسة على التزام الشركات بمتطلبات الإفصاح والشفافية، وعلى أهمية قيام الجهات الرقابية بأداء الدور المنوط بها في متابعة وفاء الشركات بهذه المتطلبات، حيث أن أداء هذا الالتزام يتوقف على قيام تلك الجهات بمهامها وحسن قيامها بما رسمه لها المشرع من دور. فنجاح نظام الحكومة في مجال الشركات المسجلة بسوق الأوراق المالية يعتمد بصورة كبيرة على الدور الذي تمارسه جهات الرقابة، وبصفة خاصة الهيئة العامة للرقابة المالية، لاسيما في مجال التداول. فقد خص المشرع هذه الهيئة بمراقبة سوق الأوراق المالية وذلك للتأكد من سلامة العمليات التي تتم بها من ناحية، وأنها تتم من خلال القنوات الشرعية للتداول من ناحية أخرى. فإذا كان المشرع قد أنأط بذلك الهيئة رقابة سوق الأوراق المالية، فإن الهدف من ذلك ليس فقط الاطمئنان على أن التعاملات التي تتم لم يشوبها غش أو استغلال أو كانت محلاً لمضاربات وهمية، وإنما أيضاً للتأكد من أنها قد تمت من خلال بورصات الأوراق المالية.

٥- أن نجاح نظام الحكومة يعتمد أيضاً على تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة على نحو واضح ودقيق، ما تعلق منها بما ترتبه الاختصاصات العامة من مسؤولية، أو ما ينشأ منها نتيجة للإخلال بواجب الإفصاح والشفافية.

٦- إن ضبط قواعد الحكومة يقوم أخيراً على إحكام الدور الذي يتضطلع به شركات السمسرة، سواء في تنفيذ أوامر البيع والشراء، أو في تحليل البيانات وإياضها للمستثمرين.

مع هذا ومع مراعاة ضوابط وأسس الحكومة يمكننا القول بأن الحكومة ليست علاجاً سحرياً يمكن من خلاله الخروج بجميع الشركات من الأزمات التي قد تتعرض لها. فليست جميع الشركات التي تعمل قواعدها ناجحة. فالبعض منها قد يتعرض لأزمات مالية تؤدي بها إلى النهاية، والدليل على ذلك تلك الأزمة المالية التي تعرضت لها الشركات في دول جنوب شرق آسيا وفي الولايات المتحدة الأمريكية^(١). ولعل مثل تلك الأزمات هي التي تدعونا إلى

(١) فالدراسة تشير إلى أن المؤسسات المالية والشركات التجارية مرتفعة الأداء هي التي يمكنها أن تتفق بدقة ضوابط وإرشادات الحكومة. فما زالت معظم الشركات التي تأخذ بهذا النظام بحاجة ملحة إلى تطبيق معايير واضحة تمنع الإقرارات غير المدروسة

قائمة المراجع

١- المراجع العربية

- د/ أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، شركات المساهمة (وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.
- د/أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- د/أحمد بركات مصطفى، سوق الأوراق المالية (البورصة)، ضمن مجموعة محاضرات الدورة القانونية التي نظمها مركز الدراسات القانونية لخدمة المجتمع بكلية الحقوق- جامعة أسيوط بالاشتراك مع شعبة الأوراق المالية بالغرفة التجارية بأسيوط، ٢٠٠٦/١١/١٩.
- د/أحمد محمد محزز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
- د/أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا، دار النيل للطباعة والنشر، ٢٠٠١.
- د/المعتصم د بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- د/ تركي الشمرى، حوكمة الشركات في دول الخليج العربي، القبس، العدد ١٢٣٣٦، الأربعاء، ٣ أكتوبر ٢٠٠٧.
- أ/حسين عبد المطلب الأسرج، آليات تعديل البورصة المصرية لتنمية الأدخار، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٧٨/٤٧٧، يناير - أبريل ٢٠٠٥.
- أ/حسين عبد المطلب الأسرج، دراسة تحليلية لأسواق الأوراق المالية في الدول العربية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٨١، يناير ٢٠٠٦.
- د/حسين فتحى، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- د/حسين فتحى، شركة المساهمة، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٨.
- د/حسين فتحى، التنظيم القانونى لشركات المساهمة، بدون دار نشر، ٢٠١٠.
- د/ حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام تجاه الشركة، بدون دار نشر، ٢٠١٠.
- أ/راندولف واليرس، جريدة الدستور، العدد ١٥٦٠١، ١٥٦٠٢، ٢٠٠٧/١٠/٢.

- د/ زينب توفيق السيد عليوة، المستثرون الأجانب في البورصة المصرية خلال الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٨٢، أبريل ٢٠٠٦.
- د/ سامح يوسف الترجمان، تقديم التقرير السنوي للبورصة المصرية، الكتاب الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، ٢٠٠٠.
- أ/ سعد رمضان عرفه، الرقابة على سوق رأس المال وأثرها على استقرار ونمو السوق (دراسة حالة لمصر)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧.
- د/ سمية القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د/ سمية القليوبى، أحكام تداول الأسهم، المبادئ العامة التي تحكم تداول الأسهم، ضمن مجموعة محاضرات الدورة القانونية التينظمها مركزدراسات القانونية لخدمة المجتمع بكلية الحقوق - جامعة أسيوط بالاشتراك مع شعبة الأوراق المالية بالغرفة التجارية بأسيوط، ٢٠٠٦/١١/٩.
- د/ سمحة فوزى، حوكمة الشركات فى مصر مقارنة بالأسواق الناشئة الأخرى، ضمن حوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين، الفصل الحادى والثلاثون، ص ٣٦١.
- د/ سيد إبراهيم عبد الفضيل، أثر تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية على سوق رأس المال المصرى فى ظل عولمة الأسواق الصاعدة، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٨٣، يونيو ٢٠٠٦.
- د/ صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة فى بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، القاهرة، ٢٠٠١.
- د/ صالح راشد الحمرانى، دور شركات السمسمرة فى بورصات الأوراق المالية، ط ١، ٢٠٠٤.
- د/ عاشور عبد الجاد عبد الحميد، بعض جوانب النظام القانونى لأسواق رأس المال، دراسة فى تشريعات مصر والكويت والأردن مقارنة بالنظمتين الفرنسى والأمريكى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د/ عاطف وليم أندراؤس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د/ عبد الستار عبد الحميد محمد سلمى، حوكمة الشركات ونمو الاقتصادي مع الإشارة للوضع فى مصر، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩٢، أكتوبر ٢٠٠٨.
- د/ عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، بدون سنة نشر.

- د/ عبد الهادى مقبل، بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- د/ عصام أحمد البهجهى، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية فى التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
- د/ عصام حنفى محمود، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د/ عماد صلاح سلام، إدارة الأزمات فى بورصات الأوراق المالية العربية والعلمية والتنمية المتواصلة، أبو ظبى، ٢٠٠٢.
- أ/ ملجد شوقي، حوكمة الشركات: سهلة المنال بالنسبة للأسواق المتقدمة ... صعبنة المنال بالنسبة للأسواق الناشئة؟ www.cipe-arabia.org
- د/ ماجدة شلبي، تطور أداء سوق الأوراق المالية المصرية فى ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩٢، أكتوبر ٢٠٠٨.
- د/ محمد إبراهيم موسى، الوجيز فى الشركات التجارية، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٧.
- د/ محمد حلمى عبد التواب، البورصة المصرية، آلية عملها – الرابط بين البورصات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- د/ محمد سويلم، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢.
- د/ محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، المشروع التجارى الجماعى بين وحدة الإطار القانوني وتنوع الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د/ محمد كامل أمين ملش، شرح القانون التجارى التكميلي، مطبعة دار الكتاب العربى، ١٩٥٢.
- د/ منير إبراهيم هندى، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.
- د/ منير إبراهيم هندى، متى يظهر صناع السوق، مجلة البورصة المصرية، العدد ٥٨، ١٩٩٨/٦/٢٢.
- أ/ نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات .. سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، www.cipe-arabia.org

٢- المراجع الأجنبية

- ARCHAMBAULT F. L'information n'est pas un jeu, c'est une responsabilité, Gaz pal, 8 mai 1993.
- AUCKENTHLER F.: Bourse de valeur, législation, nouvelles procédures de sanctions de la COB, JCP, n° 35, août 2000.
- BERNARD J.-F. : Capital markets, M.Macmillan, 1991.
- BEZARD P.: Le nouveau visage de la COB (La loi de la sécurité et la transparence du marché financier et la COB), RID comp, 1989.
- CREDOT F. -J: Droit de la bourse, petites affiches, n° 143, 30 novembre, 1994.
- DANG-TRAN M.-Ch. : le contrôle de l"information financière en France, petites affiches, 16 octobre, n°¹²⁴, 1998
- DE VAUPLANE H. : Monopole des sociétés de bourse et contre-partie obligatoire, Revue de droit bancaire et de la bourse, n° 27, sept-oct, 1991.
- DE VAUPLANE H.& BORNET J.-P. : Droit de la bourse, Litec, 1998.
- DEZOUZE E.: La réforme de la procédure de sanction administrative de la COB, JCP, 1997.
- DION N.: Corporate governance et sociétés françaises, Juris – Classeur, droit des sociétés, juillet – août, 1995.
- DUCOULOUX- FAVARD C.: délit d'initié cumulé au délit de fausse information, pitites affiches, novembre 1994.
- DUCOULOUX FAVARD C.: Le délit d'initié dix ans de jurisprudence et d'activité de la COB, Gaz. Pal, 1984.
- DUCOULOUX – FAVARD C.: Comment sanctionner l'initié?, petites affiches, juin 1995.

- FISHER J. & BEWSEY J. : The law of investor protection, Sweet & Maxwell Ltd, 1997.
- FLEURIOT P. : L'origine et le bilan de l'exercice par la COB de son pouvoir de sanction, petites affiches, n° 71, juin 1994.
- FRANCIS J.-C. : Management of investments, International Student Edition, Mc GRAW-Hill International Book Company, 1983.
- GARBADE K. : Securities markets, McGraw – Hill Book Company, 1982.
- GERMAIN M.: Transparence et information, Petites affiches, 1997.
- GUYON Y. : Droit des affaires, droit commercial en général et sociétés, Economica, T.I, 12 éd, 2003.
- HEURTEUX C.: L'information des actionnaires et des épargnancs en droit français et comparé, thèse Grenoble, 1960.
- JOHNSON T.-E. : Investment principles, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, 1978.
- KENADJIAN P.: L'expérience américaine, petites affiches, 16 octobre, n° 124, 1998.
- KNIGHT J.-R. : The management of conflicts of interest in multi-functions securities market, C.O.B, acts de conference, Paris, 1986.
- LAUDE A.: L'information financière, Revue de droit bancaire, n° 6, (novembre – décembre) 2000.
- MAQUIL M.: La bourse, garante de la transparence des marchés financiers, www.google.com.
- MARIN J.-C.: Le délit d'initié en droit français, petites affiches, 1994.
- MARIN J.-C.: La mission du juge dans la prévention des abus, Revue de jurisprudence commercial, 1991.

- MARINI ph.: Les autorités de marché, source institutionnelle de la sécurité des marchés financiers, petites affiches, 1996.
- MARTY D.: Les initiés, D, 1976, p. 94.
- MAZET et FORSCHBACH: Le monopole des sociétés de bourse en matière d'opérations sur valeurs mobilières après la loi du 22 janvier 1988, J.C.P., 1989.
- MOURRE A.: La sécurité et la transparence du marché financier, Gaz pal, n° 133, mai 1990.
- MOUSOULAS S.: autorégulations, déontologie professionnelle et éducation de l'investisseur, Bourse et produits financiers, mai- juin 1998.OECD, Principles of corporate governance, 2004.
- PAGE A.-C. & FERGUSON R.-B. : Investor protection, Weidenfeld & Nicolson, London, 1992.
- PELTIER F.: Dévoir d'information de l'intermédiaire financier, Banque et droit n° 30, juilly – août, 1993.
- PINATTIN J. -P.: La France soufre d'un manqué de culture financière, Revue Banque, décembre 1997.
- RIVES-LANGE J.-L.: L'abus de majorité, Revue de jurisprudence commercial, n° spécial, 1991.
- ROGER A.: La notion d'avantage injustifié, JCP, 1998.RONALD. F.: Ethics and corporate governance, an Australion Handbook, University of New South Wales, Press, LTD, 2000.
- RUTTERFORD J.: Introduction to stock exchange investment, M. Macmillan, 1993.
- SAINT – GEOURS J. : L'information boursière, petites affiches, 1994.
- SALOMON R.: La réforme de la procédure de sanction de la COB par les décrets du 1^{er} août 2000, revue des sociétés, n° 5, sept-oct, 2000.
- TEWELES R.-J, BRADLEY E. & TEWELES T.-M. : The stock market, sixth ed, John Wiley, 1992.

- TILLAYE M.: L'information des actionnaires préalable et concomitante à la réunion de l'assemblée générale ordinaire annuelle dans les sociétés faisant publiquement appel à l'épargne, thèse, Paris, 1973.
- TIROLE J.: Corporate Governance, *Econometrica*, vol. 69, n° 1, 2005.
- TRICOT D.: Abus de droit dans les sociétés, abus de majorité et abus de minorité, RTD.com, 1994.
- TUNC A.: Le gouvernement des sociétés anonymes, le mouvement de réforme aux Etats-unis et au Royaume-Uni, RID Comp, 1994.
- VAUPLANE H.: Utilisation d'un information privilégiée, Banque et droit, n° 32, novembre – décembre, 1993.
- VIANDIER A.: Sécurité et transparence du marché financier, commentaire des titres 1 et 2 de la loi du 2 août 1989, JCP, éd G, n° 49, 1989, 3420.

